

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف - إخاء - عدل

وزارة الوظيفة العمومية والعمل

المديرية العامة للعمل

مديرية التشريعات والحوار الاجتماعي



اتفاقيات

العمل الدولية

التي صادقت عليها موريتانيا

م.ع.ع./م.ت.ج./ 2023



الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف - إخاء - عدل

وزارة الوظيفة العمومية والعمل



الفهرس

الاتفاقيات الأساسية.....9

- الاتفاقية رقم 29 بشأن العمل الجبري أو الإلزامي.....10
- بروتوكول 2014 المتعلق باتفاقية العمل الجبري، 1930.....28
- الاتفاقية رقم 87 حول الحرية النقابية وحماية حق التنظيم.....35
- الدياجة.....35
- الجزء الأول- الحرية النقابية.....36
- الجزء الثاني - حماية حق التنظيم.....38
- الجزء الثالث - أحكام متنوعة.....38
- الجزء الرابع - أحكام ختامية.....41
- الاتفاقية رقم 98، بشأن تطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضة الجماعية...44
- الاتفاقية رقم 100، بشأن مساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية.....51
- الاتفاقية رقم 105، بشأن إلغاء العمل الجبري.....58
- الاتفاقية رقم 111، بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة.....63
- الاتفاقية رقم 138، بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام.....69
- الاتفاقية رقم 182، بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها.....82

الاتفاقيات الحوكمة.....90

- الاتفاقية رقم 81، بشأن تفتيش العمل في الصناعة والتجارة.....91
- الدياجة.....91
- الجزء الأول- تفتيش العمل في الصناعة.....91



- الجزء الثاني - تفتيش العمل في التجارة.....99
الجزء الثالث - أحكام متنوعة.....100
الجزء الرابع - أحكام ختامية.....104
الاتفاقية رقم 122، بشأن سياسة العمالة.....107
الاتفاقية رقم 144، بشأن المشاورات الثلاثية لتعزيز تطبيق معايير العمل الدولية.....113

الاتفاقيات الفنية.....120

- الاتفاقية رقم 3، بشأن استخدام النساء قبل الوضع وبعده.....121
الاتفاقية رقم 5، بشأن الحد الأدنى للسن التي يجوز فيها تشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية.....126
الاتفاقية رقم 6، بشأن عمل الأحداث ليلاً في الصناعة.....132
الاتفاقية رقم 11، حول حق العمال الزراعيين في التجمع والاتحاد.....138
الاتفاقية رقم 13، بشأن استعمال الرصاص الأبيض في الطلاء.....141
الاتفاقية رقم 14، بشأن تطبيق الراحة الأسبوعية في المنشآت الصناعية...147
الاتفاقية رقم 17، بشأن التعويض عن حوادث العمل.....153
الاتفاقية رقم 18، بشأن تعويض العمال عن الأمراض المهنية.....159
الاتفاقية رقم 19، حول المساواة في المعاملة بين العمال الوطنيين والأجانب فيما يتعلق بالتعويض عن حوادث العمل.....164
الاتفاقية رقم 22، بشأن عقود استخدام البحارة.....168
الاتفاقية رقم 23، حول إعادة البحارة إلى وطنهم.....177
الاتفاقية رقم 29، حول طرائق تحديد المستويات الدنيا للأجور.....183
الاتفاقية رقم 33، بشأن سن استخدام الأحداث في الأعمال غير الصناعية.....188
الاتفاقية رقم 52، بشأن الإجازات السنوية مدفوعة الأجر.....197



الاتفاقية رقم 58، حول الحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث في العمل البحري	(مراجعة، 1936).....
206.....	
الاتفاقية رقم 62، بشأن أحكام السلامة في صناعة البناء	210.....
الجزء الأول - التزامات الأطراف في هذه الاتفاقية	210.....
الجزء الثاني - قواعد عامة بشأن السقالات	213.....
الجزء الثالث - قواعد عامة بشأن أجهزة الرفع	216.....
الجزء الرابع - قواعد عامة بشأن معدات السلامة والإسعافات الأولية	218.....
الجزء الخامس - أحكام ختامية	219.....
الاتفاقية رقم 84، حق التجمع وتسوية منازعات العمل في الأقاليم التابعة	222.....
الاتفاقية رقم 89، بشأن العمل ليلا (النساء)	230.....
الجزء الأول - أحكام عامة	230.....
الجزء الثاني - أحكام خاصة لبعض البلدان	233.....
الجزء الثالث - أحكام ختامية	235.....
الاتفاقية رقم 90، بشأن عمل الأحداث ليلا في الصناعة (مراجعة عام	1948).....
238.....	
الجزء الأول - أحكام عامة	238.....
الجزء الثاني - أحكام خاصة لبعض البلدان	242.....
الجزء الثالث - أحكام ختامية	246.....
الاتفاقية رقم 91، بشأن الإجازات مدفوعة الأجر للبحارة (مراجعة، 1949)	249.....
الاتفاقية رقم 94، بشأن شروط العمل في العقود العامة	259.....
الاتفاقية رقم 95، بشأن حماية الأجور	270.....
الاتفاقية رقم 96، بشأن وكالات خدمات التوظيف بأجر	282.....
الجزء الأول - أحكام عامة	282.....



الجزء الثاني - الإلغاء التدريجي لوكالات خدمات التوظيف بأجر التي تدار	
بفرض الربح وتنظيم الوكالات الأخرى.....	284
الجزء الثالث - تنظيم وكالات خدمات التوظيف بأجر.....	287
الجزء الرابع - أحكام متنوعة.....	288
الجزء الخامس - أحكام ختامية.....	289
الاتفاقية رقم 101، بشأن الإجازات مدفوعة الأجر في الزراعة.....	294
الاتفاقية رقم 102 بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي.....	303
الدياجعة.....	303
الجزء الأول - أحكام عامة.....	303
الجزء الثاني - الرعاية الطبية.....	306
الجزء الثالث - إعانة المرض.....	309
الجزء الرابع - إعانة البطالة.....	311
الجزء الخامس - إعانة الشيخوخة.....	313
الجزء السادس - إعانات إصابات العمل.....	317
الجزء السابع - الإعانة العائلية.....	321
الجزء الثامن - إعانة الأمومة.....	322
الجزء التاسع - إعانات العجز.....	325
الجزء العاشر - إعانة الوراثة.....	328
الجزء الحادي عشر - معايير حساب المدفوعات الدورية.....	331
الجزء الثاني عشر - مساواة المقيمين من غير الوطنيين في المعاملة.....	337
الجزء الثالث عشر - أحكام مشتركة.....	338
الجزء الرابع عشر - أحكام متنوعة.....	341
الجزء الخامس عشر - أحكام ختامية.....	344
الاتفاقية رقم 112، بشأن الحد الأدنى لسن استخدام صيادي الأسماك.....	356



- الاتفاقية رقم 114، بشأن عقود استخدام صيادي الأسماك.....361
- الاتفاقية رقم 116، بشأن المراجعة الجزئية للاتفاقيات التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية.....369
- الاتفاقية رقم 118، بشأن المساواة في المعاملة بين الوطنيين وغير الوطنيين في مجال الضمان الاجتماعي.....372
- الاتفاقية رقم 143، بشأن الهجرة في أوضاع اعتسافية وتعزيز تكافؤ الفرص والمعاملة للعمال المهاجرين.....384
- الجزء الأول - الهجرة في أوضاع اعتسافية.....387
- الجزء الثاني - المساواة في الفرص والمعاملة.....390
- الجزء الثالث - أحكام ختامية.....393



الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف - إخاء - عدل

وزارة الوظيفة العمومية والعمل



الاتفاقيات الأساسية



الاتفاقية رقم 29 بشأن العمل الجبري أو

الإلزامي⁽¹⁾

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف،
حيث عقد دورته الرابعة عشرة في العاشر من حزيران/يونيه عام
1930:

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات الخاصة بالعمل الجبري أو
الإلزامي، وهو موضوع البند الأول في جدول أعمال هذه الدورة:

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية،

يعتمد في هذا اليوم الثاني والعشرين من شهر حزيران/يونيه عام
ثلاثين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية العمل
الجبري، 1930، لتصدقها الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية،
وفقا لأحكام دستور هذه المنظمة:

المادة 1

1- تتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق هذه
الاتفاقية بحظر استخدام العمل الجبري أو الإلزامي بكل
أشكاله حظرا تاما في أقرب وقت ممكن.

2- ولتحقيق هذا الحظر التام، يقصر اللجوء إلى العمل الجبري
أو الإلزامي، خلال الفترة الانتقالية، على الأغراض العامة

¹ - بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في أول أيار/ مايو سنة 1936



فقط وكندبير استثنائي، مع مراعاة الشروط والضمانات المنصوص عليها في المواد التالية.

3- عند انقضاء مدة خمس سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية، وحين يعد مجلس إدارة مكتب العمل الدولي التقرير المنصوص عليه في المادة 31 الواردة فيما بعد، ينظر مجلس الإدارة المذكور في إمكان حظر العمل الجبري أو الإلزامي بجميع أشكاله دون فترة انتقالية أخرى، وفي ملاءمة إدراج هذه المسألة في جدول أعمال المؤتمر.

المادة 2

1- في مفهوم هذه الاتفاقية، يقصد بتعبير "العمل الجبري أو الإلزامي" كل أعمال أو خدمات تفتصب من أي شخص تحت التهديد بأي عقوبة ولم يتطوع هذا الشخص بأدائها بمحض اختياره.

2- على أن تعبير "العمل الجبري أو الإلزامي" في مفهوم هذه الاتفاقية لا يتضمن:

(أ) أي أعمال أو خدمات تفتصب بموجب قوانين الخدمة العسكرية الإلزامية لأعمال ذات صبغة عسكرية بحتة؛

(ب) أي أعمال أو خدمات تمثل جزءا من الواجبات المدنية الطبيعية للمواطنين في بلدية يتمتع بحكم ذاتي كامل؛

(ج) أي أعمال أو خدمات تفتصب من أي شخص بناء على إدانة من محكمة قانونية، بشرط أن تنفذ هذه الأعمال أو الخدمات تحت إشراف ورقابة سلطة عامة، وألا يكون هذا



الشخص مؤجرا لأفراد أو شركات أو جمعيات أو يكون موضوعا تحت تصرفها؛

(د) أي أعمال أو خدمات تفتصب في حالات الطوارئ، أي في حالة نشوب حرب أو وضوع كارثة، أو وجود ما يهدد بوقوع كارثة، كحريق أو فيضان أو مجاعة، أو وباء أو مرض وبائي، أو غزو من حيوانات أو حشرات، أو آفات زراعية، وبوجه عام أي ظرف يهدد بقاء أو رخاء السكان كلهم أو بعضهم؛

(هـ) الخدمات الاجتماعية البسيطة التي يؤديها أفراد المجتمع لتحقيق نفع مباشر لهذا المجتمع، ومن ثم يمكن اعتبارها واجبات مدنية طبيعية على أفراد المجتمع، بشرط أن يكون لأفراد المجتمع أو لممثليهم المباشرين الحق في أن يستشاروا فيما يتعلق بالحاجة إلى مثل هذه الخدمات.

المادة 3

في مفهوم هذه الاتفاقية، يقصد بتعبير السلطة المختصة "إما سلطة في البلد الأصلي أو أعلى سلطة مركزية في الإقليم المعني.

المادة 4

1- لا تفرض السلطة المختصة أو تسمح بفرض عمل جبري أو إلزامي لصالح أفراد أو شركات أو جمعيات خاصة.

2- إذا كان مثل هذا العمل الجبري أو الإلزامي الذي يؤدي لصالح أفراد أو شركات أو جمعيات موجودا في تاريخ تسجيل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديق إحدى الدول الأعضاء لهذه الاتفاقية، تقوم هذه الدولة العضو بحظر مثل



هذا العمل الجبري أو الإلزامي تماما من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لها.

المادة 5

1- لا يستتبع أي امتياز يمنح لأفراد أو شركات أو جمعيات خاصة فرض أي شكل من العمل الجبري أو الإلزامي لإنتاج أو جمع منتجات يستخدمها أو يتاجر فيها هؤلاء الأفراد أو الشركات أو الجمعيات الخاصة.

2- عند وجود امتيازات تتضمن أحكاما تسمح بمثل هذا العمل الجبري أو الإلزامي، تلغى هذه الأحكام في أسرع وقت ممكن مراعاة لأحكام المادة 1 من هذه الاتفاقية.

المادة 6

لا يجوز لموظفي الإدارة، حتى لو كان من بين واجباتهم تشجيع السكان الخاضعين لإشرافهم على الانخراط في بعض أنواع العمل، أن يجبروا السكان المذكورين أو أي فرد منهم على العمل لحساب أفراد أو شركات أو جمعيات خاصة.

المادة 7

1- لا يجوز للرؤساء الذين لا يزاولون أعمالا إدارية أن يلجؤوا إلى عمل جبري أو إلزامي.

2- يجوز للرؤساء الذين يمارسون أعمالا إدارية أن يلجؤوا إلى عمل جبري أو إلزامي بإذن صريح من السلطة المختصة بشرط مراعاة أحكام المادة 10 من هذه الاتفاقية.

3- يجوز للرؤساء المعترف بهم قانونا ولا يتقاضون أجرا مناسبا في أشكال أخرى أن يستفيدون من خدمات شخصية، شريطة



وجود لوائح تنظم هذه الخدمات واتخاذ كل التدابير
الضرورية لمنع أي تعسف.

المادة 8

- 1- تقع مسؤولية أي قرار خاص باللجوء إلى العمل الجبير أو الإلزامي على أعلى السلطات المدنية في الإقليم المعني.
- 2- على أنه يجوز لهذه السلطة أن تفوض السلطات المحلية العليا في اقتضاء عمل جبير أو إلزامي لا يترتب عليه نقل العمال من مكان إقامتهم المعتادة. كما يمكن لتلك السلطة أن تفوض السلطات المحلية العليا، لمدد معينة وطبقا لما تضعه اللوائح المنصوص عليها في المادة 23 من هذه الاتفاقية من شروط، في اقتضاء عمل جبيري أو إلزامي يتطلب نقل العمال من مكان إقامتهم المعتادة، من أجل تيسير حركة موظفي الإدارة أثناء تأدية واجباتهم، ومن أجل نقل المهمات الحكومية.

المادة 9

على السلطة المختصة باقتضاء العمل جبيري أو إلزامي، وفيما عدا الحالات الواردة في المادة 10 من هذه الاتفاقية، أن تتأكد قبل اتخاذ قرار باللجوء إلى مثل هذا العمل مما يلي-

(أ) أن في العمل الذي سيؤدي أو الخدمة التي ستقدم مصلحة مباشرة وهامة للجماعة المحلية التي تدعى لأداء العمل أو الخدمة؛

(ب) أن للعمل أو الخدمة حاجة حاضرة أو وشيكة؛

(ج) أنه تعذر الحصول على عمل تطوعي لأداء العمل أو تقديم الخدمة عن طريق عرض معدلات جور وظروف عمل لا تقل



عن الأجور والظروف السائدة في المنظمة المعنية بالنسبة لأعمال أو خدمات مماثلة؛

(د) أن العمل أو الخدمة المطلوبين لن يلقيا عبئاً ثقيلاً على السكان الحاليين، من حيث الأيدي العاملة المتاحة ومقدرتها على القيام بهذا العمل أو الخدمة.

المادة 10

1- يلغى بالتدريج العمل الجبري أو الإلزامي الذي يقتضى كضريبة، والعمل الجبري أو الإلزامي الذي يلجأ إليه رؤساء يمارسون وظائف إدارية من أجل تنفيذ أشغال عامة.

2- إلى أن يتم هذا الإلغاء، وعندما يفرض عمل جبري أو إلزامي كضريبة، وعندما يلجأ رؤساء يمارسون وظائف إدارية إلى عمل جبري أو إلزامي لتنفيذ أشغال عامة، تتأكد السلطات المعنية أولاً مما يلي-

(أ) أن في العمل الذي سيؤدي أو الخدمة التي ستقدم مصلحة مباشرة وهامة للجماعة المحلية التي تدعى لأداء العمل أو الخدمة؛

(ب) أن للعمل أو الخدمة حاجة حاضرة أو وشيكة؛

(ج) أن العمل أو الخدمة المطلوبين لن يلقيا عبئاً ثقيلاً على السكان الحاليين، من حيث الأيدي العاملة المتاحة ومقدرتها على القيام بهذا العمل؛

(د) أن العمل أو الخدمة لن يتطلبا نقل العمال من مكان إقامتهم المعتادة؛



(هـ) أن التنفيذ العملي أو تقديم الخدمة سيتمان وفقا لمقتضيات الدين والحياة الاجتماعية والزراعة.

المادة 11

1- لا يجوز أن يطلب أداء عمل جبري أو إلزامي إلا من الذكور الأصحاء الذين يفترض أن أعمارهم لا تقل عن 18 سنة ولا تزيد على 45 سنة، وفيما عدا أنواع العمل المنصوص عليها في المادة 10 من هذه الاتفاقية، تطبق القيود والشروط التالية:

(أ) كلما كان ذلك ممكنا، إقرار سابق من طبيب تعينه الإدارة بخلو الأشخاص المعنيين من أي أمراض وبائية أو معدية وبلياقتهم صحيا للعمل المطلوب وللظروف التي سينفذ فيها العمل؛

(ب) إعفاء المدرسين والتلاميذ وموظفي الإدارة بصفة عامة؛

(ج) إبقاء عدد من البالغين الأصحاء الذين لا غنى عنهم للحياة الأسرية والاجتماعية في كل جماعة محلية؛

(د) احترام الروابط الزوجية والأسرية؛

2- لتحقيق أغراض الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة السابقة، تحدد اللوائح المنصوص عليها في المادة 23 من هذه الاتفاقية نسبة السكان الذكور المقيمين البالغين الأصحاء الذي يمكن تشغيلهم في أي وقت في عمل جبري أو إلزامي، بشرط ألا تتجاوز هذه النسبة على أي حال 25 في المائة من مجموع هؤلاء السكان، وتراعي السلطة المختصة في تحديدها لهذه



النسبة مدى كثافة السكان، وتطورهم الاجتماعي والمادي، وفصول السنة، والأعمال التي يجب أن يؤديها الأشخاص المعنيون لحسابهم في جهاتهم المحلية، كما تراعي الضرورات الاقتصادية والاجتماعية للحياة العادية للمجتمع المحلي المعني.

المادة 12

- 1- لا تتعدى أقصى مدة يجوز فيها تشغيل أي شخص في عمل جبري أو إلزامي من أي نوع، في أي فترة من اثني عشر شهرا متصلة، ستين يوما يحسب فيها الوقت الذي يستغرق في الذهاب إلى مكان العمل والعودة منه.
- 2- يعطى كل شخص يفرض عليه عمل جبري أو إلزامي شهادة تبين المدد التي أتمها في هذا العمل.

المادة 13

- 1- تكون ساعات العمل العادية لأي شخص يكلف بعمل جبري أو إلزامي مساوية لساعات العمل السائدة المطبقة في حالة العمل الإداري، وكافاً العمال عن الساعات التي تزيد عن ساعات العمل العادية بنفس معدلات الأجور السائدة المطبقة على الساعات الإضافية في العمل الإداري.
- 2- يمنع كل من يكفلون بعمل جبري أو إلزامي من أي نوع يوم راحة أسبوعية على أن يتفق هذا اليوم بقدر الإمكان مع يوم الراحة الذي تحدده التقاليد أو العادات في الأراضي أو الأقاليم المعنية.

المادة 14



- 1- فيما عدا العمل الجبري أو الإلزامي المنصوص عليه في المادة 10 من هذه الاتفاقية يكافأ العمال نقداً على كل أنواع العمل الجبري أو الإلزامي بمعدلات لا تقل عن المعدلات السائدة في أعمال من نفس النوع، سواء في المنطقة الذي يستخدم فيها العمال أو في المنطقة التي يتم فيها تعبئة العمال، أيهما أعلى.
- 2- وبالنسبة للعمل الذي يلجأ إليه رؤساء في ممارستهم لوظائفهم الإدارية، تدفع في أقرب وقت ممكن دفع أجور عن هذا العمل بالشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة.
- 3- تدفع الأجور إلى كل عامل شخصياً لا إلى رئيس قبيلته أو إلى أي سلطة أخرى.
- 4- تحتسب عند دفع الأجور الأيام التي تنقضي في السفر إلى مكان العمل والعودة منه كأيام عمل فعلية.
- 5- لا ترتب هذه المادة منع تقديم مؤن غذائية عادية كجزء من الأجور، على أن تكون هذه المؤن معادلة في قيمتها لمقدار الأجر الذي يفترض أنها تمثله على الأقل، ولكن لا يجوز أي خصم من الأجور، سواء لدفع ضرائب أو مقابل غذاء أو ملابس أو سكن خاص يقدم للعامل من أجل بقائه في حالة تمكنه من أداء عمله في الظروف الخاصة لأي استخدام، أو مقابل تزويده بأدوات العمل.

المادة 15

- 1- تطبق على كل من يكلفون بعمل جبري أو إلزامي، وعلى قدم المساواة مع العمال الذين يعملون بإرادتهم، أي قوانين أو



لوائح، سارية أو سيعمل بها في الأراضي المعنية، وتتعلق بتعويض العاملين عن الحوادث أو الأمراض الناشئة عن عملهم، أو أي قوانين أو لوائح تتعلق بتعويض من كان يعولهم العامل المتوفى أو العاجز عن العمل.

2- وعلى أي حال، تلتزم كل سلطة تستخدم أي عامل في عمل جبري أو إلزامي بضمان مورد لعيشه إذا أصبح عاجزا عن القيام بأود نفسه كلياً أو جزئياً بسبب حادث أو مرض ناشئ عن عمله، وبأن تتخذ تدابير تكفل إعالة أي أشخاص يعتمدون فعلياً على عامل في حالة عجزه أو وفاته بسبب العمل.

المادة 16

1- لا يجوز، فيما عدا وجود ضرورة استثنائية، أن ينقل الأشخاص المكلفون بعمل جبري أو إلزامي إلى مناطق يختلف مناخها أو غذاؤها اختلافاً كبيراً عما اعتادوه من مناخ وغذاء إلى حد يهدد صحتهم.

2- لا يجوز بأي حال نقل هؤلاء العمال ما لم يمكن أن تطبق بدقة جميع تدابير الصحة والإسكان اللازمة لتكييف هؤلاء العمال مع الظروف الجديدة وللمحافظة على صحتهم.

3- تتخذ في حالة تعذر نقل هؤلاء العمال تدابير من أجل تعويدهم تدريجياً على ظروف التغذية وظروف المناخ الجديدة بناءً على مشورة جهة طبية مختصة.

4- إذا طلب من هؤلاء العمال أن يؤديوا بصورة منتظمة عملاً لم يعتادوه، تتخذ تدابير تكفل تعودهم عليه، وخاصة فيما يتعلق بالتدريب التدريجي، وساعات العمل، وتهيئة فترات للراحة، وما قد يلزم من زيادة أو تحسين في غذائهم.



المادة 17

تؤكد السلطة المختصة قبل التصريح بعمل جبري أو إلزامي في أعمال البناء أو الصيانة التي تستوجب بقاء العمال في مواقع العمل لمدة طويلة مما يلي-

من اتخاذ جميع التدابير الضرورية للحفاظ على صحة العمال ولضمان الرعاية الطبية اللازمة، وخاصة: (أ) فحص العمال طبيا قبل بدء العمل وعلى فترات محددة خلال مدة الخدمة؛ (ب) وجود عدد مناسب من العاملين الطبيين، مع تزويدهم بما يلزم من مستوصفات وعيادات ومستشفيات ومعدات لتلبية كل الاحتياجات؛ (ج) تهيئة قدر كاف من الظروف الصحية في أماكن العمل وتوفير مياه الشرب والغذاء والوقود وأدوات الطهي، وكذلك المسكن والملبس عند الاقتضاء.

من اتخاذ ترتيبات محددة لضمان عيش أسرة العامل، وخاصة بتيسير تحويل جزء من الأجور بطريقة مأمونة إلى أسرته، بناء على طلب العامل أو موافقته.

أن يكون انتقال العمال إلى أماكن العمل وعودتهم منها على نفقة ومسؤولية الإدارة التي يقع عليها تسهيل هذا الانتقال عن طريق الاستعانة إلى أقصى حد ممكن بكل وسائل النقل المتاحة.

أن يعاد العامل إلى موطنه الأصلي على نفقة الإدارة في حالة مرضه أو إصابته في حادث يؤدي إلى عجزه عن العمل لفترة ما.

أن يسمح لأي عامل يريد أن يبقى باختياره بعد انتهاء مدة استخدامه في عمل جبري أو إلزامي بالبقاء، دون أن يفقد حقه لمدة عامين في إعادته إلى موطنه الأصلي دون أن يتحمل نفقات عودته.

المادة 18

1- يلغى العمل الجبري أو الإلزامي في مجال نقل أشخاص أو بضائع، مثل أعمال الحمالين أو النوتية، في أقصر وقت ممكن، وإلى أن يتم هذا الإلغاء، تصدر السلطة المختصة لوائح تنص، بين جملة أمور، على ما يلي- (أ) أن يقتصر اللجوء إلى مثل هذا العمل على أغراض تيسير حركة موظفي الإدارة أثناء خدمتهم، أو نقل مهمات حكومية، أو، في حال وجود ضرورة استثنائية عاجلة، نقل أشخاص بخلاف الموظفين؛ (ب) أن يشهد طبيبا باللياقة البدنية للعمال المستخدمين على هذا النحو، عندما يكون الكشف الطبي ممكنا، وإذا تعذر ذلك، يتحمل الشخص الذي يستخدم هؤلاء العمال مسؤولية تأكيد لياقتهم البدنية وأنهم غير مصابين بأمراض معدية أو وبائية؛ (ج) أقصى حمولة يمكن لهؤلاء العمال حملها؛ (د) أقصى مسافة ينقلون إليها بعيدا عن منازلهم؛ (هـ) أقصى عدد من الأيام في الشهر أو في أي فترة أخرى يمكن أن يستخدم العمال فيها، على أن تحسب في ذلك الأيام التي تستغرقها عودتهم إلى منازلهم؛ (و) الأشخاص الذين يخول لهم طلب أداء هذا الشكل من أشكال العمل الجبري أو الإلزامي ومدى أهليتهم لطلبه.

2- تراعي السلطة المختصة عند تقرير الحدود القصوى المبينة في الفقرات الفرعية (ج) و (د) و (هـ) من الفقرة السابقة، جميع العوامل ذات الصلة، بما فيها الاستعداد البدني للسكان الذين يختار العمال من بينهم، وطبيعة المسافة التي سيقطعونها في سفرهم، والظروف المناخية.



3- تكفل السلطة المختصة ألا تتجاوز رحلة هؤلاء العمال اليومية العادية مسافة تعادل يوم عمل من ثماني ساعات في المتوسط، على ألا تراعي وحسب الأوزان التي تحمل، والمسافة التي تقطع، بل كذلك حالة الطريق، والفصل من السنة، وجمي العناصر الأخرى الواجب مراعاتها؛ وغذا زادت ساعات الرحلة عن ساعات يوم العمل العادي، وجب أن يكافأ الحمالون بمعدلات أجور أعلى من المعدلات العادية.

المادة 19

1- لا ترخص السلطة المختصة باللجوء إلى أعمال زراعية جبرية إلا كوسيلة للوقاية من مجاعة أو عجز في الإمدادات الغذائية، على أن يكون ذلك مشروطا دائما بأن تكون المواد الغذائية أو الربح الناتج عن بيعها ملكا لمن أنتج هذه المواد من أفراد أو جماعة محلية.

2- لا تفسر هذه المادة بأنها تعفى أفراد جماعة محلية من التزامهم بالعمل الذي تطلبه الجماعة بمقتضى القانون أو العرف حين يكون الإنتاج منظما على أساس المشاع بموجب القانون أو العرف، وإذا كان الإنتاج أو أي ربح ينشأ عن بيعه سيظل ملكا لهذه الجماعة.

المادة 20

لا يجوز أن تتضمن قوانين العقوبات الجماعية التي تعاقب بموجبها جماعة محلية ما على جرائم يرتكبها بعض أفرادها أحكاما بفرض عمل جبري أو إلزامي على الجماعة كوسيلة من وسائل العقاب.

المادة 21



لا يجوز استخدام العمل الجبري أو الإلزامي في العمل تحت الأرض بالمناجم.

المادة 22

تتضمن التقارير السنوية التي تتعهد الدول الأعضاء التي صدقت هذه الاتفاقية بتقديمها إلى مكتب العمل الدولي بشأن التدابير التي تتخذها هذه الدول لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، وفقا لأحكام المادة 22 من دستور منظمة العمل الدولية، معلومات وافية بقدر الإمكان بالنسبة لكل إقليم معني عن مدى اللجوء إلى عمل جبري أو إلزامي في هذا الإقليم، وعن الأغراض التي استخدم فيها؛ ومعدلات الأمراض والوفيات؛ وساعات العمل؛ وطرائق دفع الأجور ومعدلات الأجور؛ وأي معلومات أخرى.

المادة 23

- 1- تصدر السلطة المختصة لوائح كاملة ودقيقة تنظم استخدام العمل الجبري أو الإلزامي لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.
- 2- تتضمن هذه اللوائح، بين أمور أخرى، القواعد التي تمكن كل شخص يكلف بعمل جبري أو إلزامي من أن يقدم إلى السلطات كل الشكاوى المتصلة بظروف العمل، والتي تكفل فحص مثل هذه الشكاوى وأخذها بعين الاعتبار.

المادة 24

يتخذ في جميع الأحوال ما يلزم من تدابير لضمان تطبيق اللوائح المنظمة للعمل الجبري أو الإلزامي بكل دقة، سواء بتوسيع مهام إدارات تفتيش العمل القائمة التي أنشئت للتفتيش على العمل الإداري لتشمل التفتيش على العمل الجبري أو الإلزامي، أو بأي وسيلة أخرى



ملائمة، وتتخذ أيضا تدابير لضمان تعريف الأشخاص الذين يكلفون بمثل هذا العمل بهذه اللوائح.

المادة 25

يعاقب على تكليف غير مشروع بعمل جبري أو إلزامي بوصفه جريمة يعاقب عليها، وتلتزم كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية بضمان أن تكون العقوبات التي يفرضها القانون كافية حقا ومنفذة بكل دقة.

المادة 26

1- تتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق هذه الاتفاقية أن تطبقها في الأراضي الخاضعة لسيادتها، أو لسلطاتها القضائية، أو لحمايتها أو سلطاتها، أو لوصايتها أو نفوذها، طالما كان لها حق قبول التزامات تتناول أمورا تتعلق بسلطاتها الداخلية؛ على أنه إذا رغبت هذه الدولة العضو في الانتفاع بأحكام المادة 35 من دستور منظمة العمل الدولية، يكون عليها أن ترفق بتصديقها بيانا توضح فيه-

(1) الأراضي التي تعتزم أن تطبق عليها أحكام هذه الاتفاقية دون تعديل؛

(2) الأراضي التي تعتزم أن تطبق عليها أحكام هذه الاتفاقية بتعديلات، مع بيان تفاصيل هذه التعديلات؛

(3) الأراضي التي تحتفظ في قرارها بالنسبة لها.

2- يعتبر البيان المذكور جزءا لا يتجزأ من التصديق وتكون له قوة التصديق. ومن حق كل دولة عضو أن تلغي كلياً أو جزئياً، بيان لاحق، التحفظات التي أبدتها في البيان الأول، طبقاً للفقرتين الفرعيتين (2) و (3) من هذه المادة.

المادة 27



ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها، وفقا للشروط المقررة في دستور منظمة العمل الدولية.

المادة 28

- 1- لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجلت تصديقاتها لدى مكتب العمل الدولي.
- 2- ويبدأ نفاذها بعد مضي أثنى عشر شهرا على تاريخ تسجيل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية.
- 3- يبدأ بعد ذلك نفاذها بالنسبة لأي دولة عضو بعد مضي أثنى عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقها لدى مكتب العمل الدولي.

المادة 29

بمجرد تسجيل وثائق تصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية لهذه الاتفاقية لدى مكتب العمل الدولي، يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بذلك، كما يخطرهما بتسجيل التصديقات التي ترد إليه بعد ذلك من دول أخرى أعضاء في المنظمة.

المادة 30

- 1- يجوز لكل دولة صدقت هذه الاتفاقية أن تتقضاها بعد مضي عشر سنوات على بدء نفاذها، وذلك بوثيقة ترسل إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها، ولا يكون هذا النقص



نافذا إلا بعد مضي سنة على تسجيله لدى مكتب العمل الدولي.

2- كل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة أثناء السنة التالية لانقضاء فترة السنوات المذكورة في الفقرة السابقة، تظل ملتزمة بها لمدة خمس سنوات خرى وبعدئذ يجوز لها نقض هذه الاتفاقية لدى انقضاء كل فترة خمس سنوات وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 31

يقدم مجلس الإدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية، كلما رأى ضرورة لذلك، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر.

المادة 32

1- إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا، فإن تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة يستتبع قانونا نقض هذه الاتفاقية دون اشتراط أي مدة، بغض النظر عن أحكام المادة 30 أعلاه، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها.

2- اعتبارا من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة، نقفل باب تصديق الدول الأعضاء للاتفاقية الحالية.



3- تظل الاتفاقية الحالية مع ذلك نافذة بشكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق الاتفاقية المراجعة.

المادة 33

النصان الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية.



بروتوكول 2014 المتعلق باتفاقية العمل الجبري،

1930

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف،
حيث عقد دورته الثالثة بعد المائة في 28 أيار/مايو 2014؛

وإذ ير بأن حظر العمل الجبري أو الإلزامي يشكل جزءاً من مجموعة
الحقوق الأساسية، وأن العمل الجبري أو الإلزامي ينتهك حقوق
الإنسان وكرامة ملايين النساء والرجال والفتيات ويسهم في
استمرار الفقر ويقف عائقاً في طريق تحقيق العمل اللائق للجميع؛

وإذ يقر بالدور الحيوي الذي تضطلع به اتفاقية العمل الجبري، 1930
(رقم 29)، المشار عليها لاحقاً بتغيير "الاتفاقية"، واتفاقية إلغاء العمل
الجبري، 1957 (رقم 105)، في مكافحة جميع أشكال العمل الجبري أو
الإلزامي، وأن الثغرات في تنفيذهما تستدعي مع ذلك اتخاذ تدابير
إضافية؛

وإذ يذكّر بأن تعريف العمل الجبري أو الإلزامي بموجب المادة 2 من
الاتفاقية، يشمل العمل الجبري أو الإلزامي في جميع أشكاله ومظاهره
وأنه يسري على جميع البشر دون تمييز؛

وإذ يشدد على السمة العاجلة في القضاء على العمل الجبري
والإلزامي في جميع أشكاله ومظاهره؛

وإذ يذكر بالتزام الدول الأعضاء التي صدقت على الاتفاقية بأن
تعاقب على العمل الجبري أو الإلزامي بوصفه جريمة جنائية، وبأن



تضمن أن تكون العقوبات التي يفرضها القانون مناسبة فعلا ومطبقة بصرامة؛

وإذ يشير إلى أن الفترة الانتقالية المنصوص عليها في الاتفاقية قد استنفذت، وأن أحكام الفقرتين 2 و3 من المادة 1 وأحكام المواد من 3 إلى 24 لم تعد سارية؛

وإذ يقر بأن سياق وأشكال العمل الجبري أو الإلزامي قد تغيرت وأن الاتجار بالأشخاص لغرض العمل الجبري أو الإلزامي الذي قد يستتبع الاستغلال الجنسي، هو شاغل من الشواغل الدولية المتزايدة ويقتضي اتخاذ إجراءات عاجلة للقضاء عليه فعليا؛

وإذ يشير إلى أن هناك عددا متزايدا من العمال الواقعين في شراك العمل الجبري أو الإلزامي في الاقتصاد الخاص وأن قطاعات بعضها من الاقتصاد مستضعفة على وجه الخصوص، وأن مجموعات معينة من العمال معرضة لخطر كبير لأن تصبح ضحية العمل الجبري أو الإلزامي، لا سيما المهاجرون؛

وإذ يشير إلى أن القضاء الفعلي والدائم على العمل الجبري أو الإلزامي يسهم في ضمان منافسة عادلة فيما بين أصحاب العمل كما يسهم في توفير الحماية للعمال؛

وإذ يذكر بمعايير العمل الدولية الملائمة، بما فيها بصورة خاصة، اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، 1948 (رقم 87) واتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، 1949 (رقم 98) واتفاقية المساواة في الأجور، 1951 (رقم 100) واتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، 1958 (رقم 111) واتفاقية الحد الأدنى للسن، 1973 (رقم 138) واتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، 1999 (رقم 182)



واتفاقية العمال المهاجرين (مراجعة)، 1949 (رقم 97) واتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية)، 1975 (رقم 143) واتفاقية العمال المنزليين، 2011 (رقم 189) واتفاقية وكالات الاستخدام الخاصة، 1997 (رقم 171) واتفاقية تفتيش العمل، 1947 (رقم 71) واتفاقية تفتيش العمل (الزراعة)، 1969 (رقم 129)، فضلا عن إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة (2007)؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات للتصدي للشغرات في تنفيذ الاتفاقية وأكد من جديد أن تدابير الوقاية والحماية والانتصاف، من قبيل التعويض وإعادة التأهيل، هي ضرورية من أجل تحقيق القضاء الفعلي والدائم على العمل الجبري أو الإلزامين وهو موضوع البند الرابع من جدول أعمال الدورة؛

وإذ قرر أن تتخذ هذه المقترحات شكل بروتوكول للاتفاقية،

يعتمد في هذا اليوم الحادي عشر من حزيران/يونيه من عام ألفين وأربعة عشر، البروتوكول التالي الذي سيمى بروتوكول عام 2014 لاتفاقية العمل الجبري، 1930.

المادة 1

1. تتخذ كل دولة عضو، عند إنفاذ التزاماتها بموجب الاتفاقية بالقضاء على العمل الجبري أو الإلزامي، تدابير فعالة لمنع وإزالة اللجوء إلى العمل الجبري أو الإلزامي ولتزويد الضحايا بالحماية وسبل الوصول إلى وسائل الانتصاف المناسبة والفعالة، من قبيل التعويض، ولمعاقبة مرتكبي العمل الجبري أو الإلزامي.



2. تضع كل دولة عضو على الصعيد الوطني سياسة وخطة عمل للقضاء على نحو فعلي ودائم على العمل الجبري و الإلزامي، بالتشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال، تشملان إجراءات منتظمة تتخذها السلطات المختصة، وعند الاقتضاء، بالتنسيق مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ومع المجموعات المعنية الأخرى.
3. يعاد التأكيد على تعريف العمل الجبري أو الإلزامي الوارد في الاتفاقية، وعليه تشمل التدابير المشار إليها في هذا البروتوكول إجراءات محددة لمكافحة الاتجار بالأشخاص لأغراض العمل الجبري أو الإلزامي.

المادة 2

تشمل التدابير التي يتعين اتخاذها من أجل منع العمل الجبري أو الإلزامين ما يلي:

- أ. تثقيف وإعلام الناس، ولا سيما أولئك الذين يعتبرون مستضعفين بصورة خاصة، بغية الحيلولة دون وقوعهم ضحايا العمل الجبري أو الإلزامي؛
- ب. تثقيف وإعلام أصحاب العمل، بغية الحيلولة دون أن يصبحوا ضالعين في ممارسات العمل الجبري أو الإلزامي؛
- ج. بذلك جهود تضمن ما يلي:
- "1" تطبيق تغطية وإنفاذ التشريعات المعنية بمنع العمل الجبري أو الإلزامي، بما في ذلك قانون العمل حسب مقتضى الحال، على جميع العمال وجميع قطاعات الاقتصاد؛
- "2" تقوية خدمات تفتيش العمل وغيرها من الخدمات المسؤولة عن تنفيذ هذه التشريعات؛



- د. حماية الأشخاص، لا سيما العمال المهاجرون، من الممارسات التعسفية أو الاحتيالية المحتملة خلال عملية تعيينهم وتوظيفهم؛
- هـ. دعم العناية الواجبة التي يتعين على القطاعين العام والخاص بذلها للحيلولة دون وقوع مخاطر العمل الجبري أو الإلزامي ومواجهتها؛
- و. التصدي لجذور الأسباب والعوامل التي تؤدي إلى اشتداد مخاطر العمل الجبري أو الإلزامي.

المادة 3

تتخذ كل دولة عضو تدابير فعالة من أجل التعرف على جميع ضحايا العمل الجبري أو الإلزامي وتحريرهم وحمايتهم ومساعدتهم على التعافي وعادة تأهيلهم، فضلا عن تزويدهم بسائر أشكال المساعدة والدعم.

المادة 4

1. تضمن كل دولة عضو حصول جميع ضحايا العمل الجبري أو الإلزامي، بصرف النظر عن وجودهم على الإقليم الوطني أو وضعهم القانوني فيه، على سبل الانتصاف المناسبة والفعالة، من قبيل التعويض.
2. تتخذ كل دولة عضو، بما يتفق مع المبادئ الأساسية في نظامها القانوني، التدابير اللازمة لتضمن ألا تكون السلطات المختصة مخولة أن تقاضي ضحايا العمل الجبري أو الإلزامي أو أن تفرض عقوبات عليهم، بسبب ضلوعهم في أنشطة غير مشروعة أو أرغموا على ارتكابها كنتيجة مباشرة لخضوعهم للعمل الجبري أو الإلزامي.



المادة 5

تتعاون الدول الأعضاء مع بعضها البعض لضمان منع جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي والقضاء عليها.

المادة 6

تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية أو السلطة المختصة، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية، التدابير المتخذة لتطبيق أحكام هذا البروتوكول وأحكام الاتفاقية.

المادة 7

تُلغى الأحكام الانتقالية الواردة في الفقرة 2 و 3 من المادة 1، وفي المواد من 3 إلى 24 من الاتفاقية.

المادة 8

1. يجوز لأي دولة عضو أن تصدق على هذا البروتوكول وقت تصديقها على الاتفاقية أو في أي وقت لاحق، وذلك بإرسال تصديقها الرسمي على البروتوكول إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيله.
2. يبدأ نفاذ البروتوكول بعد انقضاء اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل المدير العام تصديق دولتين عضوين، وبعد ذلك يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لأي دولة عضو بعد انقضاء اثني عشر شهرا من تاريخ تسجيله وتغدو الدولة العضو المعنية ملتزمة بالاتفاقية بالإضافة إلى المواد من 1 إلى 7 من هذا البروتوكول.

المادة 9



1. يجوز لكل دولة صدقت على هذا البروتوكول أن تنقضه متى كانت الاتفاقية مفتوحة مام النقض بموجب المادة 30 منها، وذلك بوثيقة ترسلها إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها.
2. يستتبع نقض الاتفاقية بموجب المادة 30 أو المادة 32 منها، بحكم القانون، نقض هذا البروتوكول.
3. لا يكون أي نقض لهذا البروتوكول عملا بالفقرتين 1 أو 2 من هذه المادة، نافذا إلا بعد مضي سنة من تاريخ تسجيله.

المادة 10

1. يحظر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل جميع التصديقات والإعلانات ووثائق النقص التي ترسلها الدول الأعضاء في المنظمة.
2. يسترعي المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة إلى التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذا البروتوكول عند إخطارها بتسجيل ثاني تصديق على هذا البروتوكول.

المادة 11

ير المدير العام لمكتب العمل الدولي إلى الأمين العام للأمم المتحدة التفاصيل الكاملة لجميع التصديقات والإعلانات ووثائق النقص التي سجلها المدير العام، بغرض تسجيلها وفقا لأحكام المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة 33

النصان الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية.



الاتفاقية رقم 87 حول الحرية النقابية وحماية حق التنظيم

الديباجة

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولي،
وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الاجتماع في جنيف،
حيث عقد دورته الحادية والثلاثين في 17 حزيران/ يونيو عام 1938؛
إذ قرر أن يعتمد، في شكل اتفاقية، بعض المقترحات المتعلقة بالحرية
النقابية وحماية حق التنظيم، وهو موضوع البند السابع في جدول
أعمال هذه الدولة؛
وإذ يرى أن ديباجة دستور منظمة العمل الدولية تعلن أن "إقرار مبدأ
الحرية النقابية" وسيلة لتحسين ظروف العمل وإقرار السلم؛
وإذ يرى أن إعلان فيلادلفيا يؤكد مجدداً "أن حرية الرأي وحرية
الاجتماع أمران لا غنى عنهما لاطراد التقدم"؛
وإذ يرى أن مؤتمر العمل الدولي قد اعتمد بالإجماع، في دورته
الثلاثين، المبادئ التي يجب أن تشكل أساس التنظيم الدولي؛
وإذ يرى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أقرت هذه المبادئ في
دورتها الثانية، وأنها دعت منظمة العمل الدولية إلى مواصلة كل ما
لديها من جهد حتى يمكن اعتماد اتفاقية دولية أو أكثر.



يعتمد، في هذا اليوم التاسع من تموز/ يولييه عام ثمان وأربعين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، 1948؛

الجزء الأول- الحرية النقابية

المادة 1

تتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تسري عليها هذه الاتفاقية بإنفاذ الأحكام التالية.

المادة 2

للعمال ولأصحاب العمل، دون أي تمييز، الحق، دون ترخيص سابق، في تكوين منظمات يختارونها، وكذلك الحق في الانضمام إليها، بشرط التقيد بلوائح هذه المنظمات.

المادة 3

1. لمنظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل الحق في وضع دساتيرها ولوائحها الإدارية، وفي انتخاب ممثليها بحرية كاملة، وفي تنظيم إداراتها ونشاطها، وفي إعداد برامج عملها.
2. تمتنع السلطات العامة عن أي تدخل من شأنه أن يقيد هذا الحق أو أن يعوق ممارسته المشروعة.

المادة 4

لا يجوز للسلطة الإدارية حل منظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل أو وقف نشاطها.

المادة 5



لمنظمات العمال ولمنظمات أصحاب العمل الحق في تكوين اتحادات واتحادات عامة وفي الانضمام إليها، ولأي من هذه المنظمات أو الاتحادات أو الاتحادات العامة الحق في الانضمام إلى منظمات دولية للعمال ولأصحاب العمل.

المادة 6

تنطبق أحكام المواد 2 و 3 و 4 من هذه الاتفاقية على الاتحادات والاتحادات العامة لمنظمات العمال ومنظما أصحاب العمل.

المادة 7

لا يخضع اكتساب منظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل واتحاداتهم واتحاداتهم العام الشخصية الاعتبارية لشروط من شأنها أن تقيد تطبيق أحكام المواد 2 و 3 و 4 من هذه الاتفاقية.

المادة 8

1. يحترم العمال وأصحاب العمل ومنظمات كل منهم قانون البلد في ممارستهم لحقوقهم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، شأنهم في ذلك شأن غيرهم من الأشخاص أو الجماعات المنظمة.

2. لا يجوز أن ينطوي قانون البلد في حد ذاته على مساس بالضمانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، أو أن يطبق بطريقة فيها مساس بهذه الضمانات.

المادة 9



1. تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية مدى انطباق الضمانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على القوات المسلحة والشرطة.
2. وفقا للمبدأ الوارد في الفقرة 8 من المادة 19 من دستور منظمة العمل الدولية، لا يعتبر تصديق أي دولة عضو لهذه الاتفاقية ماسا بأي قانون أو حكم قضائي أو عرف أو اتفاق قائم يتمتع أفراد القوات المسلحة أو الشرطة بمقتضاء بأي حق تكلفه هذه الاتفاقية.

المادة 10

يعني مصطلح "منظمة" في مفهوم هذه الاتفاقية أي منظمة للعمال أو لأصحاب العمل تقام من أجل تعزيز مصالح العمال أو أصحاب العمل والدفاع عنها.

الجزء الثاني - حماية حق التنظيم

المادة 11

تتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تسري فيها هذه الاتفاقية باتخاذ كل التدابير اللازمة والمناسبة لضمان ممارسة العمال وأصحاب العمل حقهم في التنظيم بحرية.

الجزء الثالث - أحكام متنوعة

المادة 12

- 1- فيما يتعلق بالأقاليم المشار إليها في المادة 35 من دستور منظمة العمل الدولية وفقا لتعديلها في صك تعديل دستور منظمة العمل الدولية، 1946، بخلاف الأقاليم المشار إليها في



الفقرتين 4 و 5 من المادة المذكورة بعد تعديلها على النحو المذكور، تتعهد كل دولة عضو في المنظمة تصدق هذه الاتفاقية بأن ترسل إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي عند تصديقها أو في أقرب أجل ممكن بعد تصديقها إعلانا تحدد فيه -

(أ) الأقاليم التي تتعهد بشأنها بتطبيق أحكام الاتفاقية دون تعديل؛

(ب) الأقاليم التي بشأنها تتعهد بتطبيق أحكام الاتفاقية ولكن بتعديلات، مع تفاصيل التعديلات المذكورة؛

(ج) الأقاليم التي لا يمكن تطبيق الاتفاقية عليها، وأسباب عدم إمكان تطبيقها عليها؛

(د) الأقاليم التي تتحفظ بشأنها في قرارها.

2- تعتبر التعهدات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة 1 من هذه المادة جزءا لا يتجزأ من التصديق، وتكون لها قوة التصديق.

3- يجوز لكل دولة عضو أن تلغي في أي وقت بإعلان لاحقن كليا أو جزئيا، أي تحفظات أبدتها في إعلانها الأصلي بمقتضى الفقرات الفرعية (ب) و (ج) و (د) من الفقرة 1 من هذه المادة.

4- يجوز لكل دولة عضو أن ترسل إلى المدير العام، في أي وقت يمكن فيه نقض هذه الاتفاقية وفقا لأحكام المادة 16، إعلانا جديدا يعدل على أي وجه آخر ما جاء في أي إعلان سابق، ويعرض الوضع الحالي لأي أقاليم تحددها.

المادة 13

1. إذا كان موضوع هذه الاتفاقية يدخل في إطار اختصاص سلطات الحكم الذاتي لأي إقليم تابع، يجوز للدولة العضو المسؤولة عن العلاقات الدولية لهذا الإقليم، بالاتفاق مع حكومته، أن ترسل إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي إعلانا تقبل فيه التزامات هذه الاتفاقية نيابة عن هذا الإقليم.
2. يمكن أن يرسل إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي إعلان قبول التزامات هذه الاتفاقية من قبل -
(أ) دولتين عضوين في المنظمة أو أكثر بالنسبة لأي إقليم يخضع لسلطتهما المشتركة؛
(ب) أي سلطة دولية مسؤولة عن إدارة أي إقليم، وبمقتضى ميثاق الأمم المتحدة أو أي نصوص أخرى نافذة، بالنسبة لأي إقليم من هذا القبيل.
3. تبين الإعلانات التي يبلغ بها المدير العام لمكتب العمل الدولي وفقا للفقرتين السابقتين من هذه المادة ما إذا كانت أحكام هذه الاتفاقية ستطبق في الإقليم المعني دون تعديل أو بعد تعديلات؛ وإذا ذكر الإعلان أن أحكام الاتفاقية ستطبق بعد إجراء تعديلات وجب أن تذكر فيه تفاصيل هذه التعديلات.
4. يجوز للدولة العضو أو للدول الأعضاء أو للسلطة الدولية المعنية في أي وقت أن تتنازل كلياً أو جزئياً، بإعلان لاحق، عن الحق في اللجوء إلى أي تعديل ذكرته في أي إعلان سابق.



5. يجوز للدولة العضو أو للدول لأعضاء أو للسلطة الدولية المعنية، في أي وقت يمكن فيه نقض هذه الاتفاقية وفقا لأحكام المادة 16 أن ترسل إلى المدير العام لمنظمة العمل الدولية إعلانا يعدل على أي وجه آخر أحكام أي إعلان سابق، ويعرض الوضع الحالي بالنسبة لتطبيق الاتفاقية.

الجزء الرابع - أحكام ختامية

المادة 14

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها.

المادة 15

1. لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجلت تصديقاتها لدى المدير العام.
2. ويبدأ نفاذها بعد مضي اثني عشر شهرا من تاريخ تسجيل المدير العام تصديق دولتين عضوين.
3. وبعد ذلك يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لأي دولة عضو بعد مضي اثني عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصديقها.

المادة 16

1. يجوز لكل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد مضي عشر سنوات من تاريخ بدء نفاذها، وذلك بوثيقة ترسل إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها؛ ولا يكون هذا النقص نافذا إلا بعد مضي سنة من تاريخ تسجيله.
2. كل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية ولم تستعمل حقها في النقص المنصوص عليه في هذه المادة أثناء السنة التالية



لإنقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة، تظل ملتزمة بها لمدة عشر سنوات، وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 17

1. يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بجميع التصديقات ووثائق النقص التي ترد عليه من الدول الأعضاء في المنظمة.
2. يلفت المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة، عند إخطارها بتسجيل ثاني تصديق يرد إليه، إلى تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية.

المادة 18

يرسل المدير العام لمكتب العمل الدولي التفاصيل الكاملة لجميع التصديقات والإعلانات ووثائق النقص التي سجلها بمقتضى أحكام المواد السابقة إلى الأمين العام للأمم المتحدة لتسجيلها وفقا للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة 19

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام، عند انقضاء كل فترة من عشر سنوات بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية، تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر.

المادة 20



1. إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة تراجع هذه الاتفاقية كليا أو جزئيا، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك-

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة، قانونا، وبغض النظر عن أحكام المادة 16 السابقة، نقض هذه الاتفاقية، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها؛

(ب) اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء للاتفاقية الحالية.

2. تظل الاتفاقية الحالية، على أي حال، نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق الاتفاقية المراجعة.

المادة 21

النص الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية.



الاتفاقية رقم 98، بشأن تطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضة الجماعية

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية.

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الاجتماع في جنيف، حيث عقد دورته الثانية والثلاثين في 8 حزيران/يونيه عام 1949؛ وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بتطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، وهو موضوع البند الرابع في جدول أعمال الدورة؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية.

يعتمد، في هذا اليوم الأول من تموز/يوليه عام تسع وأربعين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، 1949:

المادة 1

1. يتمتع العمال بحماية كافية من كل عمل ينطوي على تمييز في مجال الاستخدام بسبب انتمائهم النقابي.
2. تنطبق هذه الحماية بوجه خاص على الأعمال المقصود بها-
3. جعل استخدام عامل مشروطا بعدم انضمامه إلى نقابة أو تخليه عن عضوية نقابة؛

(أ) تسريح عامل أو الإساءة إليه بأي وسائل أخرى بسبب انضمامه إلى نقابة أو مشاركته في أنشطة نقابية خارج



ساعات العمل. أو أيضا لمشاركته فيها، بموافقة صاحب العمل، أثناء ساعات العمل.

المادة 2

1. تتمتع منظمات العمل ومنظمات أصحاب العمل بحماية كافية من أي أعمال تنتطوي على تدخل من قبل بعضها إزاء الأخرى فيما يتعلق بتكوينها أو تسييرها أو إدارتها، سواء بصورة مباشرة أو من خلال وكلائها أو أعضائها.
2. وبوجه خاص، تعتبر بمثابة أعمال تدخل في مفهوم هذه المادة الأعمال المقصود بها تشجيع إقامة منظمات عمال تخضع لسيطرة منظمات لأصحاب العمل، أو دعم منظمات للعمال بوسائل مالية أو غير مالية، بهدف وضع هذه المنظمات تحت سيطرة أصحاب عمل أو منظمات لأصحاب العمل.

المادة 3

تقام عند الاقتضاء آلية مناسبة للظروف الوطنية بغية ضمان احترام حق التنظيم وفقا لتعريفه في المادتين السابقتين.

المادة 4

تتخذ عند الاقتضاء تدابير مناسبة للظروف الوطنية لتشجيع وتعزيز التطوير والاستخدام الكاملين لإجراءات التفاوض الإداري بين أصحاب العمل أو منظماتهم ومنظمات العمال، بغية تنظيم أحكام وشروط الاستخدام باتفاقات جماعية.

المادة 5



1. تحديد القوانين أو اللوائح الوطنية مدى انطباق الضمانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على القوات المسلحة والشرطة.
2. وفقا للمبدأ الوارد في الفقرة 8 من المادة 19 من دستور منظمة العمل الدولية، لا يعتبر تصديق أي دولة عضو لهذه الاتفاقية ماسا بأي قانون أو حكم قضائي أو عرف أو اتفاق قائم يتمتع أفراد القوات المسلحة أو الشرطة بمقتضاه بأي حق تكفله هذه الاتفاقية.

المادة 6

لا تتناول هذه الاتفاقية وضع موظفي الخدمة العامة العاملين في إدارة الدولة، ولا تفسر بأي حال على وجه يسيء إلى حقوقهم أو إلى مركزهم.

المادة 7

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها.

المادة 8

1. لا تلزم أحكام هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء التي سجلت تصديقاتها لدى المدير العام.
2. ويبدأ نفاذها بعد مضي أثنى عشر شهرا من تاريخ تسجيل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديق دولتين عضوين.
3. وبعد ذلك يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لأي دولة عضو بعد مضي اثني عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصديقها.

المادة 9



1. تبين الإعلانات المبلغة إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي وفقا للفقرة 2 من المادة 35 من دستور منظمة العمل الدولي -
(أ) الأقاليم التي تتعهد الدولة العضو بشأنها بتطبيق أحكام الاتفاقية دون تعديل؛
(ب) الأقاليم التي تتعهد بشأنها بتطبيق أحكام الاتفاقية بتعديلات، مع تفاصيل التعديلات المذكورة؛
(ج) الأقاليم التي لا يمكن تطبيق الاتفاقية عليها، وأسباب عدم إمكان تطبيقها؛
(د) الأقاليم التي تحتفظ في قرارها بشأنها إلى أن يبحث وضعها بشكل أوفى.
2. تعتبر التعهدات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة 1 من هذه المادة جزءا لا يتجزأ من التصديق، وتكون لها قوة التصديق.
3. يجوز لأي دولة عضو أن تلغي بإعلان لاحق في أي وقت، كليا أو جزئيا، أي تحفظات أبدتها في إعلانها الأصلي بمقتضى الفقرات الفرعية (ب) أو (ج) أو (د) من الفقرة 1 من هذه المادة.
4. يجوز لأي دولة عضو أن ترسل إلى المدير العام، في أي وقت يمكن فيه نقض هذه الاتفاقية وفقا لأحكام المادة 11، إعلانا يعدل على أي وجه آخر ما جاء في أي إعلان سابق، ويعرض الوضع الحالي بالنسبة لأي أقاليم تحددها.

المادة 10



1. تبين الإعلانات المبلغة إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي بمقتضى الفقرتين 4 أو 5 من المادة 35 من دستور منظمة العمل الدولية ما إذا كانت أحكام الاتفاقية ستطبق في الأراضي المعنية دون تعديل أو بعد إجراء تعديلات، فإذا ذكر الإعلان أن أحكام الاتفاقية ستطبق بعد إجراء تعديلات، وجب بيان تفاصيل التعديلات المذكورة.
2. يجوز للدولة العضو أو للدول الأعضاء أو للسلطة الدولية المعنية في أي وقت أن تتنازل، كلياً أو جزئياً، عن الحق في اللجوء إلى أي تعديل أشارت إليه في أي إعلان سابق.
3. يجوز للدولة العضو أو الدول الأعضاء أو السلطة الدولية المعنية أن ترسل إلى المدير العام، في أي وقت يمكن فيه نقض هذه الاتفاقية وفقاً لأحكام المادة 11، إعلاناً يعدل على أي وجه آخر ما جاء في أي إعلان سابق، ويعرض الوضع الحالي بالنسبة لتطبيق الاتفاقية.

المادة 11

1. يجوز لكل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد مضي عشر سنوات من تاريخ بدء نفاذها، وذلك بوثيقة ترسل إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها، ولا يكون هذا النقص نافذاً إلا بعد مضي سنة من تاريخ تسجيله.
2. كل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية ولم تستعمل حقها في النقص المنصوص عليه في الفقرة السابقة أثناء السنة التالية لانقضاء فترة العسر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة تظل ملتزمة بها لمدة عشر سنوات أخرى، وبعدئذ يجوز لها أن



تنتقض هذه الاتفاقية لدى انقضاء كل فترة من عشر سنوات
وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 12

1. يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بجميع التصديقات والإعلانات ووثائق النقص التي ترد إليه من الدول الأعضاء في المنظمة.
2. يلفت المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة، عند إخطارها بتسجيل ثاني تصديق يرد إليه، إلى تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية.

المادة 13

يرسل المدير العام لمكتب العمل الدولي التفاصيل الكاملة لجميع التصديقات والإعلانات ووثائق النقص التي سجلها بمقتضى أحكام المواد السابقة إلى الأمين العام للأمم المتحدة لتسجيلها وفقا للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة 14

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام، كلما رأى ذلك ضروريا، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر.

المادة 15



1. إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا، ومالم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك-

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة، قانونا، وبغض النظر عن أحكام المادة 11 السابقة، نقض هذه الاتفاقية شريطة بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة؛

(ب) اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء للاتفاقية الحالية.

2. تظل الاتفاقية الحالية، على أي حال، نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق الاتفاقية المراجعة.

المادة 16

النص الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية.



الاتفاقية رقم 100، بشأن مساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية⁽²⁾

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،
وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف،
حيث عقد دورته الرابعة والثلاثين في 6 حزيران/ يونيو 1951.
وإذا قرر اعتماد مقترحات معينة بشأن مبدأ مساواة العمال والعاملات
في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية وهو موضوع البند السابع في
جدول أعمال الدورة؛
وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية؛
يعتمد في هذا اليوم التاسع والعشرين من حزيران/ يونيو عام واحد
وخمسين وتسعمائة وألف الاتفاقية التي ستسمى اتفاقية المساواة في
الأجر، 1951:

المادة 1

في مفهوم هذه الاتفاقية-

(أ) يشمل تعبير "أجر" الأجر أو المرتب العادي، الأساسي أو
الأدنى، وجميع التعويضات الأخرى، التي يدفعها صاحب
العمل للعمال بصورة مباشرة أو غير مباشرة، نقداً أو عينا،
مقابل استخدامه له؛

(ب) تشير عبارة "مساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذي
قيمة متساوية" إلى معدلات الأجور المحددة دون تمييز قائم
على الجنس.

²- بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في 23 أيار/ مايو 1953

المادة 2

1. تشجع كل دولة عضو، بوسائل تتلاءم مع الأساليب السائدة في تحديد معدلات الأجور، على كفالة تطبيق مبدأ مساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية على جميع العاملين، وأن تضمن تطبيق هذا المبدأ في حدود عدم تعارضه مع تلك الأساليب.
2. يجوز تطبيقها المبدأ عن طريق-
(أ) القوانين أو اللوائح الوطنية؛
(ب) أي نظام قانوني لتحديد الأجور يقرره القانون أو يعترف به؛
(ج) الاتفاقات الجماعية بين أصحاب العمل والعمال؛
(د) أي مزيج من هذه الوسائل.

المادة 3

1. تتخذ تدابير لتشجيع التقييم الموضوعي للوظائف على أساس العمل الذي يتعين إنجازه، حين يكون من شأن التدابير المذكورة تيسير انفاذ هذه الاتفاقية.
2. يجوز أن تقرر السلطة المختصة بتحديد معدلات الأجور، الأساليب التي يتعين اتباعها في هذا التقييم، أو إذا حددت مثل هذه المعدلات باتفاقات جماعية، يقع ذلك على الأطراف المتعاقدة.
3. لا يعتبر مخالفة لمبدأ مساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية، وجود فروق بين معدلات الأجور تقابل، دونما اعتبار للجنس، فروقا في العمل الواجب إنجازه ناجمة عن التقييم الموضوعي المشار إليه.



المادة 4

على كل دولة عضو أن تتعاون، عند الاقتضاء، مع منظمات أصحاب العمل والعمال من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية.

المادة 5

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها.

المادة 6

1. لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقاتها.
2. ويبدأ نفاذها بعد مضي اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقي دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية.
3. ويبدأ بعدئذ نفاذها بالنسبة لأي دولة عضو بعد مضي اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقها لدى مكتب العمل الدولي.

المادة 7

1. تحدد الإعلانات المرسلة إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي عملا بالفقرة 2 من المادة 35 من دستور منظمة العمل الدولية-
2. الأقاليم التي تتعهد الدولة العضو بشأنها بتطبيق أحكام الاتفاقية دون ادخال تغييرات؛
(أ) الأقاليم التي تتعهد بتطبيق أحكام الاتفاقية شريطة ادخال تغييرات جنبا إلى جنب مع تفاصيل هذه التغييرات؛



(ب) الأقاليم التي لا تطبق عليها الاتفاقية مع بيان أسباب عدم الانطباق؛

(ج) الأقاليم التي تحتفظ باتخاذ قرار بشأنها ريثما يستكمل النظر في أمرها.

(د) تعتبر التعهدات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة 1 من هذه المادة جزءا لا يتجزأ من التصديق، وتكون لها قوة التصديق.

3. يجوز لأي دولة عضو، في أي وقت، وبإعلان لاحق، أن تلغي كلياً أو جزئياً أية تحفظات أوردتها في إعلانها الأصلي استناداً إلى الفقرات الفرعية (ب) أو (ج) أو (د) من الفقرة 1 من هذه المادة.

4. يجوز لأي دولة عضو، في أي فترة يجوز خلالها نقض هذه الاتفاقية وفقاً لأحكام المادة 9، أن ترسل إلى المدير العام إعلاناً جديداً يدخل أية تغييرات جديدة على مضامين أي إعلان سابق وتبين الموقف الراهن بشأن تطبيق هذه الاتفاقية.

المادة 8

1. تحدد الإعلانات الموجهة إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي عملاً بالفقرتين 4 أو 5 من المادة 35 من دستور منظمة العمل الدولية ما إذا كانت أحكام الاتفاقية ستطبق في الإقليم المعني دون تغيير أم رهناً بإدخال تغييرات عليها، فإذا حدد الإعلان أن أحكام الاتفاقية ستطبق رهناً بإدخال تغييرات عليها، تحدد تفاصيل هذه التغييرات.



2. يجوز للدولة العضو أو للدول الأعضاء أو الهيئة الدولية المعنية في أي حين بإعلان لاحق، التخلي كلياً أو جزئياً، عن حق اللجوء إلى أي تغيير أشير إليه في إعلان سابق.
3. يجوز للدولة العضو أو الدول الأعضاء أو الهيئة الدولية المعنية، خلال أي فترة يجوز خلالها نقض هذه الاتفاقية عملاً بأحكام المادة 9، أن يوجهوا إلى المدير العام إعلاناً جديداً يدخل أية تغييرات جديدة على مضامين أي إعلان سابق ويحدد الموقف الراهن بصدد تطبيق هذه الاتفاقية.

المادة 9

1. يجوز لأي دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها، بوثيقة ترسلها إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها، ولا يكون هذا النقص نافذاً إلا بعد انقضاء سنة على تاريخ تسجيله لدى مكتب العمل الدولي.
2. كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية، ولم تستعمل حقها في النقص المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى، وبعدئذٍ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة من عشر سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 10



1. يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي كل الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات والنقوض التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة.
2. يسترعي المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة، لدى إخطارها بتسجيل التصديق الثاني المبلغ به، إلى التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية.

المادة 11

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ووثائق النقض التي سجلها طبقاً لأحكام المواد السابقة، كما يقوم الأمين العام بتسجيلها وفقاً لأحكام المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة 12

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما تراءت له ضرورة لذلك وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر.

المادة 13

1. إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك -
(أ) يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة، قانوناً، وبغض النظر عن أحكام المادة 9 أعلاه، النقض المباشر للاتفاقية الحالية شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها.



(ب) ابتداء من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة،

يقفل باب تصديق الدول الأعضاء للاتفاقية الحالية.

2. تظل الاتفاقية الحالية مع ذلك نافذة في شكلها ومضمونها

الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق
الاتفاقية المراجعة.

المادة 14

النصان الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية.



الاتفاقية رقم 105، بشأن إلغاء العمل الجبري⁽³⁾

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،
وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف،
حيث عقد دورته الأربعين في 5 حزيران/ يونيه 1957.
وإذ نظر في مسألة العمل الجبري، وهو موضوع البند الرابع في
جدول أعمال الدورة؛
وإذ أحاط علما بأحكام اتفاقية العمل الجبري، 1930؛
وإذ يلاحظ أن الاتفاقية الخاصة بالرق، 1926، تنص على وجوب
اتخاذ جميع التدابير الضرورية للحد من تحول العمل الجبري أو
العمل القسري إلى ظروف تماثل ظروف الرق، وأن الاتفاقية التكميلية
لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق،
1956، تنص على التحريم الكلي لعبودية الدين والقنانة؛
وإذ يلاحظ أن اتفاقية حماية الأجور، 1949، تنص على وجوب دفع
الأجور في مواعيد منتظمة وتحظر أساليب الدفع التي تحرم العامل
من أي قدرة صادقة على ترك عمله؛
وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات بشأن تحريم بعض أشكال العمل
الجبري أو العمل القسري التي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان المشار
إليها في ميثاق الأمم المتحدة وحددها الإعلان العالمي لحقوق
الإنسان؛

³ - بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في 17 كانون الثاني/ يناير 1959



وإذ قرر أن تصاغ هذه المقترحات في شكل اتفاقية دولية،

يعتمد في هذا اليوم الخامس والعشرين من حزيران/ يونيو عام سبعة وخمسين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية إلغاء العمل الجبري، 1957:

المادة 1

تتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق على هذه الاتفاقية بحظر أي شكل من أشكال العمل الجبري أو العمل القسري وبعدم اللجوء إليه -

(أ) كوسيلة للإكراه أو التوجيه السياسي أو كعقاب على اعتناق

آراء سياسية أو آراء تتعارض مذهبيا مع النظام السياسي أو

الاقتصادي أو الاجتماعي القائم أو على التصريح بهذه الآراء؛

(ب) كأسلوب لحشد الأيدي العاملة أو لاستخدامها لأغراض التنمية

الاقتصادية؛

(ج) كوسيلة لفرض الانضباط على الأيدي العاملة؛

(د) كعقاب على المشاركة في إضرابات؛

(هـ) كوسيلة للتمييز العنصري أو الاجتماعي أو الوطني أو الديني.

المادة 2

تتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق على هذه الاتفاقية باتخاذ تدابير فعالة لكفالة الإلغاء الفوري والكامل للعمل الجبري أو العمل القسري على النحو المحدد في المادة 1 من هذه الاتفاقية.

المادة 3

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها.



المادة 4

1. لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقاتها.
2. ويبدأ نفاذها بعد مضي اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقي دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية.
3. ويبدأ بعدئذ نفاذها بالنسبة لأي دولة عضو بعد مضي اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقها لدى مكتب العمل الدولي.

المادة 5

1. يجوز لأي دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها، بوثيقة ترسلها إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها، ولا يكون هذا النقص نافذا إلا بعد انقضاء سنة على تاريخ تسجيله لدى مكتب العمل الدولي.
2. كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية، ولم تستعمل حقها في النقص المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة عشر سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.



المادة 6

1. يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي كل الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات والنقوض التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة.
2. يسترعي المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة، لدى إخطارها بتسجيل التصديق الثاني المبلغ به، إلى التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية.

المادة 7

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ووثائق النقض التي سجلها طبقاً لأحكام المواد السابقة، كما يقوم الأمين العام بتسجيلها وفقاً لأحكام المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة 8

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما تراءت له ضرورة لذلك وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر.

المادة 9

1. إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك -
(أ) يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة، قانوناً، وبغض النظر عن أحكام المادة 5 أعلاه، النقض



المباشر للاتفاقية الحالية شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها.

(ب) ابتداء من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء للاتفاقية الحالية.

2. تظل الاتفاقية الحالية مع ذلك نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق الاتفاقية المراجعة.

المادة 10

النص الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية.

الاتفاقية رقم 111، بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،
وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف،
حيث عقد دورته الثانية والأربعين في 4 حزيران/ يونيه 1958.
وإذ قرر أن يعتمد بعض المقترحات المتعلقة بالتمييز في مجال
الاستخدام والمهنة، وهو موضوع البند الرابع في جدول أعمال
الدورة؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية؛
وإذ يرى أن إعلان فيلادلفيا يؤكد أن لجميع البشر، أيا كان عرقهم أو
معتقدهم أو جنسهم، الحق في العمل من أجل رفاهيتهم المادية
وتقدمهم الروحي كليهما في ظروف توفر لهم الحرية والكرامة،
والأمن الاقتصادي، وتكافؤ الفرص؛
وإذ يرى كذلك أن التمييز يمثل انتهاكا للحقوق الواردة في الإعلان
العالمي لحقوق الإنسان.

يعتمد في هذا اليوم الخامس والعشرين من حزيران عام ثمان
وخمسين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية التمييز
في الاستخدام والمهنة، 1958:

المادة 1

1. في مفهوم هذه الاتفاقية، يعني مصطلح "التمييز"-



(أ) أي تفريق أو استبعاد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي، ويكون من شأنه إبطال أو إضعاف تطبيق تكافؤ الفرص أو المعاملة في الاستخدام أو المهنة؛

(ب) أي تمييز أو استبعاد أو تفضيل آخر يكون من أثره إبطال أو إضعاف تطبيق تكافؤ الفرص أو المساواة في المعاملة في الاستخدام أو المهنة تحدده الدولة العضو المعنية بعد التشاور مع ممثلي منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال، إن وجدت، ومع هيئات مختصة أخرى.

2. لا يعتبر أي تفريق أو استبعاد أو تفضيل على أساس مؤهلات يقتضيها شغل وظيفة معينة من قبيل التمييز.

3. في مفهوم هذه الاتفاقية، يشمل تعبيراً "الاستخدام" و"المهنة" إمكانية الوصول إلى التدريب المعني، والوصول إلى الاستخدام وإلى مهن معينة، وكذلك شروط الاستخدام وظروفه.

المادة 2

تتعهد كل دولة عضو تسري عليها هذه الاتفاقية بصياغة وتطبيق سياسة وطنية ترمي إلى تشجيع تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في الاستخدام والمهنة، باتباع نهج تناسب الظروف والممارسات الوطنية، بغية القضاء على أي تمييز في هذا المجال.

المادة 3



تتعهد كل دولة عضو تسري عليها هذه الاتفاقية بما يلي، بنهج تناسب الظروف والممارسات الوطنية-

(أ) بأن تسعى إلى تعاون منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال وهيئات مناسبة أخرى في تشجيع قبول هذه السياسة والالتزام بها؛

(ب) بأن تسن من القوانين وبأن تشجع من البرامج التربوية ما تقدر أنه يضمن قبول هذه السياسة والالتزام بها؛

(ج) بأن تلغي أي أحكام قانونية وبأن تعدل أي تعليمات أو ممارسات إدارية لا تتسق مع هذه السياسة؛

(د) بأن تتبع هذه السياسة فيما يتعلق بالاستخدام الموضوع تحت الرقابة المباشرة لسلطة وطنية؛

(هـ) بأن تكفل تطبيق هذه السياسة في أنشطة التوجيه المعني، والتدريب المهني، وخدمات التوظيف، تحت إشراف سلطة وطنية؛

(و) بأن تبين في تقاريرها السنوية عن تطبيق الاتفاقية الإجراءات التي اتخذت بمقتضى هذه السياسة والنتائج التي حققتها هذه الإجراءات.

المادة 4

لا تعتبر من قبيل التمييز أي تدابير تتخذ ضد فرد يشتهه عن وجه حق في قيامه بأنشطة فيها إضرار بأمن الدولة أو يثبت تورطه في هذه الأنشطة، شريطة أن يكون لهذا الشخص الحق في الطعن أمام هيئة مختصة أقيمت وفقا للممارسات الوطنية.

المادة 5



1. لا تعتبر التدابير الخاصة للحماية أو للمساعدة التي تنص عليها اتفاقيات أو توصيات أخرى اعتمدها مؤتمر العمل الدولي من قبيل التمييز.
2. يجوز لأي دولة عضو، بعد التشاور مع ممثلي منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال، إن وجدت، ألا تعتبر من قبيل التمييز تدابير خاصة أخرى المقصود منها مراعاة احتياجات خاصة لأشخاص يعترف عموماً بأنهم في حاجة إلى حماية أو مساعدة خاصة لأسباب مثل الجنس، أو السن، أو العجز، أو المسؤوليات العائلية، أو المستوى الاجتماعي أو الثقافي.

المادة 6

تتعهد كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية بتطبيقها على الأقاليم التابعة لها، وفقاً لأحكام دستور منظمة العمل الدولية.

المادة 7

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها.

المادة 8

1. لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجلت تصديقاتها لدى المدير العام.
2. ويبدأ نفاذها بعد مضي اثني عشر شهراً من تاريخ تسجيل المدير العام تصديق دولتين عضوين.
3. وبعد ذلك يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لأي دولة عضو بعد مضي اثني عشر شهراً من تاريخ تسجيل تصديقها.

المادة 9

1. يجوز لكل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد مضي عشر سنوات من تاريخ بدء نفاذها، وذلك بوثيقة ترسل إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها، ولا يكون هذا النقص نافذا إلا بعد مضي سنة من تاريخ تسجيله.
2. كل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية ولم تستعمل حقها في النقص المنصوص عليه في هذه المادة أثناء السنة التالية لانقضاء فترة العسر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة، تظل ملتزمة بها لمدة عشر سنوات أخرى، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية لدى انقضاء كل فترة من عشر سنوات وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 10

1. يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بجميع التصديقات ووثائق النقص التي ترد إليه من الدول الأعضاء في المنظمة.
2. يلفت المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة، عند إخطارها بتسجيل ثاني تصديق يرد إليه، إلى التاريخ بدء نفاذ الاتفاقية.

المادة 11

يرسل المدير العام لمكتب العمل الدولي التفاصيل الكاملة لجميع التصديقات ووثائق النقص التي سجلها بمقتضى أحكام المواد السابقة إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، لتسجيلها وفقا للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة 12



يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام، كلما رأى ذلك ضروريا، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر.

المادة 13

1. إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك-

(أ) يستتبع تصديق دولة للافاقية الجديدة المراجعة، قانونا، وبغض النظر عن أحكام المادة 9 السابقة، نقض هذه الاتفاقية شريطة بدأ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة؛

(ب) اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء للاتفاقية الحالية.

2. تظل الاتفاقية الحالية، على أي حال، نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق الاتفاقية المراجعة.

المادة 14

النص الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية.



الاتفاقية رقم 138، بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام⁽⁴⁾

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الاجتماع في جنيف، حيث عقد دورته الثامنة والخمسين في 6 حزيران/يونيه عام 1973:

- وإذ يشير إلى أحكام اتفاقية الحد الأدنى لسن (الصناعة)، 1919، واتفاقية الحد الأدنى لسن (العمل البحري)، 1920، واتفاقية الحد الأدنى لسن، (الزراعة) 1921، واتفاقية الحد الأدنى لسن (الوقادون ومساعدوهم)، 1921 واتفاقية الحد الأدنى لسن (الأعمال غير الصناعية)، 1932، واتفاقية الحد الأدنى لسن، (العمل البحري) (مراجعة)، 1936، واتفاقية الحد الأدنى لسن (الصناعة) (مراجعة)، 1937، واتفاقية الحد الأدنى لسن (الأعمال غير الصناعية) (مراجعة)، 1937، واتفاقية الحد الأدنى لسن (صيادو الأسماك)، 1959، واتفاقية الحد الأدنى لسن، (العمل تحت سلاط الأرض)، 1965؛

وإذ يرى أن الوقت قد حان لوضع صك عام بخصوص هذا الموضوع، بحيث يحل تدريجيا محل الصكوك الموجودة المنطبقة على قطاعات اقتصادية محددة، وذلك بغرض القضاء كلياً على عمل الأطفال؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام، وهي موضوع البند الرابع في جدول أعمال هذه الدورة؛

⁴ - بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في 19 حزيران/يونيه 1976



وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية،

يعتمد في هذا اليوم السادس والعشرين من شهر حزيران/يونيه عام ثلاث وسبعين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية الحد الأدنى للسن، 1973:

المادة 1

تتعهد كل دولة تكون هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لها باتباع سياسة وطنية ترمي إلى القضاء فعليا على عمل الأطفال وإلى رفع الحد الأدنى لسن الاستخدام أو العمل بصورة تدريجية إلى مستوى يتفق مع النمو البدني والذهني للأحداث.

المادة 2

1. تقرر كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية، في إعلان ترفقه بصك تصديقها، حدا أدنى لسن الاستخدام أو العمل على أراضيها أو على وسائل النقل المسجلة على أراضيها؛ ولا يجوز قبول أي شخص لم يبلغ هذا السن للاستخدام أو العمل في أي مهنة، مع مراعاة المواد 4 إلى 8 من هذه الاتفاقية.
2. يجوز لكل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تخطر في وقت لاحق المدير العام لمكتب العمل الدولي، عن طريق إعلانات جديدة، أنها وضعت حدا للسن أعلى من الحد الذي حددته وقت تصديقها.
3. لا يجوز أن يكون الحد الأدنى للسن المقرر عملا بالفقرة 1 من هذه المادة أدنى من سن إنهاء الدراسة الإلزامية، ولا يجوز في أي حال أن يقل عن 15 سنة.



4. على الرغم من أحكام الفقرة 3 من هذه المادة، يجوز لأي دولة عضو لم يبلغ اقتصادها وتسهيلات التعليم درجة كافية من التطور، أن تقرر في البداية حدا أدنى للسن يبلغ 14 سنة، وذلك بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين، حيثما وجدت.
5. تورد كل دولة عضو قررت حدا أدنى للسن يبلغ 14 سنة عملا بأحكام الفقرة السابقة، في التقارير التي تقدمها عن تطبيق هذه الاتفاقية بموجب المادة 22 من دستور منظمة العمل الدولية، بيانا توضح فيه:
(أ) أن الأسباب التي دفعتها إلى ذلك لا تزال قائمة؛ أو
(ب) أنها تتخلى عن حقها في الاستفادة من الأحكام المشار إليها ابتداء من تاريخ تحدده.

المادة 3

1. لا يجوز أن يقل الحد الأدنى للسن عن 18 سنة للقبول في أي نوع من أنواع الاستخدام أو العمل التي يحتمل أن يعرض للخطر صحة أو سلامة أو أخلاق الأحداث بسبب طبيعته أو الظروف التي يؤدي فيها.
2. تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية أو السلطة المختصة، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين حيثما وجدت، أنواع الاستخدام أو العمل التي تنطبق عليها الفقرة 1 من هذه المادة.
3. على الرغم من أحكام الفقرة 1 من هذه المادة، يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أو السلطة المختصة، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين، حيثما وجدت،



أن تسمح بالاستخدام أو العمل ابتداء من سن 16 سنة شريطة أن تصان تماما صحة وسلامة وأخلاق الأحداث المعنيين وأن يتلقى هؤلاء الأحداث تعليما محددا أو تدريباً مهنيا كافيين بخصوص فرع النشاط المقصود.

المادة 4

1. يجوز للسلطة المختصة، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين، حيثما وجدت، أن تستثنى من نطاق انطباق هذه الاتفاقية، بالقدر الضروري، فئات محددة من الاستخدام أو العمل تظهر بشأنها مشاكل تطبيقية خاصة وهامة.
2. تبين كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية، في تقريرها الأول عن تطبيق الاتفاقية الذي تقدمه بموجب المادة 22 من دستور منظمة العمل الدولية، الفئات التي يمكن أن تكون قد استثنيتها عملاً بالفقرة 1 من هذه المادة مع بيان الأسباب التي دفعتها إلى هذا الاستثناء، وتبين في تقاريرها اللاحقة وضع قوانينها وممارساتها تجاه الفئات المستثناة ومدى ما وصل إليه تنفيذ الاتفاقية أو ما تزمعه من تنفيذ لها فيما يتعلق بهذه الفئات.
3. لا يجوز أن تستثنى من نطاق انطباق هذه الاتفاقية عملاً بهذه المادة، أنواع الاستخدام أو العمل التي تغطيها المادة 3.

المادة 5

1. يجوز لأي دولة عضو لم يبلغ اقتصادها وتسهيلاتهما الإدارية درجة كافية من التطور، أن تضيق في البداية نطاق انطباق



- هذه الاتفاقية، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين حيثما وجدت.
2. تبين كل دولة عضو تستفيد من أحكام الفقرة 1 من هذه المادة، في إعلان ترفقه بتصديقها، فروع النشاط الاقتصادي أو أنواع المؤسسات التي ستطبق عليها أحكام هذه الاتفاقية.
3. تنطبق أحكام هذه الاتفاقية، كحد أدنى، على ما يلي: التعدين وقطع الأحجار، الصناعة التحويلية، البناء، الكهرباء والغاز والمياه، الخدمات الصحية، النقل والتخزين والمواصلات، المزارع الكبيرة وغيرها من المشاريع الزراعية التي يخصص إنتاجها أساسا للأغراض التجارية، ولا تشمل الحيازات الأسرية والصغيرة التي تنتج من أجل الاستهلاك المحلي ولا تستخدم عمالا بأجر بصورة منتظمة.
4. كل دولة عضو ضيقت نطاق انطباق هذه الاتفاقية عملا بهذه المادة:
- (أ) تبين في التقارير التي تقدمها بموجب المادة 22 من دستور منظمة العمل الدولية الوضع العام فيما يتعلق باستخدام أو عمل الأحداث والأطفال في فروع النشاط المستثناة من نطاق انطباق هذه الاتفاقية، وأي تقدم محرز نحو التوسع في تطبيق أحكامها؛
- (ب) يجوز لها في أي وقت أن توسع رسميا نطاق تطبيق هذه الاتفاقية بإعلان ترسله إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي.

المادة 6



لا تنطبق هذه الاتفاقية على العمل الذي يؤديه الأطفال والأحداث في المدارس لأغراض التعليم العام أو المهني أو التقني، وفي مؤسسات التدريب الأخرى، ولا تنطبق على العمل في المنشآت الذي يؤديه الأشخاص الذين بلغوا سن 14 سنة على الأقل إذا كان هذا العمل ينفذ وفقا لروط تقررها السلطة المختصة بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين، حيثما وجدت، وكان يشكل جزءا أساسيا من:

- (أ) تدورة تعليمية أو تدريبية تقع مسؤوليتها الرئيسية على مدرسة أو مؤسسة تدريب؛
- (ب) برنامج تدريبي ينفذ قسمة الأكبر أو كله في منشأة، إذا كانت السلطة المختصة قد أقرته؛
- (ج) برنامج إرشادي أو توجيهي يرمي إلى تسهيل اختيار المهنة أو نوع التدريب.

المادة 7

1. يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تسمح باستخدام أو عمل الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم ما بين 13 و 15 سنة في أعمال خفيفة؛
 - (أ) لا يحتمل أن تكون ضارة بصحتهم أو نموهم؛
 - (ب) لا تعطل مواظبتهم في المدرسة واشتراكهم في برامج التوجيه أو التدريب المهنيين التي تقرها السلطة المختصة، ولا تضعف فقدرتهم على الاستفادة من التعليم الذي يتلقونه.
2. يجوز أيضا للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تسمح باستخدام أو عمل الأشخاص الذين بلغوا سنة 15 سنة على الأقل ولم ينهوا



- دراساتهم الإلزامية في أعمال تفي بالشروط المبينة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة 1 من هذه المادة.
3. تحدد السلطة المختصة الأنشطة التي يجوز السماح بالاستخدام أو العمل فيها بموجب الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، وتقرر عدد الساعات والشروط التي يجز فيها القيام بهذا الاستخدام و العمل.
4. على الرغم من أحكام الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، يجوز لكل دولة عضو تستفيد من أحكام الفقرة 4 من المادة 2، وطالما ظلت تستفيد منها، أن تستعيز عن سني 12 و 14 سنة بسني 13 و 15 سنة في الفقرة 1 من هذه المادة، وعن سن 14 سنة بسن 15 سنة في الفقرة 2.

المادة 8

1. يجوز للسلطة المختصة، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين، حيثما وجدت، أن تسمح بإعفاءات من الالتزام بحظر الاستخدام أو العمل الذي تنص عليه المادة 2 من هذه الاتفاقية لأغراض منها المشاركة في حفلات فنية، وذلك بتراخيص تمنح في كل حالة على حدة.
2. تقيد التراخيص التي تمنح لهذه الغاية عدد الساعات التي يسمح فيها بالاستخدام أو العمل وتحدد الشروط التي يجب أن يخضع لها.

المادة 9

1. تتخذ السلطة المختصة جميع التدابير اللازمة، بما فيها فرض عقوبات مناسبة، لضمان تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية بفعالية.



2. تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية أو السلطة المختصة الأشخاص المسؤولين عن الالتزام بالأحكام التي توضع لإنفاذ هذه الاتفاقية.
3. تقرر القوانين أو اللوائح الوطنية أو السلطة المختصة السجلات أو الوثائق الأخرى التي يتعين على صاحب العمل الاحتفاظ بها وتقديمها؛ وتتضمن هذه السجلات أو الوثائق أسماء وأعمار وتواريخ ميلاد الأشخاص الذين يستخدمهم أو يعملون من أجله وتقل أعمارهم عن 18 سنة، على أن تكون مصدقة حسب الأصول عند الإمكان.

المادة 10

1. تراجع هذه الاتفاقية، بالشروط المبينة في هذه المادة، اتفاقية الحد الأدنى للسن (الصناعة)، 1919، واتفاقية الحد الأدنى للسن (العمل البحري)، 1920، واتفاقية الحد الأدنى للسن (الزراعة)، 1921، واتفاقية الحد الأدنى للسن (الوقادون ومساعدوهم)، 1921، واتفاقية الحد الأدنى للسن (الأعمال غير الصناعية)، 1932، واتفاقية الحد الأدنى للسن (العمل البحري) (مراجعة)، 1936، واتفاقية الحد الأدنى للسن (الصناعة)، (مراجعة)، 1937، واتفاقية الحد الأدنى للسن (الأعمال غير الصناعية) (مراجعة)، 1937، واتفاقية الحد الأدنى للسن (صيادو الأسماك)، 1959، واتفاقية الحد الأدنى للسن (العمل تحت سطح الأرض)، 1965.
2. لا يستتبع بدء نفاذ هذه الاتفاقية إقفال باب تصديق اتفاقية الحد أدنى للسن (العمل البحري) (مراجعة)، 1936، واتفاقية الحد الأدنى للسن (الصناعة) (مراجعة)، 1937، واتفاقية الحد



- الأدنى للسن (الأعمال غير الصناعية) (مراجعة)، 1937،
واتفاقية الحد الأدنى للسن (صيادو الأسماك)، 1959،
واتفاقية الحد الأدنى للسن (العمل تحت سطح الأرض)، 1965.
3. يقفل باب تصديق اتفاقية الحد الأدنى للسن (الصناعة)،
1919، واتفاقية الحد الأدنى للسن (العمل البحري)، 1920،
واتفاقية الحد الأدنى للسن (الزراعة)، 1921، واتفاقية الحد
الأدنى للسن (الوقادون ومساعدوهم)، 1921، عندما توافق
جميع الأطراف فيها على ذلك بتصديق هذه الاتفاقية أو
بإعلان ترسله إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي.
4. عندما تقبل الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية:
(أ) من قبل دولة عضو طرف في اتفاقية الحد الأدنى للسن
(الصناعة) (المراجعة)، 1937، وإذا كان الحد الأدنى
المقرر فيها للسن عملاً بالمادة 2 من هذه الاتفاقية لا
يقل عن 15 سنة، يستتبع ذلك قانونا النقض المباشر
للاتفاقية المذكورة؛
- (ب) فيما يتعلق بالأعمال غير الصناعية حسب تعريفها في
اتفاقية الحد الأدنى للسن (الأعمال غير الصناعية)،
1932، من قبل دولة عضو طرف في الاتفاقية المذكور،
يستتبع ذلك قانونا النقض المباشر للاتفاقية المذكورة؛
- (ج) فيما يتعلق بالأعمال غير الصناعية حسب تعريفها في
اتفاقية الحد الأدنى للسن (الأعمال غير الصناعية)
(المراجعة)، 1937، من قبل دولة عضو طرف في
الاتفاقية المذكورة، وإذا كان الحد الأدنى المقرر فيها
للسن عملاً بالمادة 2 من هذه الاتفاقية لا يقل عن 15



سنة، يستتبع ذلك قانونا النقض المباشر للاتفاقية المذكورة؛

(د) فيما يتعلق بالعمل البحري، من قبل دولة عضو طرف في اتفاقية الحد الأدنى للسن (العمل البحري) (مراجعة)، 1936، وإذا كان الحد الأدنى المقرر فيها للسن عملا بالمادة 2 من هذه الاتفاقية لا يقل عن 15 سنة أو بينت هذه الدولة أن المادة 3 من هذه الاتفاقية تنطبق على العمل البحري، يستتبع ذلك قانونا النقض المباشر للاتفاقية المذكورة؛

(هـ) فيما يتعلق بالعمل في الصيد البحري، من قبل دولة عضو طرف في اتفاقية الحد الأدنى للسن (صيادو الأسماك)، 1959، وإذا كان الحد الأدنى المقرر فيها للسن عملا بالمادة 2 من هذه الاتفاقية لا يقل عن 15 سنة أو بينت هذه الدولة أن المادة 3 من هذه الاتفاقية تنطبق على العمل في الصيد البحري، يستتبع ذلك قانون النقض المباشر للاتفاقية المذكورة؛

(و) من قبل دولة عضو طرف في اتفاقية الحد الأدنى للسن (العمل تحت سطح الأرض)، 1965، وإذا كان الحد الأدنى للسن المقرر فيها للسن عملا بالمادة 2 من هذه الاتفاقية لا يقل عن الحد المقرر عملا بالاتفاقية المذكورة أو بينت هذه الدولة أن هذا الحد ينطبق على العمل في المناجم تحت سطح الأرض بموجب المادة 3 من هذه الاتفاقية، يستتبع ذلك قانون النقض المباشر للاتفاقية المذكورة؛

شريطة بدء نفاذ هذه الاتفاقية.



5. يستتبع قبول الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية:
- (أ) نقض اتفاقية الحد الأدنى للسن (الصناعة)، 1919 بموجب مادتها 12؛
- (ب) فيما يتعلق بالزراعة، نقض اتفاقية الحد الأدنى للسن (الزراعة)، 1921، بموجب مادتها 9؛
- (ج) فيما يتعلق بالعمل البحري، نقض اتفاقية الحد الأدنى للسن (العمل البحري)، 1920، بموجب مادتها 10، ونقض اتفاقية الحد الأدنى للسن (الوقادون ومساعدوهم)، 1921، بموجب مادتها 12،
- شرطية بدء نفاذ هذه الاتفاقية.

المادة 11

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها.

المادة 12

1. لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام تصديقاتها.
2. ويبدأ نفاذها بعد مضي أثنى عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصديق دولتين عضوين لها لدى المدير العام.
3. وبعد ذلك يبدأ نفاذها بالنسبة لأي دولة عضو بعد مضي أثنى عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصديقها.

المادة 13

1. يجوز لكل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد مضي عشر سنوات على بدء نفاذها، وذلك بوثيقة ترسل



إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها، ولا يكون هذا النقص نافذا إلا بعد مضي عام على تسجيله.

2. كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تمارس خلال العام التالي لانقضاء فترة السنوات العشر المشار إليها في الفقرة السابقة الحق في النقص المنصوص عليه في هذه المادة، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى، ويجوز لها بعد ذلك نقص هذه الاتفاقية في نهاية كل فترة عشر سنوات وفقا للأحكام التي تنص عليها هذه المادة.

المادة 15

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ووثائق النقص التي سجلها طبقا لأحكام المواد السابقة، كما يقوم الأمين العام بتسجيلها طبقا لأحكام المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة 16

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام، كلما رأى ضروريا، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر.

المادة 17

1. إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك-
(أ) يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة قانونا، وبغض النظر عن أحكام المادة 13 أعلاه، النقص



المباشر للاتفاقية الحالية شريطة بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة؛

(ب) يقفل باب تصديق الدول الأعضاء للاتفاقية الحالية اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة.

2. تظل الاتفاقية الحالية على أي حال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة.

المادة 18

النص الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية.



الاتفاقية رقم 182، بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،
إذ دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف،
حيث عقد دورته السابعة والثمانين في الأول من حزيران/ يونيه
1999،

وإذ يلاحظ الحاجة إلى اعتماد صكوك جديدة ترمي إلى حظر أسوأ
أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها، بوصف ذلك الأولوية الرئيسية
للإجراءات على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك التعاون
والمساعدة الدوليان، وذلك من أجل تكملة الاتفاقية والتوصية
المتعلقتين بالحد الأدنى لسن الاستخدام، 1973، اللتين تظلان صكين
أساسيين في مجال عمل الأطفال،

وإذ يلاحظ أن القضاء الفعلي على أسوأ أشكال عمل الأطفال يقتضي
اتخاذ إجراءات فورية وشاملة، على أن تؤخذ في الحسبان أهمية
التعليم الأساسي المجاني وضرورة انتشال الأطفال المعنيين من مثل
هذا العمل وضمن إعادة تأهيلهم ودمجهم اجتماعيا، مع أخذ
احتياجات أسرهم بعين الاعتبار،

وإذ ذكر بالقرار المتعلق بالقضاء على عمل الأطفال الذي اعتمده
مؤتمر العمل الدولي في دورته الثالثة والثمانين في عام 1996،

وإذ يقر بأن الفقر هو - إلى حد كبير - السبب الكامن وراء عمل
الأطفال وأن الحد على الأمد الطويل يكمن في النمو الاقتصادي



المستدام الذي يفضي إلى التقدم الاجتماعي، ولا سيما تخفيف حدة الفقر والتعليم على صعيد عالمي،

وإذ يذكر بإعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعته، وهو الإعلان الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته السادسة والثمانين عام 1998،

وإذ يذكر بأن بعض أسوأ أشكال عمل الأطفال مشمولة بصكوك دولية أخرى، ولا سيما اتفاقية العمل الجبري، 1930، واتفاقية الأمم المتحدة التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، 1956؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات فيما يتعلق بعمل الأطفال، وهو البند الرابع في جدول أعمال الدورة؛

وإذ عقد العزم على أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية؛

يعتمد، في هذا اليوم السابع عشر من حزيران/يونيه عام تسع وتسعين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية، التي ستسمى اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال 1999؛

المادة 1

تتخذ كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية بسرعة ودون إبطاء تدابير فورية وفعالة تكفل بموجبها حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها.

المادة 2

يطبق تعبير "الطفل" في مفهوم هذه الاتفاقية على جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة.

المادة 3

يشمل تعبير "أسوأ أشكال عمل الأطفال" في مفهوم هذه الاتفاقية ما يلي:

(أ) كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري أو الاجباري، بما في ذلك التجنيد القسري أو الاجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة.

(ب) استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة، أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية.

(ج) استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة، ولا سيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددت فيه في المعاهدات الدولية ذات الصلة والاتجار بها.

(د) الأعمال التي يرجح أن تؤذي، بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها، إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي.

المادة 4

1. تحدد القوانين أو الأنظمة الوطنية أو السلطة المختصة، بعد التشاور مع المنظمات المعنية لأصحاب العمل والعمال، أنواع العمل المشار إليها في المادة 3 (د)، مع أخذ المعايير الدولية ذات الصلة بعين الاعتبار، ولا سيما الفقرتان 3 و4 من توصية أسوأ أشكال عمل الأطفال 1999.

2. تحدد السلطة المختصة بعد التشاور مع المنظمات المعنية لأصحاب العمل والعمال، مكان وجود الأعمال التي حددت على أنها من هذا النوع.



3. تقوم السلطة المختصة بفحص القائمة المنظمة بأنواع العمل التي تم البت بشأنها بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة، ومراجعتها عند الاقتضاء بصورة دورية وبالتشاور مع المنظمات المعنية لأصحاب العمل والعمال.

المادة 5

تنشئ كل دولة عضو أو تحدد آليات ملائمة لرصد تطبيق الأحكام الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال.

المادة 6

1. تقوم كل دولة عضو بتصميم وتنفيذ برامج عمل من أجل القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال في المقام الأول.
2. ينبغي تصميم برامج العمل هذه وتنفيذها بالتشاور مع المؤسسات الحكومية المختصة ومنظمات أصحاب العمل والعمال، مع أخذ وجهات نظر المجموعات المعنية الأخرى عند الاقتضاء بعين الاعتبار.

المادة 7

1. تتخذ كل دولة عضو كافة التدابير الضرورية لكفالة تطبيق وإنفاذ الأحكام المنفذة لهذه الاتفاقية بشكل فعال، بما في ذلك النص على عقوبات جزائية أو غيرها من العقوبات، عند الاقتضاء وتطبيقها.
2. تتخذ كل دولة عضو واضحة في اعتبارها أهمية التعليم في القضاء على عمل الأطفال، تدابير فعالة ومحددة زمنيا من أجل:



- (أ) الحيلولة انخراط الأطفال في أسوأ أشكال عمل الأطفال؛
- (ب) توفير المساعدة المباشرة الضرورية والملائمة لانتشال الأطفال من أسوأ أشكال عمل الأطفال وإعادة تأهيلهم ودمجهم اجتماعيا؛
- (ج) ضمان حصول جميع الأطفال المنتشليين من أسوأ أشكال عمل الأطفال على التعليم المجاني الأساسي وعلى التدريب المهني حيثما كان ذلك ممكنا وملائما؛
- (د) تحديد الأطفال المعرضين بشكل خاص للمخاطر وإقامة صلات مباشرة معهم؛
- (هـ) أخذ الوضع الخاص للفتيات بعين الاعتبار.
3. تعين كل دولة عضو السلطة المختصة المسؤولة عن تنفيذ الأحكام المنفذة لهذه الاتفاقية.

المادة 8

تتخذ الدول الأعضاء تدابير ملائمة لمساعدة بعضها بعضا في إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية من خلال تعزيز التعاون و/أو المساعدة الدوليين، بما في ذلك تدابير لتقديم الدعم للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، ولبرامج اجتثاث الفقر والتعليم على صعيد عالمي.

المادة 9

ترسل التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها.

المادة 10

1. لا تلزم أحكام هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقاتها.



2. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد مضي اثنى عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديق دولتين عضوين لدى المدير العام.
3. ويبدأ بعدئذ نفاذها بالنسبة لأي دولة عضو بعد مضي اثنى عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقها.

المادة 11

1. يجوز لأي دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها لأول مرة بوثيقة ترسلها إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها، ولا يكون هذا النقض نافذا إلا بعد انقضاء عشر سنوات على تاريخ تسجيله.
2. كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية، ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة أثناء السنة التالية لانقضاء فترة السنوات العشر المذكورة في الفقرة السابقة تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة عشر سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 12

1. يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي كل الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات وصكوك النقض التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة.
2. يسترعي المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة لدى إخطارهم بتسجيل التصديق الثاني المبلغ به، إلى التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية.



المادة 13

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات وصكوك النقض التي سجلها طبقاً لأحكام المواد السابقة، كما يقوم الأمين العام بتسجيلها وفقاً لأحكام المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة 14

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما ارتأى ضرورة ذلك، ينظر فيما إذا كان من المستصوب إدراج مسألة مراجعتها بشكل كلي أو جزئي في جدول أعمال المؤتمر.

المادة 15

1. إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك.
(أ) يستتبع تصديق دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة، قانونياً وبغض النظر عن أحكام المادة 19 أعلاه، النقض المباشر للاتفاقية الحالية، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها.
(ب) ابتداء من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء على الاتفاقية الحالية.
2. تظل الاتفاقية الحالية مع ذلك نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقت عليها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة.



المادة 16

النصان الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية.



الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف - إخاء - عدل

وزارة الوظيفة العمومية والعمل

الاتفاقيات الحوكمة (الأولوية)



الاتفاقية رقم 81، بشأن تفتيش العمل في الصناعة والتجارة⁽⁵⁾

الديباجة

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية
وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف
حيث عقد دورته الثلاثين في التاسع عشر من حزيران/ يونيه 1947.
وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بتنظيم تفتيش العمل في
الصناعة والتجارة، وهو موضوع البند الرابع في جدول أعمال هذه
الدولة.

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية.
يعتمد في هذا اليوم الحادي عشر من تموز/ يولييه عام سبعة وأربعين
وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسعى اتفاقية تفتيش العمل
:1947

الجزء الأول - تفتيش العمل في الصناعة

المادة 1

تقييم كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تسري فيها هذه
الاتفاقية نظاما لتفتيش العمل في أماكن العمل الصناعية.

المادة 2

1. ينطبق نظام تفتيش العمل في الأماكن الصناعية على كل
أماكن العمل التي يناط فيها بمفتشي العمل تنفيذ الأحكام

(⁵) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في 7 نيسان / ابريل 1950.



القانونية المتعلقة بظروف العمل وحماية العمال أثناء قيامهم بالعمل.

2. يجوز أن تستثنى القوانين أو اللوائح الوطنية منشآت المناجم والنقل أو أجزاء منها من تطبيق هذه الاتفاقية.

المادة 3

1. وظائف نظام تفتيش العمل هي:

(أ) تأمين انفاذ الأحكام القانونية المتعلقة بظروف العمل وحماية العمال أثناء قيامهم بهذا العمل مثل الأحكام الخاصة بساعات العمل والأجور والسلامة والصحة والرعاية واستخدام الأطفال والأحداث وغير ذلك من أمور بقدر ما تكون هذه الأحكام منوطة بمفتش العمل؛
(ب) تقديم المعلومات التقنية والمشورة لأصحاب العمل والعمال المعنيين بشأن أكثر وسائل الالتزام بالأحكام القانونية فعالية.

(ج) تعريف السلطة المختصة بجوانب النقص أو التعسف التي لا تغطيها الأحكام القانونية القائمة بشكل محدد.

2. لا يجوز أن تتعارض أي واجبات أخرى تسند إلى مفتش العمل مع أدائهم الفعال لواجباتهم الأولية، أو أن تخل بأي حال بالسلطة والحيده اللازمتين للمفتشين في علاقاتهم بأصحاب العمل وبالعمال.

المادة 4

1. يوضع تفتيش العمل تحت إشراف ورقابة سلطة مركزية بقدر ما يتمشى ذلك مع الممارسة الإدارية في الدولة العضو.



2. يجوز أن يعني تعبير "السلطة المركزية" في الدولة الاتحادية السلطة على المستوى الاتحادي أو سلطة مركزية على مستوى الوحدة الاتحادية.

المادة 5

تتخذ السلطة المختصة الترتيبات الملزمة لتشجيع:

- (أ) التعاون الفعال بين إدارات التفتيش وغيرها من الإدارات الحكومية والمؤسسات العامة أو الخاصة التي قد تشارك في مثل هذه الأنشطة.
- (ب) التعاون بين موظفي إدارة تفتيش العمل وأصحاب العمل والعمال أو منظماتهم.

المادة 6

تتألف هيئة التفتيش من موظفين عموميين يكفل لهم وضعهم وظروف خدمتهم استقرار الاستخدام، ومستقلين عن التغيرات الحكومية، وعن التأثيرات الخارجية غير السليمة.

المادة 7

1. مع مراعاة شروط التوظيف في الخدمة العامة التي قد تقررها القوانين أو اللوائح الوطنية يتم تعيين مفتشي العمل استنادا إلى مؤهلاتهم التي تمكنهم من أداء واجباتهم وحدها.
2. يتم تدريب مفتشي العمل تدريباً كافياً على أداء واجباتهم.

المادة 8

للرجال والنساء الحق في التعيين في هيئة التفتيش، ويجوز عند الضرورة إسناد واجبات خاصة للمفتشين الرجال والنساء.



المادة 9

تتخذ كل دولة عضو التدابير التي تكفل مشاركة خبراء تقنيين وتخصصيين مؤهلين، بينهم متخصصون في الطب، والهندسة، والكهرباء، والكيمياء، في أعمال التفتيش بالطريقة التي تراها مناسبة للظروف الوطنية، من أجل ضمان انفاذ الأحكام القانونية المتعلقة بحماية صحة وسلامة العمال أثناء قيامهم بالعمل، وبحث آثار العمليات والمواد وأساليب العمل على صحة العمال وسلامتهم.

المادة 10

يكون عدد مفتشي العمل كافيا لضمان الأداء الفعال لواجبات إدارة التفتيش، ويحدد هذا العدد مع مراعاة ما يلي:

(أ) أهمية الواجبات التي يكون على المفتشين أدائها، وبوجه خاص:

"1" عدد أماكن العمل الخاضعة للتفتيش وطبيعتها وحجمها ووضعها.

"2" عدد العمال المستخدمين في هذه الأماكن وفئاتهم.

"3" عدد الأحكام القانونية التي يجري انفاذها وتعتها.

(ب) الإمكانيات المادية الموضوعة تحت تصرف المفتشين.

(ج) الشروط العملية التي ينبغي أن تجري بها زيارات التفتيش حتى تكون فعالة.

المادة 11

1. تتخذ السلطة المختصة الترتيبات اللازمة لتزويد مفتشي العمل بما يلي:



- (أ) مكاتب محلية مجهزة تجهيزا مناسباً يتمشى مع احتياجات الإدارة ويمكن لكل المعنيين الوصول إليها.
- (ب) تسهيلات النقل اللازمة لأداء واجباتهم عند عدم وجود تسهيلات عامة مناسبة.
2. تتخذ السلطة المختصة الترتيبات اللازمة لرد ما يتحمله المفتشون من نفقات ومصروفات عارضة قد تلزم لأداء واجباتهم.

المادة 12

1. يخول مفتشو العمل الذين يحملون أوراق اعتماد صحيحة السلطات التالية:
- (أ) الدخول بحرية ودون إخطار سابق إلى أي موقع عمل خاضع للتفتيش في أي ساعة من ساعات النهار أو الليل؛
- (ب) الدخول نهارا في أي مواقع لديهم أسباب معقولة للاعتقاد بأنها خاضعة للتفتيش؛
- (ج) إجراء أي بحث أو اختبار أو تحقيق قد يروونه ضروريا للتحقيق من المراعاة الدقيقة للأحكام القانونية، وبوجه خاص:
- "1". توجيه الأسئلة إلى صاحب العمل أو العاملين في المنشأة على انفراد أو أمام شهود عن أي مسألة تتعلق بتطبيق الأحكام القانونية؛
- "2". طلب الاطلاع، بالطريقة التي قد تقررها القوانين أو اللوائح الوطنية، على أي دفاتر أو سجلات أو وثائق أخرى تقضي القوانين أو اللوائح الوطنية المتعلقة بظروف العمل

بإمساکها، للتحقیق من توافقها مع الأحكام القانونية،
وأخذ صور أو مستخرجات من هذه الوثائق.
"3". أخذ أو اقتطاع عينات من المواد والمنتجات المستعملة أو
المتناولة لأغراض التحليل، بشرط إخطار صاحب العمل أو
ممثلته بالعينات أو المواد التي أخذت أو اقتطعت لهذه
الأغراض.

2. يقوم المفتشون عند قيامهم بزيارة تفتيش بإخطار صاحب
العمل أو ممثلته بوجودهم ما لم يروا أن هذا الإخطار قد يضر
بأدائهم لواجباتهم.

المادة 13

1. يخول مفتشو العمل سلطة اتخاذ الخطوات الرامية إلى معالجة
النواقص التي تلاحظ في التركيبات أو التخطيطات أو
أساليب العمل التي يكون لديهم سبب معقول للاعتقاد بأنها
تشكل تهديدا لصحة العمال وسلامتهم.
2. يخول المفتشون، تمكينا لهم من اتخاذ هذه الخطوات، ومع
عدم الإخلال بالحقوق في الاستئناف أمام أي هيئة قانونية أو
إدارية يقررها القانون، إصدار استصدار أوامر تطلب:
(أ) ادخال أي تعديلات على الأجهزة أو التركيبات بحيث تنفذ
في الفترة الزمنية المحددة اللازمة لضمان الالتزام
بالأحكام القانونية الخاصة بصحة العمال وسلامتهم.
(ب) اتخاذ تدابير التنفيذ الجبري العاجل عند وجود خطر
وشيك على صحة العمال وسلامتهم.
3. حيثما لا تتمشى الإجراءات الواردة في الفقرة 2 مع
الممارسات الإدارية أو القضائية في الدولة العضو يكون من



حق مفتشي العمل أن يطلبوا من السلطة المختصة إصدار الأوامر أو اتخاذ تدابير التنفيذ الجبري العاجل.

المادة 14

تخطر هيئة تفتيش العمل بالحوادث الصناعية وحالات الأمراض المهنية في الحالات وبالطريقة التي تقررها القوانين أو اللوائح الوطنية.

المادة 15

مع مراعاة الاستثناءات التي قد تقررها القوانين أو اللوائح الوطنية-

(أ) يحظر على مفتش العمل أن تكون لهم مصلحة مباشرة و غير مباشرة في المنشآت الخاضعة لإشرافهم؛

(ب) يلزم مفتشو العمل حتى بعد اعتزالهم الخدمة بعدم إفشاء أي أسرار صناعية أو تجارية أو عمليات تجهيز تكون قد نمت إلى علمهم في مجرى أدائهم لواجباتهم وإلا تعرضوا للعقوبات الجنائية أو التدابير التأديبية المناسبة.

(ج) يحيط مفتشو العمل بالسرية المطلقة مصدر أي شكوى تقدم لهم بشأن أي نقص أو خروج على الأحكام القانونية، ولا يباحوا لصاحب العمل أو ممثله بأي زيادة تفتيش ما جاء بناء على استلام شكوى.

المادة 16

يجرى التفتيش على أماكن العمل بالعدد والدقة اللتين يتطلبهما ضمان تطبيق الأحكام القانونية ذات الصلة تطبيقا فعالا.

المادة 17



1. يتعرض من يخالفون أو يغفلون الأحكام القانونية المنوط تنفيذها بمقتشي العمل للإجراءات القانونية فورا دون سابق إنذار: ما لم تنص القوانين أو اللوائح الوطنية على الاستثناءات في الحالات التي ينبغي فيها توجيه أخطار سابق بتنفيذ تدابير علاجية أو وقائية.
2. يترك لتقدير مفتش العمل توجيه إنذار أو نصيحة بدلا من اتخاذ الإجراءات القانونية أو التوصية باتخاذها.

المادة 18

تنص القوانين أو اللوائح الوطنية على العقوبات المناسبة على مخالفة الأحكام القانونية المنوط تنفيذها بمقتشي العمل، وعلى عرقلة مفتشي العمل عن أداء واجباتهم، وتنفذ هذه العقوبات تنفيذا فعالا.

المادة 19

1. يطلب من مفتشي العمل أو مكاتب التفتيش المحلية حسب الأحوال تقديم تقارير دورية عن نتائج أنشطتهم التفتيشية إلى سلطة التفتيش المركزية.
2. تعد هذه التقارير بالطريقة التي تقررها سلطة التفتيش المركزية، وتتناول الموضوعات التي تقررها هذه السلطة من وقت إلى آخر، وتقدم على الأقل في الفترات التي تقررها هذه السلطة بحيث لا تقل بأي حال عن مرة في السنة.

المادة 20

1. تصدر سلطة التفتيش المركزية تقريرا سنويا عن عمل إدارات التفتيش الخاضعة لها.



2. تصدر هذه التقارير السنوية بعد فترة معقولة من نهاية العام الذي تتناوله بحيث لا تتجاوز المدة بأي حال اثني عشر شهرا.
3. ترسل صور من هذه التقارير السنوية إلى مدير عام مكتب العمل الدولي بعد فترة معقولة من إصدارها على ألا تتجاوز بأي حال ثلاثة أشهر.

المادة 21

يتناول التقرير السنوي الذي تصدره سلطة التفتيش المركزية بوجه خاص الموضوعات التالية بقدر ما تكون خاضعة لرقابة هذه السلطة المركزية:

- (أ) القوانين واللوائح المتعلقة بأعمال إدارة التفتيش،
- (ب) العاملين في إدارة تفتيش العمل،
- (ج) إحصاءات عن أماكن العمل الخاضعة للتفتيش وعدد العاملين فيها،
- (د) إحصاءات عن زيادات التفتيش،
- (هـ) إحصاءات عن المخالفات والعقوبات الموقعة،
- (و) إحصاءات عن الحوادث الصناعية،
- (ز) إحصاءات عن الأمراض المهنية.

الجزء الثاني - تفتيش العمل في التجارة

المادة 22

تقيم كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تسري فيها هذه الاتفاقية نظاما للتفتيش في أماكن العمل التجارية.

المادة 23



ينطبق نظام تفتيش العمل في أماكن العمل التجارية على أماكن العمل التي ينطاط فيها بمفتشي العمل تنفيذ الأحكام القانونية المتعلقة بظروف العمل وبحماية العمل أثناء قيامهم بالعمل.

المادة 24

يستوفي نظام تفتيش العمل في أماكن العمل التجارية اشتراطات المواد من 3 إلى 21 من هذه الاتفاقية بقدر ما تكون قابلة للتطبيق.

الجزء الثالث - أحكام متنوعة

المادة 25

1. يجوز لأي دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تستبعد الجزء الثاني من قبولها للاتفاقية بإعلان يرفق بتصديقها.
2. يجوز لأي دولة عضو أصدرت مثل هذا الإعلان أن تلغيه في أي وقت بإعلان لاحق.
3. تبين كل دول عضو يسري فيها إعلان قدم بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة في تقريرها السنوي عن تطبيق الاتفاقية موقف قانونها وممارستها بالنسبة لأحكام الجزء الثاني من هذه الاتفاقية، والمدى الذي طبقت به، أو تعتزم تطبيق، هذه الأحكام.

المادة 26

تحسم السلطة المختصة أي حالة يثور فيها الشك حول ما إذا كانت منشأة ما أو جزءا أو إدارة من منشأة ما أو موقع عمل تعد منشأة أو جزءا أو إدارة أو موقع عمل تنطبق عليه هذه الاتفاقية.

المادة 27



تشمل تعبير "الأحكام القانونية" في مفهوم هذه الاتفاقية، بالإضافة إلى القوانين واللوائح، قرارات التحكيم والاتفاقات الجماعية التي تعطي لها قوة القانون، والتي يناط بمفتشي العمل تطبيقها.

المادة 28

تحتوي التقارير السنوية التي تقدم بمقتضى المادة 22 من دستور منظمة العمل الدولية معلومات كاملة عن القوانين واللوائح التي يجري بها تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.

المادة 29

1. يجوز للسلطة المختصة في البلد العضو الذي تشمل أراضيه مناطق واسعة ترى هذه السلطة أنه من غير العملي إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية فيها بسبب تناثر السكان أو مرحلة التطور فيها أو تستثنى مثل هذه المناطق من تطبيق هذه الاتفاقية بشكل عام أو بالنسبة للمنشآت أو المهن التي ترى هذا الاستثناء مناسباً لها.
2. تبين كل دولة عضو في أول تقرير سنوي عن تطبيق الاتفاقية بمقتضى المادة 22 من دستور منظمة العمل الدولية أي مناطق تقترح بشأنها اللجوء إلى أحكام هذه المادة وتعرض المبررات التي تقترح بسببها هذا اللجوء، ولا يجوز لأي دولة عضو أن تلجأ إلى أحكام هذه المادة بعد تاريخ تقريرها السنوي الأول إلا بالنسبة للمناطق التي سبقت الإشارة إليها.
3. تبين كل دولة عضو لجأت إلى أحكام المادة الحالية في تقاريرها السنوية التالية أي مناطق تعدل فيها عن اللجوء إلى أحكام هذه المادة.



المادة 30

1. فيما يتعلق بالأراضي المشار إليها في المادة 35 من دستور منظمة العمل الدولية كما هي معدلة بوثيقة تعديل دستور منظمة العمل الدولية الصادرة في 1946، وباستثناء الأراضي المشار إليها في الفقرتين 4 و 5 من المادة المذكورة بعد تعديلها، تقوم كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية بإبلاغ المدير العام لمكتب العمل الدولي بإعلان بأسرع ما يمكن عقب التصديق بـ
(أ) الأراضي التي تتعهد الدولة العضو المعنية بتطبيق أحكام الاتفاقية فيها دون تعديل.
(ب) الأراضي التي تتعهد بتطبيق أحكام الاتفاقية فيها بإدخال بعض التعديلات مع تفصيلات هذه التعديلات؛
(ج) الأراضي التي لا تنطبق فيها أحكام الاتفاقية وأسباب ذلك؛
(د) الأراضي التي تحتفظ في اتخاذ قرار بشأنها.
2. تعتبر التعهدات المشار إليها في الفقرتين (أ) و (ب) من الفقرة 1 من هذه المادة جزءاً لا يتجزأ من التصديق، وتكون لها قوة التصديق.
3. يجوز لكل دولة عضو أن تلغي بإعلان لاحق في أي وقت أي تحفظ أبدته في إعلانها الأصلي بمقتضى الفقرات الفرعية (ب) و (ج) و (د) من الفقرة 1 من هذه الاتفاقية.
4. يجوز أن تبلغ أي دولة عضو المدير العام في الوقت الذي تكون فيه هذه الاتفاقية قابلة للنقض بمقتضى أحكام المادة



34 بإعلان يعدل بأي شكل آخر أحكام أي إعلان سابق، ويقرر الموقف الحالي بالنسبة لأي أراض تحددها.

المادة 31

1. حيثما يدخل موضوع هذه الاتفاقية في إطار سلطان الحكم الذاتي لأي إقليم غير البلد الأم يجوز للدولة العضو المسؤولة عن العلاقات الدولية لهذا الإقليم، بالاتفاق مع حكومته، أن ترسل للمدير العام لمكتب العمل الدولي إعلانا تقبل فيه التزامات هذه الاتفاقية نيابة عن الإقليم.
2. يجوز أن ترسل إعلان قبول التزامات هذه الاتفاقية إلى مدير مكتب العمل الدولي-
 - (أ) دولتان عضوان أو أكثر بالنسبة لأي إقليم تحت سلطتهما المشتركة،
 - (ب) أو أي سلطة دولية مسؤولة عن إدارة أي إقليم بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة أو غيره بالنسبة لمثل هذا الإقليم.
3. تبين الإعلانات المبلغة لمدير عام مكتب العمل الدولي وفقا للفئرتين السابقتين من هذه المادة ما إذا كانت أحكام الاتفاقية ستطبق في الإقليم المعني دون تعديل أو مع إجراء بعض التعديلات، وحين يذكر الإعلان أن أحكام الاتفاقية ستطبق مع بعض التعديلات فإنه يبين تفاصيل هذه التعديلات.



4. يجوز للدولة أو الدول الأعضاء أو السلطة الدولية المعنية أن تتنازل كلياً أو جزئياً في إعلان لاحق في أي وقت عن اللجوء إلى أي تعديل أشارت إليه في أي إعلان سابق.
5. يجوز أن تبلغ الدولة أو الدول أو السلطة الدولية المعنية المدير العام في الوقت الذي تكون فيه هذه الاتفاقية قابلة للنقض بمقتضى أحكام المادة 34 بإعلان يعدل بأي شكل آخر أحكام أي إعلان سابق، ويقرر الموقف الحالي بالنسبة لتطبيق الاتفاقية.

الجزء الرابع - أحكام ختامية

المادة 32

تبلغ التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية إلى مدير عام مكتب العمل الدولي للتسجيل.

المادة 33

1. لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقاتها.
2. ويبدأ نفاذها بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ تسجيل تصديقي عضوين لدى المدير العام.
3. بعدئذ، تصبح هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لأي دولة عضو بعد انقضاء اثني عشر شهراً من تاريخ تسجيل تصديقها.

المادة 34



1. يجوز لأي دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ نفاذ الاتفاقية لأول مرة، بمستند ترسله إلى مدير عام مكتب العمل الدولي للتسجيل، ولا يكون ها النقض نافذا إلا بعد انقضاء سنة من تاريخ تسجيله.
2. كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية، ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة أثناء السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة، تظل ملتزمة بها لمدة عشر سنوات أخرى، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية لدى انقضاء كل فترة عشر سنوات وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 35

1. يحظر مدير عام مكتب العمل الدولي جميع أعضاء منظمة العمل الدولية بتسجيل التصديقات والإعلانات والنقوض التي يبلغه إياها الأعضاء في المنظمة.
2. يسترعي المدير العام انتباه الدول أعضاء المنظمة، لدى إخطارهم بتسجيل التصديق الثاني المبلغ به، إلى التاريخ الذي تصبح فيه الاتفاقية نافذة.

المادة 36

يبلغ المدير العام لمكتب العمل الدولي أمين عام الأمم المتحدة للتسجيل، وفقا للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة، التفاصيل الكاملة لكل التصديقات والإعلانات ووثائق النقض التي تسجل لديه وفقا لأحكام المادة السابقة.

المادة 37



يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما رأى ضرورة لذلك، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر.

المادة 38

1. إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك-

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة، قانوناً، وبغض النظر عن أحكام المادة 34 أعلاه، النقص المباشر للاتفاقية الحالية، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها،

(ب) ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة، يفضل باب تصديق الدول على الاتفاقية الحالية.

2. تظل الاتفاقية الحالية في جميع الأحوال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقت عليها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة.

المادة 39

النص الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية.



الاتفاقية رقم 122، بشأن سياسة العمالة

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته الثامنة و الأربعين في 17 حزيران/ يونيه 1964.

وإذ يرى أن إعلان فلادلفيا يعترف بالالتزام الرسمي لمنظمة العمل الدولية بأن تنشر بين مختلف أمم العالم برمج من شأنها أن تحقق العمالة الكاملة وترفع مستويات المعيشة، وأن ديباجة دستور منظمة العمل الدولية تنص على مكافحة البطالة وعلى توفير أجر يكفل ظروف معيشة مناسبة:

وإذ يرى أن مسؤولية منظمة العمل الدولية المنبثقة عن إعلان فيلادلفيا تقضي ببحث ودراسة تأثير السياسات الاقتصادية والمالية على سياسة العمالة، في ضوء الهدف الأساسي الذي ينص على أن "الجميع البشر، أيا كان عرقهم أو معتقدتهم أو جنسهم الحق في العمل من أجل تحقيق رفاههم المادي والروحي في ظل ظروف تسودها الحرية، والكرامة، والأمن الاقتصادي، وتكافؤ الفرص؛

وإذ يشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن "لكل فرد الحق في العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي الحصول على شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة؛

وإذ يلاحظ نصوص اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية القائمة، ترتبط ارتباطا مباشرا بسياسة العمال، وخاصة اتفاقية وتوصية إدارات الاستخدام، 1948، وتوصية التوجيه المهني، 1949، وتوصية التدريب



المعني، 1926، واتفاقية وتوصية التمييز في الاستخدام والمهنة، 1958؛

وإذ يرى أنه ينبغي وضع هذه الصكوك في الإطار الأوسع لبرنامج دولي للتنمية الاقتصادية على أساس العمالة الكاملة المنتجة المختارة بحرية؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية؛
يعتمد في هذا اليوم التاسع من شهر تموز/ يولييه عام أربع وستين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى "اتفاقية سياسة العمالة، 1964"؛

المادة 1

1. على كل دولة عضو أن تعلن وتتابع، كهدف أساسي، سياسة نشطة ترمي إلى تعزيز العمالة الكاملة المنتجة والمختارة بحرية، بغية تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية، ورفع مستويات المعيشة، وتلبية المنظمات من القوى العاملة والتغلب على البطالة والبطالة الجزئية.
2. تستهدف السياسة المذكورة كفاءة ما يلي-

- (أ) توفير فرص عمل لجميع المتاحين للعمل والبحثين عنه؛
- (ب) أن يكون هذا العمل منتجا بقدر الإمكان؛
- (ج) أن يتاح لكل عامل حرية اختيار العمل وأن توفر أفضل فرصة ممكنة لشغل الوظيفة التي تناسب قدراته ومؤهلاته وأن يستخدم مهاراته ومواهبه فيه، بغض النظر عن العرق، أو اللون، أو الجنس، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو الأصل الوطني، أو الأصل الاجتماعي.



3. تولى السياسة المذكورة الاعتبار الواجب إلى مرحلة ومستوى النمو الاقتصادي، والعلاقات المتبادلة بين أهداف العمالة وغيرها من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، ويجري العمل على متابعة هذه السياسة بأساليب تلائم الظروف والممارسات الوطنية.

المادة 2

تقوم كل دولة عضو، عن طريق هذه الأساليب، وإلى المدى الذي يتفق مع الظروف الوطنية -

(أ) بتقرير التدابير التي يتعين اتخاذها لتحقيق الأهداف المحددة في المادة 1 ومراجعة هذه التدابير في نطاق الإطار العام لسياسة اقتصادية واجتماعية منسقة؛

(ب) باتخاذ الخطوات اللازمة لتطبيق هذه التدابير، بما في ذلك وضع برامج عندما يكون ذلك ملائماً.

المادة 3

في تطبيق هذه الاتفاقية، يستشار ممثلو الأشخاص الذين يتأثرون من التدابير المتخذة - وبصفة خاصة ممثلي أصحاب العمل والعمال - بشأن سياسات العمالة، بهدف وضع خبرتهم ووجهات نظرهم كاملة في الحسبان، وضمان تعاونهم الكامل في صياغة مثل هذه السياسات وتأييدهم لها.

المادة 4

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها.

المادة 5



1. لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقاتها.
2. ويبدأ نفاذها بعد مضي اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقي دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية.
3. ويبدأ بعدئذ نفاذها بالنسبة لأي دولة عضو بعد مضي اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقها لدى مكتب العمل الدولي.

المادة 6

1. يجوز لأي دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها، بوثيقة ترسلها إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها، ولا يكون هذا النقص نافذا إلا بعد انقضاء سنة على تاريخ تسجيله لدى مكتب العمل الدولي.
2. كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية، ولم تستعمل حقها في النقص المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة عشر سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

المادة 7



1. يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي كل الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات والنقوض التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة.
2. يسترعي المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة، لدى إخطارها بتسجيل التصديق الثاني المبلغ به، إلى التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية.

المادة 8

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ووثائق النقض التي سجلها طبقا لأحكام المواد السابقة، كما يقوم الأمين العام بتسجيلها وفقا لأحكام المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة 9

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما تراءت له ضرورة لذلك وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر.

المادة 10

1. إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك -
(أ) يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة، قانونا، وبغض النظر عن أحكام المادة 8 أعلاه، النقض المباشر للاتفاقية الحالية، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها،



(ب) ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة، يقفل

باب تصديق الدول على الاتفاقية الحالية.

2. تظل الاتفاقية الحالية في ذلك نافذة في شكلها ومضمونها

الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق

الاتفاقية المراجعة.

المادة 11

النصان الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية.



الاتفاقية رقم 144، بشأن المشاورات الثلاثية لتعزيز تطبيق معايير العمل الدولية

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الاجتماع في جنيف،
حيث عقد دورته الحادية والستين في 2 حزيران/ يونيه 1976.

وإذ يشير إلى نصوص اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية القائمة -
وبوجه خاص اتفاقية الحرية النقابية وحماية التنظيم، 1949، وتوصية
التشاور (مستوى الصناعة والمستوى القومي)، 1960 - التي يؤكد
جميعاً حق أصحاب العمل والعمال في إقامة منظمات حرة مستقلة،
وتدعو إلى اتخاذ تدابير لتعزيز القيام بمشاورات فعالة على المستوى
الوطني بين السلطات العامة ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات
العمال، وكذلك إلى احكام العديد من اتفاقيات وتوصيات العمل
الدولية التي تنص على استشارة منظمات أصحاب العمل ومنظمات
العمال بشأن التدابير اللازمة لتنفيذها؛

وإذ نظر في البند الرابع في جدول أعمال الدورة وعنوانه "إقامة آلية
ثلاثية لتعزيز تطبيق معايير العمل الدولية"، وقرر اعتماد بعض
المقترحات المتعلقة بالمشاورات الثلاثية لتعزيز تطبيق معايير العمل
الدولية؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية.

يعتمد، في هذا اليوم الحادي والعشرين من حزيران/يونيه عام ست
وسبعين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية
المشاورات الثلاثية (معايير العمل الدولية)، 1976:



المادة 1

تعني عبارة "المنظمات الممثلة" في هذه الاتفاقية أكثر المنظمات تمثيلا لأصحاب العمل وللمنظمات العمال المتمتعين بحق الحرية النقابية.

المادة 2

1. تتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق هذه الاتفاقية بتنفيذ إجراءات تضمن إجراء مشاورات فعالة بين ممثلي الحكومات وممثلي أصحاب العمل وممثلي العمال بشأن المسائل المتعلقة بأنشطة منظمة العمل الدولية المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 5 أدناه.
2. تحدد طبيعة وشكل الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة في كل بلد وفق الممارسة الوطنية، بعد التشاور مع المنظمات الممثلة، في حال وجود مثل هذه المنظمات، وحيثما لم يوضع بعد مثل هذه الإجراءات.

المادة 3

1. تقوم المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال - في حال وجودها، باختيار حر لممثلي أصحاب العمل وممثلي العمال في تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.
2. يمثل أصحاب العمل والعمال على قدم المساواة في أي هيئات تجرى من خلالها المشاورات.

المادة 4

1. تتحمل السلطة المختصة مسؤولية الدعم الإداري للإجراءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.



2. تجرى ترتيبات مناسبة بين السلطة المختصة والمنظمات الممثلة - في حال وجودها - لتمويل أي تدريب ضروري للمشاركين في هذه الإجراءات.

المادة 5

1. الغرض من الإجراءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية هو إجراء مشاورات بشأن -

(أ) ردود الحكومات على الاستبيانات المتعلقة ببنود جدول أعمال مؤتمر العمل الدولي والنصوص المقترحة لمناقشة المؤتمر؛

(ب) المقترحات التي تقدم إلى السلطة أو السلطات المختصة فيما يتعلق بعرض الاتفاقيات والتوصيات عملاً بالمادة 19 من دستور منظمة العمل الدولية؛

(ج) إعادة النظر على فترات مناسبة في التوصيات، وفي الاتفاقيات غير المصدقة التي لم تدخل بعد حيز التنفيذ، للنظر فيما يمكن اتخاذه من تدابير لتشجيع تنفيذها وتصديقها عند الاقتضاء؛

(د) المسائل المترتبة على التقارير التي تقدم إلى مكتب العمل الدولي بموجب المادة 22 من دستور منظمة العمل الدولية؛

(هـ) المقترحات بنقض اتفاقيات مصدقة.

2. تجرى مشاورات على فترات مناسبة يتف عليها، مرة على الأقل كل سنة، لضمان دراسة كافية للمسائل المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة.



المادة 6

تصدر السلطة المختصة، بعد التشاور مع المنظمات الممثلة - في حال وجودها - وحين ترى ملاءمة ذلك، تقريراً سنوياً عن سير الإجراءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

المادة 7

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها.

المادة 8

1. لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام تصديقاتها.
2. يبدأ نفاذ هذا الاتفاقية بعد مضي اثني عشر شهراً على تاريخ تصديق دولتين عضوين لها لدى المدير العام.
3. وبعد ذلك يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لأي دولة عضو بعد مضي اثني عشر شهراً من تسجيل تصديقها.

المادة 9

1. يجوز لكل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد مضي عشر سنوات على بدء نفاذها، وذلك بوثيقة ترسل إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها، ولا يكون هذا النقص نافذاً إلا بعد مضي عام على تاريخ تسجيله.
2. كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية، ولم تمارس خلال العام التالي لانقضاء فترة السنوات العشر المشار إليها في الفقرة السابقة الحق في النقص المنصوص عليه في هذه المادة، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى، ويجوز لها



بعد ذلك نقض هذه الاتفاقية في نهاية كل فترة عشر سنوات
وفقا للأحكام التي تنص عليها هذه الاتفاقية.

المادة 10

1. يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء
في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات والنقوض
التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة.
2. يلفت المدير العام نظر الدول الأعضاء إلى التاريخ الذي يبدأ
فيه نفاذ الاتفاقية لدى إخطارها بتسجيل التصديق الثاني
الذي أبلغ به.

المادة 11

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإبلاغ الأمين العام للأمم
المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ووثائق النقض التي
سجلها طبقا لأحكام المادة السابقة، كما يقوم الأمين العام بتسجيلها
طبقا لأحكام المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة 12

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام، كلما رأى
ذلك ضروريا، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية، وينظر فيما إذا كان
هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول
أعمال المؤتمر.

المادة 13

1. إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا
أو جزئيا، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك-



(أ) يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة، قانونا، وبغض النظر عن أحكام المادة 9 أعلاه، النقض المباشر للاتفاقية الحالية، شريطة بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة؛

(ب) يقفل باب تصديق الدول للاتفاقية الحالية اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة،

2. تظل الاتفاقية الحالية على أي حال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق الاتفاقية المراجعة.

المادة 14

النص الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية.



الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف - إخاء - عدل

وزارة الوظيفة العمومية والعمل



الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف - إخاء - عدل

وزارة الوظيفة العمومية والعمل

الاتفاقيات الفنية



الاتفاقية رقم 3، بشأن استخدام النساء قبل

الوضع وبعده⁽⁶⁾

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،
وقد انعقد في واشنطن في التاسع والعشرين من تشرين الأول/أكتوبر
عام 1919 بناء على دعوة من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية؛
وإذا قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة باستخدام النساء قبل
الوضع وبعده، بما في ذلك مسألة إعانات الأمومة، وهو موضوع
يدخل ضمن البند الثالث في جدول أعمال اجتماع هذا المؤتمر
المعقود في واشنطن؛
وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية؛
يعتمد الاتفاقية التالية التي ستمى اتفاقية حماية الأمومة، 1919،
لتصدقها الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية، وفقا لأحكام
دستور هذه المنظمة:

المادة 1

1. في مفهوم هذه الاتفاقية تشمل عبارة "المنشآت الصناعية"
بوجه خاص -

(أ) المناجم، والمحاجز، وغير ذلك من أعمال استخراج مواد
معدنية من باطن الأرض؛

(ب) الصناعات التي يتم فيها صنع منتجات، أو تحويلها، أو
تنظيفها، أو إصلاحها، أو زخرفتها، أو صقلها، أو إعدادها
لبيع، أو تفتيتها أو إتلافها، والصناعات التي يتم فيها

⁶ - بدأ نفاذها في 13 حزيران/يونيه عام 1921، وقد عدلت في عام 1952 بالاتفاقية رقم 103.



تحويل المواد، بما في ذلك بناء السفن وتوليد وتحويل

ونقل الطاقة الكهربائية أو القوى المحركة من كل نوع؛

(ج) بناء أو تجديد بناء أو صيانة أو إصلاح أو تعديل أو هدم

أي بناء، أو سكة حديدية، أو خط ترام، أو ميناء أو حوض

أو رصيف بحري أو قناة، أو ممر مائي داخلي، أو طريق

أو نفق أو جسر أو قنطرة، أو شبكة للمجاري أو مصرف

للمياه، أو بئر، أو تركيبات برقية أو هاتفية، أو تركيبات

كهربية، أو مصنع للغاز، أو شبكة لتوزيع المياه، أو غير

ذلك من أعمال الإنشاء، فضلا عن تحضير مثل هذه

الأشغال والإنشاءات وبناء أساساتها؛

(د) نقل الركاب أو البضائع بالبر أو السكك الحديدية أو

الطرق المائية الداخلية، بما في ذلك تحميل وتفريغ

البضائع في الأحواض والأرصفت والمرافئ والمخازن،

باستثناء النقل اليدوي؛

2. في مفهوم هذه الاتفاقية، يعني مصطلح "منشأة تجارية"، أي

محل مخصص لبيع السلع أو لممارسة أية عمليات تجارية؛

3. تعيين السلطة المختصة في كل بلد الحد الفاصل بين الصناعة

والتجارة من ناحية، والزراعة، من ناحية أخرى.

المادة 2

في مفهوم هذه الاتفاقية، تعني "المرأة" أي امرأة أيا كانت سنها أو

جنسيتها، متزوجة كانت أو غير متزوجة، وتعني كلمة "طفل" أي طفل،

شرعيا كان أو غير شرعي.

المادة 3



يلتزم في أي منشأة صناعية أو تجارية، عامة كانت أو خاصة، أو في أي فرع لها، وباستثناء المنشأة التي لا يعمل فيها إلا أفراد من أسرة واحدة، بما يلي-

(أ) عدم السماح للمرأة بالعمل خلال الأسابيع الستة التالية للوضع؛

(ب) إعطاء المرأة حق الانقطاع من عملها إذا قدمت شهادة دبية تثبت احتمال حدوث الوضع في غضون ستة أسابيع؛

(ج) منح المرأة أثناء المدة التي تتغيب فيها عن عملها وفقا للفئرتين (أ) و(ب) إعانة مالية تكفي تماما لإعاشتها هي وطفلها في حالة صحية طيبة، على أن تدفع هذه الإعانة إما من الأموال العامة أو عن طريق نظام للتأمين، وتحدد السلطة المختصة في كل بلدية بدقة مقدار هذه الإعانة، كما يكون للمرأة الحق -كإعانة إضافية- في الحصول على رعاية طبية مجانية من طبيب أو قابلة مؤهلة؛ ولا يجوز أن يؤدي أي خطأ من الطبيب أو القابلة في تقدير تاريخ الوضع إلى حرمان المرأة من الحصول على هذه الإعانة ابتداء من تاريخ صدور الشهادة الطبية حتى تاريخ حدوث الوضع فعلا.

(د) إعطاء المرأة في كل الحالات، إذا كانت ترضع طفلها، الحق في نصف ساعة من الراحة مرتين يوميا خلال ساعات عملها لهذا الغرض.

المادة 4

إذا تغيبت امرأة عن عملها وفقا للفقرة (أ) أو الفقرة (ب) من المادة 3 من هذه الاتفاقية، أو إذا ظلت متغيبية عن عملها مدة أطول نتيجة مرض يثبت بشهادة طبية أنه ناتج عن الحمل أو الوضع ويجعلها غير



قادرة على استئناف العمل، لا يجوز قانونا، قبل أن تتجاوز تغييبها حدا أقصى تعينه السلطة المختصة في كل بلد، أن ينذر لها صاحب عملها بالفصل من عملها أثناء هذا التغييب أو أن يرسل إليها إنذارا بالفصل ينتهي أجله فترة هذا التغييب.

المادة 5

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية، وفقا للشروط المقررة في دستور منظمة العمل الدولية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها.

المادة 6

1. تتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق هذه الاتفاقية بتطبيقها على مستعمراتها وممتلكاتها ومحمياتها التي لا تتمتع بحكم ذاتي كامل، مع التحفظات التالية:
(أ) أن يكون تطبيق أحكام الاتفاقية متعذرا بسبب الأوضاع المحلية؛

(ب) أن يكون من الممكن ادخال التعديلات اللازمة لتكييف أحكام هذه الاتفاقية مع الأوضاع المحلية؛

2. تخطر كل دولة عضو مكتب العمل الدولي بما تقرره بالنسبة لكل من مستعمراتها أو ممتلكاتها أو محمياتها التي لا تتمتع بحكم ذاتي كامل.

المادة 7

بمجرد تسجيل تصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية لهذه الاتفاقية لدى مكتب العمل الدولي يخطر المدير العام جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بذلك.



المادة 8

يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية من تاريخ إصدار المدير العام لمكتب العمل الدولي هذا الإخطار، ولكن لا تكون ملزمة إلا للدول الأعضاء التي سجلت تصديقاتها لدى مكتب العمل الدولي، وتكون بعد ذلك نافذة بالنسبة لأي دولة عضو من تاريخ تسجيل تصديقها لدى مكتب العمل الدولي.

المادة 9

تتعهد كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية بتنفيذ أحكامها في موعد أقصاه أول تموز/ يولييه 1922، وباتخاذ الإجراءات اللازمة لإنفاذ أحكامها.

المادة 10

يجوز لكل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد مضي عشر سنوات من بدء نفاذها، وذلك بوثيقة ترسل إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها، ولا يكون هذا النقص نافذا إلا بعد مضي سنة من تاريخ تسجيله لدى العمل الدولي.

المادة 11

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام، كلما رأى ضرورة لذلك، تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر.

المادة 12

النصان الفرنسي والانكليزي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية.



الاتفاقية رقم 5، بشأن الحد الأدنى للسن التي يجوز فيها تشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية⁽⁷⁾

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،
وقد انعقد في واشنطن في التاسع والعشرين من تشرين الأول/أكتوبر
عام 1919 بدعوة من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية؛
وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بتشغيل الأحداث: الحد
الأدنى للسن التي يجوز فيها تشغيلهم، وهو موضوع يدخل ضمن البند
الرابع في جدول أعمال اجتماع هذا المؤتمر المعقود في واشنطن؛
وإذ قر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية،
يعتمد الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية الحد الأدنى للسن
(الصناعة)، 1919، لتصدقها الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية،
وفقاً لأحكام دستور هذه المنظمة:

المادة 1

1. في مفهوم هذه الاتفاقية، تشمل عمارة "المنشآت الصناعية"
بوجه خاص -

(أ) المناج والمحاجر والأشغال الأخرى التي تتصل باستخراج
مواد معدنية من باطن الأرض؛

(ب) الصناعات التي يتم فيها صنع منتجات، أو تحويلها، أو
تنظيفها، أو إصلاحها، أو زخرفتها، أو صقلها أو إعدادها

⁷ - بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في 13 حزيران/يونيه 1921، وعدلت عام 1937 بالاتفاقية رقم 59.



للبيع، أو تفتيتها أو تدميرها؛ والصناعات التي يتم فيها تحويل المواد، بما في ذلك بناء السفن وتوليد وتحويل نقل الطاقة الكهربائية أو القوى المحركة من كل نوع؛

(ج) بناء أو تجديد أو صيانة أو إصلاح تعديل أو هدم أي مبنى أو سكة حديدية أو خط ترام أو ميناء، أو رصيف ميناء، أو حوض أو قناة، أو شبكة للمجاري، أو مصرف للمياه، أو بئر أو تركيبات برقية أو هاتفية، أو تركيبات كهربية، أو تركيبات لتوزيع الغاز أو المياه، وغير ذلك من أعمال الإنشاء فضلا عن تحضير مثل هذه الأشغال والإنشاءات وبناء أساساتها؛

(د) نقل الركاب أو البضائع بطريق البر أو السكك الحديدية أو بالطرق المائية الداخلية، بما في ذلك تحميل وتفريغ البضائع في الأحواض والأرصفة والمرافئ والمخازن، باستثناء النقل اليدوي.

2. تعين السلطة المختصة في كل دولة الحد الفاصل بين الصناعة من ناحية والتجارة والزراعة، من ناحية أخرى.

المادة 2

يجوز استخدام أو تشغيل الأحداث دون سن الرابعة عشر في أي منشأة صناعية عامة أو خاصة أو في أي من فروعها، باستثناء المنشآت التي لا يعمل بها إلا أفراد من نفس الأسرة.

المادة 3



لا تطبق أحكام المادة 2 على العمل الذي يقوم به الأحداث في المدارس المهنية، إلا إذا كانت السلطة العامة تقر هذا العمل وتشرف عليه.

المادة 4

تيسيرا لإنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، يطلب من كل صاحب عمل في منشأة صناعية أن يحتفظ بسجل يفيد به أسماء جميع من يستخدمهم ممن تقل سنهم عن ستة عشر عاما، مع تسجيل تاريخ ميلادهم.

المادة 5

1. عند تطبيق هذه الاتفاقية على اليابان، يجوز إدخال التعديلات التالية على المادة 2:

(أ) يجوز تشغيل الأحداث الذي تزيد سنهم على اثنتي عشرة سنة إذا كانوا قد أتموا مرحلة التعليم الابتدائي؛

(ب) يجوز وضع أحكام مؤقتة فيما يتعلق بالأحداث الذين تتراوح سنهم بين الثانية عشرة والرابعة عشرة ويشغلون بالفعل.

2. تلغى أحكام القانون الياباني الحالي التي تجيز استخدام الأحداث دون سن الثانية عشرة في بعض الأشغال السهلة والخطيرة.

المادة 6

لا تطبق أحكام المادة 2 على الهند، ولكن يحظر في الهند تشغيل الأحداث دون الثانية عشر-



- (أ) في المصانع التي تعمل بالقوة المحركة وتستخدم أكثر من عشرة أشخاص؛
- (ب) في المناجم والمحاجر وغير ذلك من أشغال استخراج المعادن من باطن الأرض؛
- (ج) في نقل الركاب أو البضائع أو البريد بالسكك الحديدية، أو في تحميل وتفريغ البضائع في الأحواض وأرصفة الموانئ والمرافئ، باستثناء النقل اليدوي.

المادة 7

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية، وفقا لأحكام دستور منظمة العمل الدولية، إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها.

المادة 8

1. تتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق هذه الاتفاقية بتطبيقها في مستعمراتها وممتلكاتها ومحمياتها التي لا تتمتع بحكم ذاتي كامل، مع التحفظات التالية:
(أ) أن يكون تطبيق أحكام الاتفاقية متعذرا بسبب الأوضاع المحلية؛
(ب) أو أن يكون من الممكن ادخال ما يلزم من تعديلات لتكييف أحكامها مع الأوضاع المحلية.
2. تخطر كل دولة عضو مكتب العمل الدولي بما قرره بالنسبة لكل من مستعمراتها أو ممتلكاتها أو محمياتها التي لا تتمتع بحكم ذاتي كامل.

المادة 9



بمجرد تسجيل وثائق تصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية لهذه الاتفاقية لدى مكتب العمل الدولي، يخطر المدير العام جميع أعضاء المنظمة بذلك.

المادة 10

يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية اعتبارا من تاريخ إصدار مدير عام مكتب العمل الدولي لهذا الإخطار، ولكن لا يتكون ملزمة إلا للدول الأعضاء التي سجلت تصديقاتها لدى مكتب العمل الدولي، ويبدأ بعد ذلك نفاذها بالنسبة لكل دولة عضو من تاريخ تسجيل تصديقها لدى مكتب العمل الدولي.

المادة 11

تتعهد كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية بتنفيذ أحكامها في موعد أقصاه أول تموز/ يولييه 1922، وباتخاذ الإجراءات اللازمة لإنفاذ أحكامها.

المادة 12

يجوز لكل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد مضي عشر سنوات من تاريخ بدء نفاذها، وذلك بوثيقة ترسل إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها، ولا يكون هذا النقص نافذا إلا بعد مضي سنة على تاريخ تسجيله لدى مكتب العمل الدولي.

المادة 13

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام، كلما رأى ضرورة لذلك، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية، وينظر فيما إذا كان هناك يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر.



المادة 14

النصان الفرنسي والانجليزي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية.



الاتفاقية رقم 6، بشأن عمل الأحداث ليلا في الصناعة⁽⁸⁾

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،
وقد انعقد في واشنطن في التاسع والعشرين من تشرين الأول/أكتوبر
عام 1919 بدعوة من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية؛
وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بعمل الأحداث ليلا، وهو
موضوع يدخل ضمن البند الرابع في جدول أعمال اجتماع هذا
المؤتمر المعقود في واشنطن؛
وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية؛
يعتمد الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية عمل الأحداث ليلا في
الصناعة، 1919، لتصدقها الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية،
وفقا لأحكام دستور هذه المنظمة:

المادة 1

1. في مفهوم هذه الاتفاقية، تشمل عبارة "المنشآت الصناعية"
بوجه خاص -
(أ) المناجم، والمحاجز، والأشغال الأخرى التي تتصل
باستخراج مواد معدنية من باطن الأرض؛
(ب) الصناعات التي يتم فيها صنع منتجات، أو تحويلها، أو
تنظيفها، أو إصلاحها، أو زخرفتها، أو صقلها، أو إعدادها

⁸ - بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في 13 حزيران/يونيه عام 1921، وعدلت بالاتفاقية رقم 90 سنة 1948.

لليبع، أو تفتيتها أو تدميرها، والصناعات التي يتم فيها تحويل المواد، بما في ذلك بناء السفن وتوليد وتحويل ونقل الطاقة الكهربائية أو القوى المحركة من كل نوع؛

(ج) بناء أو تجديد بناء أو صيانة أو إصلاح أو تعديل أو هدم أي مبنى، أو سكة حديدية، أو خط ترام، أو ميناء أو رصيف ميناء، أو حوض أو قناة، أو ممر مائي للملاحة الداخلية، أو طريق بحري أو نفق أو جسر أو قنطرة، أو شبكة للمجاري أو مصرف، أو تركيبات برقية أو هاتفية، أو تركيبات كهربية، أو تركيبات لتوزيع الغاز، أو المياه، أو غير ذلك من أعمال الإنشاء، فضلا عن تحضير مثل هذه الأشغال والإنشاءات وبناء أساساتها؛

(د) نقل الركاب أو البضائع بطريق البر أو بالسكك الحديدية أو بالطرق المائية الداخلية ويشمل ذلك مناولة البضائع في الأحواض والأرصفة والموانئ والمخازن، باستثناء النقل اليدوي؛

2. تعيين السلطة المختصة في كل دولة الحد الفاصل بين الصناعة من ناحية والتجارة والزراعة، من ناحية أخرى.

المادة 2

1. لا يجوز تشغيل الأحداث الذين تقل سنهم عن ثمانية عشر عاما ليلا في المنشآت الصناعية العامة أو الخاصة أو في أي من فروعها، بخلاف المنشآت التي لا يعمل فيها سوى أفراد نفس الأسرة، باستثناء الحالات الموضحة فيما بعد،



2. لا يجوز تشغيل الأحداث الذين تزيد سنهم على ستة عشر عاما ليلا في اشغال تستدعي طبيعة عملياتها القيام بها بشكل متصل ليلا ونهارا، في المنشآت الصناعية التالية:
- (أ) مصانع الحديد والصلب؛ العمليات التي تستخدم فيها أفران الاهتزاز أو إعادة التوليد، وجلفنة الصاج أو الأسلاك (باستثناء عملية التنظيف الحمضي للمعادن)؛
- (ب) مصانع الزجاج؛
- (ج) مصانع الورق؛
- (د) مصانع السكر الخام؛
- (هـ) مصانع اختزال ركاز الذهب.

المادة 3

1. في مفهوم هذه الاتفاقية، يقصد بكلمة (ليل) مدة إحدى عشر ساعة متوالية على الأقل، تدخل فيها الفترة الواقعة ما بين الساعة العاشرة مساء والساعة الخامسة صباحا.
2. يجوز في مناجم الفحم والليجنيت أن ينفذ العمل في الفترة الواقعة ما بين الساعة العاشرة مساء والساعة الخامسة صباحا، إذا كانت الفترة الفاصلة بين مدتي عمل تبلغ عادة خمس عشرة ساعة، ولا تقل بأي حال عن ثلاث عشرة ساعة.
3. إذا كان تشريع الدولة يحظر العمل الليلي في المخابر بالنسبة لجميع العاملين، فإنه يجوز في هذه الصناعة أن تحل الفترة الواقعة بين الساعة التاسعة مساء والرابعة صباحا محل الفترة الواقعة بين الساعة العاشرة مساء والخامسة صباحا.



4. يجوز في بلدان المناطق الحارة التي يتوقف فيها العمل في منتصف النهار أن تقل فترة الليل عن إحدى عشرة ساعة بشرط منح فترة راحة تعويضية أثناء النهار.

المادة 4

لا تسري أحكام المادتين 2 و 3 على العمل الليلي للأحداث الذين تتراوح سنهم بين ستة عشر وثمانية عشر سنة في حالة طوارئ لم يكن في الإمكان توقعها أو منعها وليست لها صفة دورية، وتتعارض مع سير العمل بصورة عادية في المنشأة الصناعية.

المادة 5

عند تطبيق هذه الاتفاقية على اليابان، حتى أول تموز/يوليه 1925، لا تطبق المادة 2 إلا على الأحداث دون الخامسة عشرة من عمرهم، ولا تطبق هذه المادة 2 بعد ذلك التاريخ إلا على الأحداث دون السادسة عشرة من عمرهم.

المادة 6

عند تطبيق هذه الاتفاقية على الهند، لا تشمل عبارة "منشأة صناعية" إلا المصانع (الفابريكات) حسب تعريفها في "قانون المصانع الهندي" ولا تطبق المادة 2 على الأحداث الذكور الذين تجاوزوا سن الرابعة عشرة.

المادة 7

يجوز للحكومة أن توقف خطر العمل الليلي بالنسبة للأحداث الذين تتراوح سنهم ما بين ستة عشر عاما وثمانية عشر عاما في حالات الطوارئ الخطيرة التي تتطلب ذلك حرصا على الصالح العام.



المادة 8

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية، وفقا للشروط المقررة في دستور منظمة العمل الدولية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها.

المادة 9

1. تتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق هذه الاتفاقية بتطبيقها على مستعمراتها ومحمياتها وممتلكاتها التي لا تتمتع بحكم ذاتي كامل، مع التحفظات التالية:
(أ) أن يكون تطبيق أحكام الاتفاقية متعذرا بسبب الأوضاع المحلية؛

(ب) أن يكون من الممكن ادخال ما يلزم من تعديلات لتكييف أحكامها مع الأوضاع المحلية؛

2. تخطر كل دولة عضو مكتب العمل الدولي بما تقرره بالنسبة لكل من مستعمراتها أو ممتلكاتها أو محمياتها التي لا تتمتع بحكم ذاتي كامل.

المادة 10

بمجرد تسجيل تصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية لهذه الاتفاقية لدى مكتب العمل الدولي، يخطر المدير العام جميع أعضاء المنظمة بذلك.

المادة 11

يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية من تاريخ إصدار المدير العام لمكتب العمل الدولي هذا الإخطار، ولكن لا تكون ملزمة إلا للدول الأعضاء التي سجلت تصديقاتها لدى مكتب العمل الدولي، ويبدأ بعد ذلك نفاذها



بالنسبة لكل دولة عضو من تاريخ تسجيل تصديقها لدى مكتب العمل الدولي.

المادة 12

تتعهد كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية بتنفيذ أحكامها في موعد أقصاه أول تموز/ يولييه 1922، وباتخاذ الإجراءات اللازمة لإنفاذ أحكامها.

المادة 13

يجوز لكل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد مضي عشر سنوات من تاريخ نفاذها، وذلك بوثيقة ترسل إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها، ولا يكون هذا النقص نافذا إلا بعد مضي عام على تاريخ تسجيله لدى العمل الدولي.

المادة 14

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام، كلما رأى ضرورة لذلك، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر.

المادة 15

النصان الفرنسي والانكليزي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية.



الاتفاقية رقم 11، حول حق العمال الزراعيين في التجمع والاتحاد⁽⁹⁾

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الاجتماع في جنيف
حيث عقد دورته الثالثة في الخامس والعشرون من شهر تشرين
الأول/ أكتوبر عام 1921؛

وإذا قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بحقوق العمال الزراعيين
في التجمع والاتحاد، وهو موضوع يدخل ضمن البند الرابع في جدول
أعمال الدورة؛

وإذا قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية؛

يعتمد الاتفاقية التالية، التي ستسمى اتفاقية حق التجمع (الزراعة)
1921، لتصدقها الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية، وفقا
لأحكام دستور هذه المنظمة:

المادة 1

تتعهد كل دول عضو في منظمة العمل الدولية تصدق هذه الاتفاقية
بأن تكفل لكل من يشتغلون بالزراعة نفس حقوق التجمع والاتحاد
المكفولة لعمال الصناعة، وبن تلغي أي أحكام قانونية أو غيرها تقيد
هذه الحقوق بالنسبة لمن يشتغلون بالزراعة.

⁹ - بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في 11 أيار/ مايو عام 1923.



المادة 2

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ، وفقا للشروط المقررة في دستور منظمة العمل الدولية.

المادة 3

1. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية من تاريخ تسجيل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية.
2. ولا تكون ملزمة إلا للدول الأعضاء التي سجلت تصديقاتها لدى مكتب العمل الدولي.
3. ويبدأ بعد ذلك نفاذها بالنسبة لأي دولة عضو اعتبارا من تاريخ تسجيل تصديقها لدى مكتب العمل الدولي.

المادة 4

بمجرد تسجيل تصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية لهذه الاتفاقية لدى مكتب العمل الدولي، يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بذلك؛ كما يخطر بها بتسجيل التصديقات التي ترد إليه بعد ذلك من دول أخرى أعضاء في المنظمة.

المادة 5

مع عدم الإخلال بالأحكام المادة الثالثة، تتعهد كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية بتطبيق أحكام المادة 1 في موعد أقصاه أول كانون الثاني/ يناير 1924، وباتخاذ الإجراءات اللازمة لإنفاذ أحكامها.



المادة 6

تتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق هذه الاتفاقية بتطبيقها على مستعمراتها وممتلكاتها ومحمياتها، وفقا لأحكام المادة 35 من دستور منظمة العمل الدولية.

المادة 7

يجوز لكل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد مضي عشر سنوات على بدء نفاذها، وذلك بوثيقة ترسل إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها، ولا يكون هذا النقص نافذا إلا بعد مضي عام من تسجيله لدى مكتب العمل الدولي.

المادة 8

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام، كلما رأى ضرورة لذلك، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر.

المادة 12

النصان الفرنسي والانكليزي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية.



الاتفاقية رقم 13، بشأن استعمال الرصاص الأبيض في الطلاء⁽¹⁰⁾

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الاجتماع في جنيف حيث عقد دورته الثالثة في الخامس والعشرون من شهر تشرين الأول / أكتوبر عام 1921؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بحظر استعمال الرصاص الأبيض في الطلاء، وهو موضوع البند السادس في جدول أعمال الدورة؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية؛

يعتمد الاتفاقية التالية، التي ستسمى اتفاقية الرصاص الأبيض (الطلاء) 1921، لتصدقها الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية، وفقا لأحكام دستور هذه المنظمة:

المادة 1

1. تتعهد كل دول عضو في منظمة العمل الدولية تصدق هذه الاتفاقية بأن تحظر، باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 2، استعمال الرصاص الأبيض وكبريتات الرصاص وجميع المنتجات التي تحتوي على هذه الأصباغ في أعمال الطلاء الداخلي للمباني، إلا إذا رأت السلطة المختصة، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية،

¹⁰ - بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في 8 أيلول / سبتمبر عام 1926.



أن استعمال الرصاص الأبيض أو كبريتات الرصاص أو المنتجات التي تحتوي على هذه الأصباغ ضروري في محطات السكك الحديدية أو في المنشآت الصناعية.

2. ولكن يجوز استعمال الأصباغ البيضاء التي تحتوي على نسبة 2 في المائة على الأكثر من الرصاص في شكل معدن الرصاص.

المادة 2

1. لا تنطبق أحكام المادة 1 على الرسوم الفنية أو النقوش الدقيقة.
2. تعين الحكومات الحد الفاصل بين مختلف أنواع الطلاء، وتنظم استعمال الرصاص الأبيض، وكبريتات الرصاص، وجميع المنتجات التي تحتوي على هذه الأصباغ اللازمة لهذه الأنواع من الطلاء، وذلك وفقا لأحكام المواد 5 و 6 و 7 من هذه الاتفاقية.

المادة 3

1. يحظر استخدام الأحداث الذكور الذين تقل سنهم عن الثامنة عشرة وجميع النساء في أعمال الطلاء الصناعي التي تتطلب استعمال الرصاص الأبيض أو كبريتات الرصاص أو أي منتجات أخرى تحتوي على هذه الأصباغ.
2. يجوز للسلطات المتخصصة أن تسمح، بعد استشارة منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية، باستخدام المتدربين على أعمال الطلاء في العمليات التي تحظرها الفقرة السابقة، بغية تدريبهم على مهنتهم.



المادة 4

يبدأ نفاذ الحظر المنصوص عليه في المادتين 1 و 3 بعد مضي ست سنوات على اختتام الدورة الثالثة لمؤتمر العمل الدولي.

المادة 5

1. تتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق هذه الاتفاقية بأن تنظم استعمال الرصاص الأبيض، وكبريتات الرصاص، وجميع المنتجات المحتوية على هذه الأصباغ في عمليات لا يحظر فيها استعمالها، على أساس المبادئ التالية:

أولا- (أ) لا يجوز تداول الرصاص الأبيض، وكبريتات الرصاص، والمنتجات المحتوية على هذه الأصباغ، في عمليات الطلاء إلا في شكل معجون أو طلاء جاهز للاستعمال؛

(ب) اتخاذ ما يلزم من تدابير للوقاية من الخطر الذي ينشأ عن الطلاء بالرش؛

(ج) اتخاذ ما يلزم من تدابير، كلما أمكن ذلك، للوقاية من خطر الأتربة التي تثيرها عمليتا الصقل الجاف والكشط.

ثانيا - (أ) توفير تسهيلات مناسبة لتمكين عمال الطلاء من الاغتسال أثناء العمل وبعد الانتهاء منه؛

(ب) ارتداء عمال الطلاء ملابس العمل طوال مدة العمل؛

(ج) اتخاذ ما يناسب من ترتيبات لمنع تلوث الملابس اتي تخلع أثناء العمل بمواد الطلاء.

ثالثا - (أ) الإبلاغ عن حالات التسمم بالرصاص وبحالات الاشتباه في التسمم به، وقيام طبيب تعينه السلطة المختصة بالتحقق منها عقب هذا الإبلاغ؛



(ب) يجوز للسلطة المختصة، عند الاقتضاء، أن تطلب فحصا طبيا للعمال.

رابعا- تعميم التعليمات المتعلقة بوسائل الوقاية الصحية الخاصة التي تتخذ في مهنة الطلاء على العمال الذين يمارسون هذه المهنة.

المادة 6

تتخذ السلطة المختصة ما تراه ضروريا من تدابير لضمان الالتزام بالقواعد التنظيمية التي توضع بموجب المواد السابقة، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية.

المادة 7

توضع إحصاءات لحالات التسمم بالرصااص بين عمال الطلاء تشمل:

(أ) الحالات المرضية، من واقع البلاغات والشهادات الطبية الخاصة بجميع حالات التسمم بالرصااص؛

(ب) حالات الوفاة، بطريقة تقرها هيئة الإحصاءات الرسمية في كل بلد.

المادة 8

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها، وفقا للشروط المقررة في دستور منظمة العمل الدولية.

المادة 9

1. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية من تاريخ قيام المدير العام لمكتب العمل الدولي بتسجيل تصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية.



2. ولا تكون ملزمة إلا للدول الأعضاء التي سجلت تصديقاتها لدى مكتب العمل الدولي.
3. ويبدأ بعد ذلك نفاذها بالنسبة لأي دولة عضو اعتبارا من تاريخ تسجيل تصديقها لدى مكتب العمل الدولي.

المادة 10

بمجرد تسجيل تصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية لدى مكتب العمل الدولي، يخطر المدير العام جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بذلك؛ كما يخطر بها بتسجيل التصديقات التي ترد إليه بعد ذلك من دول أخرى أعضاء في المنظمة.

المادة 11

تتعهد كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية بتطبيق أحكام المواد 1 و2 و3 و4 و5 و6 و7 في مواعيد أقصاه أول كانون الثاني/ يناير 1924، وباتخاذ الإجراءات اللازمة لإنفاذ أحكامها.

المادة 12

تتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق هذه الاتفاقية بتطبيقها على مستعمراتها وممتلكاتها ومحمياتها، وفقا لأحكام المادة 35 من دستور منظمة العمل الدولية.

المادة 13

يجوز لكل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد مضي عشر سنوات على بدء نفاذها، وذلك بوثيقة ترسل إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها، ولا يكون هذا النقص نافذا إلا بعد مضي عام من تسجيله لدى مكتب العمل الدولي.



المادة 14

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام، كلما رأى ضرورة لذلك، تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر.

المادة 15

النصان الفرنسي والانكليزي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية.



الاتفاقية رقم 14، بشأن تطبيق الراحة الأسبوعية في المنشآت الصناعية⁽¹⁾

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،
وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الاجتماع في جنيف،
حيث عقد دورته الثالثة في الخامس والعشرون من شهر تشرين
الأول/ أكتوبر عام 1921؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالراحة الأسبوعية في
الصناعة، وهو موضوع يدخل ضمن البند السابع في جدول أعمال
الدورة؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية؛
يعتمد الاتفاقية التالية، التي ستسمى اتفاقية الراحة الأسبوعية
(الصناعة)، 1921، لتصدقها الدول الأعضاء في منظمة العمل
الدولية، وفقا لأحكام دستور هذه المنظمة:

المادة 1

1. في مفهوم هذه الاتفاقية، تشمل عبارة "منشآت صناعية":
(أ) المناجم والمحاجر والأعمال الأخرى التي تتصل
باستخراج مواد معدنية من باطن الأرض؛
(ب) الصناعات التي يتم فيها صنع منتجات، أو تحويلها، أو
تنظيفها، أو إصلاحها، أو زخرفتها، أو صقلها، أو إعدادها
للبيع، أو تفتيتها، أو إتلافها، والصناعات التي يتم فيها

¹¹ - بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في 19 حزيران/ يونيو عام 1923.



تحويل المواد، بما في ذلك بناء السفن، وتوليد وتحويل ونقل الكهرباء أو القوى المحركة من كل نوع.

(ج) بناء و تجديد بناء أو صيانة أو إصلاح أو تعديل أو هدم أي مبنى أو سكة حديدية أو خط ترام، أو ميناء أو حوض أو رصيف بحري أو قناة، أو ممر مائي داخلي، أو طريق بري أو نفق أو جسر أو قنطرة، أو شبكة للمجاري أو مصرف للمياه، أو تركيبات برقية أو هاتفية أو تركيبات كهربائية أو تركيبات لتوليد الغاز أو لتوزيع المياه، أو غير ذلك من أعمال الإنشاء، فضلا عن تحضير مثل هذه الأعمال والإنشاءات وبناء أساساتها؛

(د) نقل الركاب أو البضائع بالبر أو بالسكك الحديدية أو بالطرق المائية الداخلية، بما في ذلك تحميل البضائع في الأحواض والأرصفة والمرافئ والمخازن باستثناء النقل اليدوي.

2. يخضع هذا التعريف للاستثناءات الوطنية الخاصة المنصوص عليها في اتفاقية واشنطن التي تحدد ساعات العمل في المنشآت الصناعية بثمان ساعات يوميا وبثمان وأربعين ساعة أسبوعيا، وذلك بالقدر الذي يجوز فيه تطبيق هذه الاستثناءات على هذه الاتفاقية.

3. يجوز بالإضافة إلى ما سبق أن تعين كل دولة عضو عند الاقتضاء الحد الفاصل بين الصناعة من ناحية، والتجارة والزراعة من ناحية أخرى.



المادة 2

1. يتمتع مجموع المشتغلين في أي منشأة صناعية، عامة كانت أو خاصة، أو في أي من فروعها، بفترة راحة أسبوعية لا تقل عن أربع وعشرين ساعة متعاقبة ما لم تنص المواد التالية على غير ذلك.
2. تعطى هذه الراحة، بقدر الإمكان، لجميع المشتغلين في المنشأة في وقت واحد.
3. تعطى هذه الراحة، بقدر الإمكان، في الأيام التي تكرسها لها التقاليد أو العادات السائدة في البلد أو المنطقة.

المادة 3

يجوز لكل دولة عضو أن تستثني من تطبيق أحكام المادة الثانية المشتغلين في المنشآت الصناعية التي لا يعمل بها سوى أفراد الأسرة الواحدة.

المادة 4

يجوز لكل دولة عضو أن تصرح باستثناءات كلية أو جزئية من أحكام المادة 2 (بما في ذلك وقف أو تخفيض يوم الراحة)، على أن تراعي بصفة خاصة جميع الاعتبارات الإنسانية والاقتصادية المناسبة، وبعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المسؤولة حيثما وجدت.

ولا تكون هذه المشاورات ضرورية في حال وجود استثناءات مقررّة أصلاً بمقتضى التشريع الساري.



المادة 5

تضع كل دولة عضو بقدر الإمكان أحكاما تقرر فترات راحة لتعويض وقف أو تخفيض فترات الراحة وفقا للمادة الرابعة، ما عدا في الحالات التي تكون فيها هذه الفترات مقررة أصلا في اتفاقات أو عادات.

المادة 6

تضع كل دولة عضو قائمة بالاستثناءات الممنوحة وفقا للمادتين 3 و 4 من هذه الاتفاقية وتبلغها إلى مكتب العمل الدولي، وتقوم بعد ذلك بإبلاغ المكتب كل سنتين بأي تعديلات تكون قد أدخلتها على هذه القائمة.

يقدم مكتب العمل الدولي تقريرا عن هذا الموضوع إلى المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية.

المادة 7

تيسيرا لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية، يلتزم كل صاحب عمل أو مدير أو وكيل إدارة بالواجبات التالية:

(أ) يعلن - في حالة إعطاء الراحة الأسبوعية جماعيا لكل العاملين - عن أيام الراحة الجماعية وساعاتها، عن طريق إعلانات تلصق بشكل واضح في المنشأة أو في أي مكان آخر ملائم، أو وفقا لأي أسلوب آخر تقره الحكومة.

(ب) يبين - في حالة عدم إعطاء الراحة جماعيا لكل العاملين - أسماء العمال أو المستخدمين الذين يطبق عليهم نظام خاص للراحة ويوضح ماهية هذا النظام، وذلك في سجل منظم بأسلوب يقره تشريع البلد أو تقره أي لائحة تضعها السلطة المختصة.



المادة 8

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ، وفقا للشروط المقررة في دستور منظمة العمل الدولية.

المادة 9

1. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية من تاريخ بتسجيل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية.
2. ولا تكون ملزمة إلا الدول الأعضاء التي سجلت تصديقاتها لدى مكتب العمل الدولي.
3. ويبدأ بعد ذلك نفاذها - بالنسبة لأي دولة عضو من تاريخ تسجيل تصديقها لدى مكتب العمل الدولي.

المادة 10

بمجرد تسجيل وثائق تصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية لهذه الاتفاقية لدى مكتب العمل الدولي، يخطر المدير العام جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بذلك؛ كما يخطر بها بتسجيل التصديقات التي ترد إليه بعد ذلك من دول أخرى أعضاء في المنظمة.

المادة 11

تتعهد كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية بتنفيذ أحكام المواد 1 و2 و3 و4 و5 و6 في موعد أقصاه أول كانون الثاني/ يناير 1924، وباتخاذ الإجراءات اللازمة لإنفاذ أحكامها.



المادة 12

تتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق هذه الاتفاقية بتطبيقها على مستعمراتها وممتلكاتها ومحمياتها، وفقا لأحكام المادة 35 من دستور منظمة العمل الدولية.

المادة 13

يجوز لكل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد مضي عشر سنوات على بدء نفاذها، وذلك بوثيقة ترسل إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها، ولا يكون هذا النقض نافذا إلا بعد مضي عام على تاريخ تسجيله لدى مكتب العمل الدولي.

المادة 14

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام، كلما رأى ضرورة لذلك، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر.

المادة 15

النصان الفرنسي والانكليزي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية.



الاتفاقية رقم 17، بشأن التعويض عن حوادث العمل⁽¹²⁾

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الاجتماع في جنيف حيث عقد دورته السابعة في التاسع عشر من أيار/ مايو عام 1925؛

وإذا قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بتعويض إصابات العمل وهو موضوع البند الأول من جدول أعمال الدورة؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية؛

يعتمد في هذا اليوم العاشر من حزيران/يونيه عام خمس وعشرين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية التعويض عن حوادث العمل لتصدقها الدول الأعضاء، في منظمة العمل الدولية، وفقا لأحكام دستور هذه المنظمة:

المادة 1

تتعهد كل دول عضو في منظمة العمل الدولية تصدق هذه الاتفاقية بأن تكفل تعويض العاملين الذين يصابون في حادث عمل أو من يعولونهم بشروط تعادل على الأقل الشروط المقررة في هذه الاتفاقية.

المادة 2

1. تطبق القوانين واللوائح الخاصة بالتعويض عن حوادث العمل على العمال والمستخدمين والتلاميذ الصناعيين الذين

¹² - بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في أول نيسان/ ابريل 1928.



تستخدمهم أي مؤسسات أو مشاريع أو منشآت من أي نوع، عامة كانت أم خاصة.

2. يجوز مع ذلك لأي دولة عضو أن تضمن تشريعاتها الوطنية ما تراه ضروريا من استثناءات بشأن -

(أ) الأشخاص الذين يقومون بأعمال عرضية لا علاقة لها بمهنة أو بمشروع صاحب العمل؛

(ب) العاملين في منازلهم؛

(ج) أفراد أسرة صاحب العمل الذين يشتغلون لحسابه دون غيره وقيمون في منزله؛

(د) العمال غير اليدويين الذين تتجاوز أجروهم حدا تقرره القوانين أو اللوائح الوطنية.

المادة 3

لا تنطبق هذه الاتفاقية على -

(أ) البحارة وصيادي الأسماك الذين ستتناولهم اتفاقية لاحقة؛

(ب) المتفعين من نظام خاص تعادل مزاياه على الأقل المزايا المقررة في هذه الاتفاقية.

المادة 4

لا تنطبق هذه الاتفاقية على الزراعة، التي لا تزال سارية عليها اتفاقية تعويض حوادث العمل في الزراعة التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي في دورته الثالثة.

المادة 5

تدفع التعويضات المستحقة للعامل المصاب أو لمن كان يعولهم، عندما تؤدي الإصابة إلى عجز دائم أو وفاة، في شكل مدفوعات



دورية؛ على أنه يجوز دفعها كلياً أو جزئياً في شكل مبلغ إجمال إذا اقتنعت السلطة المختصة بأن هذا المبلغ سيستخدم استخداماً سليماً.

المادة 6

يدفع التعويض في حالة العجز ابتداء من اليوم الخامس من وقوع الحادث على الأكثر، سواء وقع واجب التعويض على صاحب العمل، أو على هيئة للتأمين ضد الحوادث أو هيئة للتأمين ضد المرض.

المادة 7

يدفع تعويض إضافي عندما تؤدي الإصابة إلى حالة من العجز تقتضي حاجة المصاب إلى مساعدة دائمة من شخص آخر.

المادة 8

تحدد القوانين واللوائح الوطنية ما تراه ضرورياً من تدابير للإشراف على صرف التعويضات ومن طرق للمراجعة.

المادة 9

يكون للعمال المصابين الحق في أي مساعدة طبية وفي أي مساعدة جراحية ودوائية يعترف بضرورتها في أعقاب وقوع الحادث، ويتحمل هذه المساعدات صاحب العمل، أو هيئات التأمين ضد الحوادث، أو هيئات التأمين ضد المرض أو العجز.

المادة 10

1. يكون للعاملين المصابين الحق في أن يقدم إليهم صاحب العمل أو هيئة التأمين ما يعترف بضرورته من أطراف صناعية وأجهزة جراحية وفي تجديدها بصورة طبيعية، على أنه يجوز أن تسمح القوانين أو اللوائح الوطنية بأن يستعاض



في حالات استثنائية عن تقديم وتجديد هذه الأطراف الصناعية والأجهزة بدفع منحة مالية للعامل المصاب تمثل التكاليف المحتملة لتوفير وتجديد هذه الأجهزة، وتحدد هذه المنحة وقت تحديد مبلغ التعويض أو مراجعته.

2. تنص القوانين أو اللوائح الوطنية على تدابير الإشراف اللازمة، سواء لمنع التجاوزات بالنسبة لتجديد الأجهزة، أو لضمان استخدام التعويض الإضافي لهذا الغرض.

المادة 11

تضمن القوانين أو اللوائح الوطنية أحكاما تكون، مع مراعاة الظروف في كل بلد، أنسب الأحكام لضمان دفع التعويض في كل الأحوال للعمال المصابين في حوادث العمل، أو لمن كانوا يعولونهم في حالة وفاتهم، عند إفسار صاحب العمل أو هيئة التأمين.

المادة 12

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها، وفقا للشروط المقررة في دستور منظمة العمل الدولية.

المادة 13

1. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية من تاريخ قيام المدير العام لمكتب العمل الدولي بتسجيل تصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية.

2. ولا تكون ملزمة إلا للدول الأعضاء التي سجلت تصديقاتها لدى مكتب العمل الدولي.



3. ويبدأ بعد ذلك نفاذها بالنسبة لكل دولة عضو اعتبارا من تاريخ تسجيل تصديقها لدى مكتب العمل الدولي.

المادة 14

بمجرد تسجيل تصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية لدى مكتب العمل الدولي، يخطر المدير العام جميع الدول الأعضاء في المنظمة بذلك، كما يخطرهما بتسجيل التصديقات التي ترد إليه بعد ذلك من دول أخرى أعضاء في المنظمة.

المادة 15

مع عدم الإخلال بأحكام المادة 13، تتعهد كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية بتنفيذ أحكام المواد 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11 في موعد أقصاه أول كانون الثاني/ يناير 1927، وباتخاذ الإجراءات اللازمة لإنفاذ أحكامها.

المادة 16

تتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق هذه الاتفاقية بتطبيقها على مستعمراتها وممتلكاتها ومحمياتها، وفقا لأحكام المادة 35 من دستور منظمة العمل الدولية.

المادة 17

يجوز لكل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد مضي خمس سنوات من بدء نفاذها، وذلك بوثيقة ترسل إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها، ولا يكون هذا النقص نافذا إلا بعد مضي عام اعتبارا من تاريخ تسجيله بمكتب العمل الدولي.



المادة 18

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام، كلما رأى ضرورة لذلك، تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر.

المادة 19

النصان الفرنسي والانكليزي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية.



الاتفاقية رقم 18، بشأن تعويض العمال عن الأمراض المهنية⁽¹³⁾

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،
وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الاجتماعي في جنيف
حيث عقد دورته السابعة في التاسع عشر من أيار/ مايو عام 1925؛
وإذا قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بتعويض العمال عن
أمراض المهنة، وهو موضوع يتضمنه البند الأول من جدول أعمال
الدورة؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية؛
يعتمد في هذا اليوم العاشر من حزيران/يونيه عام خمسة وعشرين
وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية الأمراض
المهنية، 1925، لتصدقها الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية،
وفقاً لأحكام دستور هذه المنظمة:

المادة 1

1. تتعهد كل دول عضو في منظمة العمل الدولية تصدق هذه
الاتفاقية بأن تكفل دفع تعويضات للعاملين الذين يصيبهم
العجز بسبب أمراض مهنية، أو لمن كانوا يعولونهم في حالة
وفاة هؤلاء العمال بسبب هذه الأمراض، وفقاً للمبادئ العامة
التي يضعها تشريعها الوطني لتعويض عن حوادث العمل.

¹³ - بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في أول نيسان/ابريل عام 1928، وروجعت في عام 1934 بالاتفاقية رقم 42.



2. لا تقل قيمة هذا التعويض عما ينص عليه التشريع الوطني بشأن الضرر الناتج عن حوادث العمل، ومع عدم الإخلال بهذا النص، يجوز لكل دولة عضو أن تجري ما تراه ملائما من تغييرات أو تعديلات عند تقرير الشروط التي تنظم دفع التعويض عن الأمراض المذكورة في قانونها الوطني أو لوائحها، وعند تطبيق تشريعها الخاص بالتعويض عن حوادث العمل على تلك الأمراض.

المادة 2

تتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق هذه الاتفاقية بأن تعتبر الأمراض وحالات التسمم الناشئة عن المواد المبينة بالجدول المرفق أمراضا مهنية، إذا أصيب بهذه الأمراض أو حالات التسمم عمال يشتغلون في المهن أو الصناعات الواردة في هذا الجدول نتيجة للعمل في منشأة ينطبق عليها التشريع الوطني المذكور.

الجدول

قائمة الأمراض والمواد السامة	قائمة الصناعات والعمليات المتعلقة بها
التسمم بالرصاص أو سبائكته أو مركباته وآثاره	مناولة الخامات المحتوية على الرصاص، بما في ذلك رماد الرصاص في مصانع الزنك. سبك الزنك القديم والرصاص في قوالب أو سبائك؛ صنع أدوات من الرصاص المصبوب أو من سبائكته. صناعات الطباعة المتعددة. صنع مركبات الزنك.



قائمة الصناعات والعمليات المتعلقة بها	قائمة الأمراض والمواد السامة
صنع وإصلاح البطاريات الكهربائية. تحضير واستعمال الطلاءات المحتوية على الرصاص. الصقل والتلميع بواسطة مبرد من الرصاص أو بمساحيق تحتوي على الرصاص. جميع عمليات الطلاء التي تستدعي تحضير أو خلط أو تداول ألوان وأصناف المعجون أو الأسمنت أو مواد الطلاء التي تحتوي على أصباغ من الرصاص.	
مناولة خام الزئبق. صنع مركبات الزئبق. صنع أجهزة القياس والمعامل. تحضير المواد الخام اللازمة لصناعة القبعات. الطلاء على الساخن. استعمال مضخات الزئبق في صنع المصابيح الكهربائية. صنع المركبات المتفجرة المحتوية على قلمينات الزئبق.	التسمم بالزئبق أو أمزجته أو مركباته وآثاره
الأعمال المتصلة بحيوانات مصابة بالجمرة الخبيثة. مناولة جثث الحيوانات أو أجزاء منها، بما في ذلك الجلود والحواضر والقرون.	عدوى الجمرة الخبيثة



قائمة الأمراض والمواد السامة	قائمة الصناعات والعمليات المتعلقة بها
	شحن وتفريغ أو نقل البضائع.

المادة 3

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ، وفقا للشروط المقررة في دستور منظمة العمل الدولية.

المادة 4

1. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية من تاريخ قيام المدير العام لمكتب العمل الدولي بتسجيل تصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية.
2. ولا تكون ملزمة إلا للدول الأعضاء التي سجلت تصديقاتها لدى مكتب العمل الدولي.
3. ويبدأ بعد ذلك نفاذها بالنسبة لكل دولة عضو اعتبارا من تاريخ تسجيل تصديقها لدى مكتب العمل الدولي.

المادة 5

بمجرد تسجيل تصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية لدى مكتب العمل الدولي، يخطر المدير العام جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بذلك، كما يخطر بها بتسجيل التصديقات التي ترد إليه بعد ذلك من دول أخرى أعضاء في المنظمة.



المادة 6

مع عدم الإخلال بأحكام المادة 4، تتعهد كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية بتنفيذ أحكام المادتين 1 و 2 في موعد أقصاه أول كانون الثاني/ يناير 1927، وباتخاذ الإجراءات اللازمة لإنفاذ أحكامها.

المادة 7

تتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق هذه الاتفاقية بتطبيقها على مستعمراتها وممتلكاتها ومحمياتها، وفقا لأحكام المادة 35 من دستور منظمة العمل الدولية.

المادة 8

يجوز لكل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد مضي خمس سنوات من بدء نفاذها، وذلك بوثيقة ترسل إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها، ولا يكون هذا النقص نافذا إلا بعد مضي عام من تسجيله لدى مكتب العمل الدولي.

المادة 9

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام، كلما رأى ضرورة لذلك، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر.

المادة 10

النصان الفرنسي والانكليزي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية.



الاتفاقية رقم 19، حول المساواة في المعاملة بين العمال الوطنيين والأجانب فيما يتعلق بالتعويض عن حوادث العمل⁽¹⁴⁾

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،
وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الاجتماعي في جنيف،
حيث عقد دورته السابعة في التاسع عشر من أيار/ مايو عام 1925؛
وإذا قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالمساواة في المعاملة بين
العمال الوطنيين والأجانب فيما يتعلق بالتعويض عن الإصابات، وهو
موضوع البند الثاني من جدول أعمال الدورة؛
وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية؛
يعتمد في هذا اليوم الخامس من حزيران/يونيه عام خمسة وعشرين
وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية المساواة في
المعاملة (التعويض عن حوادث العمل)، 1925، لتصدقها الدول
الأعضاء في منظمة العمل الدولية، وفقا لأحكام دستور هذه المنظمة:

المادة 1

1. تتعهد كل دول عضو في منظمة العمل الدولية تصدق هذه
الاتفاقية بأن تعامل مواطني أي دولة عضو أخرى صدقت
هذه الاتفاقية، الذين يصابون في حوادث عمل على أراضيها،

¹⁴ - بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في 8 أيلول/ سبتمبر عام 1926.



أو من يعولونهم، نفس المعاملة التي تعامل بها مواطنيها فيما يتعلق بالتعويض عن حوادث العمل.

2. تكفل هذه المساواة في المعاملة للعمال الأجانب ولمن يعولونهم دون أي شرط يتعلق بالإقامة، وفيما يتعلق بالمبالغ التي يكون على الدولة العضو أو على مواطنيها دفعها خارج أراضي هذه الدولة بمقتضى هذا المبدأ، تنظم التدابير التي يلزم اتخاذها، عند الاقتضاء، بترتيبات خاصة تعقد بين الدول الأعضاء المعنية.

المادة 2

يمكن عقد ترتيبات خاصة بين الدول الأعضاء المعنية تنص على خضوع التعويض عن حوادث العمل التي تحدث لعمال أثناء استخدامهم بصفة مؤقتة أو متقطعة في أراضي إحدى الدول الأعضاء لحساب منشأة تقع في أراضي دولة عضو أخرى لأحكام قوانين ولوائح الدولة العضو الأخيرة.

المادة 3

تتفق الدول الأعضاء التي تصدق هذه الاتفاقية ولا يكون لديها نظام للتعويض عن حوادث العمل، سواء في شكل تأمين أو غيره، على إقامة مثل هذا النظام خلال ثلاث سنوات من تاريخ تصديقها لهذه الاتفاقية.

المادة 4

تتعهد الدول الأعضاء التي تصدق هذه الاتفاقية بأن تتبادل المساعدة بغية تسهيل تطبيق أحكامها وتنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بتعويض العاملين في كل منها، كما تتعهد بأن تبلغ مكتب العمل الدولي بأي



تعديلات تدخلها على قوانينها ولوائحها النافذة المتعلقة بتعويض العاملين عن حوادث العمل، ويقوم مكتب العمل الدولي بدوره بإبلاغ الدول المعنية الأخرى الأعضاء في المنظمة بهذه التعديلات.

المادة 5

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها، وفقا للشروط المقررة في دستور منظمة العمل الدولية.

المادة 6

1. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية من تاريخ قيام المدير العام لمكتب العمل الدولي بتسجيل تصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية.
2. ولا تكون ملزمة إلا للدول الأعضاء التي سجلت تصديقاتها لدى مكتب العمل الدولي.
3. ويبدأ بعد ذلك نفاذها بالنسبة لأي دولة عضو اعتبارا من تاريخ تسجيل تصديقها لدى مكتب العمل الدولي.

المادة 7

بمجرد تسجيل تصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية لدى مكتب العمل الدولي، يخطر المدير العام جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بذلك، كما يخطرهما بتسجيل التصديقات التي ترد إليه فيما بعد من دول أخرى أعضاء في المنظمة.

المادة 8

مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في المادة 6، تتعهد كل دولة عضو تصدقت هذه الاتفاقية بتنفيذ أحكام المواد 1 و 2 و 3 و 4 في موعد



أقصاه أول كانون الثاني/ يناير 1927، وباتخاذ الإجراءات اللازمة لإنفاذ أحكامها.

المادة 9

تتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق هذه الاتفاقية بتطبيقها على مستعمراتها وممتلكاتها ومحمياتها، وفقا لأحكام المادة 35 من دستور منظمة العمل الدولية.

المادة 10

يجوز لكل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد مضي عشر سنوات من تاريخ بدء نفاذها، وذلك بوثيقة ترسل إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها، ولا يكون هذا النقص نافذا إلا بعد مضي عام من تسجيله لدى مكتب العمل الدولي.

المادة 11

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام، كلما رأى ضرورة لذلك، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر.

المادة 12

النصان الفرنسي والانكليزي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية.



الاتفاقية رقم 22، بشأن عقود استخدام البحارة⁽¹⁵⁾

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،
وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الاجتماع في جنيف،
حيث عقد دورته التاسعة في السابع من حزيران/ يونيو عام 1926؛
وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بعقود استخدام البحارة،
وهو موضوع يدخل ضمن البند الأول في جدول أعمال الدورة؛
وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية؛
يعتمد في هذا اليوم الرابع والعشرين من حزيران/ يونيو، عام ست
وعشرين وتسعمائة وألف، الاتفاقية التالية، التي ستسمى "اتفاقية
عقود استخدام البحارة"، 1926، لتصدقها الدول الأعضاء في منظمة
العمل الدولية، وفقا لأحكام دستور هذه المنظمة:

المادة 1

1. تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على جميع السفن البحرية المسجلة في بلد أي من الدول الأعضاء التي صدقت هذه الاتفاقية وعلى أصحاب تلك السفن وربابنتها وبحارتها.
2. لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على -
 - (أ) السفن الحربية
 - (ب) السفن الحكومية غير المستخدمة في التجارة؛
 - (ج) السفن المستخدمة في التجارة الساحلية؛
 - (د) يخوت الترفيه؛
 - (هـ) السفن التي يطلق عليها اسم "Indian country craft"؛

¹⁵ - بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في 4 نيسان/ ابريل سنة 1928.



(و) سفن الصيد؛

(ز) السفن التي تقل حمولتها الإجمالية المسجلة عن مائة طن أو ثلاثمائة متر مكعب، أو سفن التجارة الداخلية التي تقل حمولتها عن الحد الأدنى المقرر في القانون الوطني الذي ينظم اللوائح الخاصة بهذه السفن والساري وقت اعتماد هذه الاتفاقية.

المادة 2

في مفهوم هذه الاتفاقية -

(أ) يشمل تعبير "سفينة" أي سفينة أو مركب من كل نوع وتعمل بالملاحة البحرية، سواء كانت مملوكة ملكية عامة أو خاصة؛

(ب) يشمل تعبير "بحار" كل من يستخدم أو يعمل بأي صفة على ظهر أي سفينة ضمن طاقمها، باستثناء ربان السفينة وقائدها والطلاب البحريين والتلاميذ على ظهر سفينة للتدريب، والبحارة تحت التمرين إذا كانوا مرتبطين بعقد خاص للتدريب؛ ويستثنى كذلك ملاحو الأسطول الحربي ومن يعلمون في خدمة الحكومة بصفة مستديمة؛

(ج) يشمل تعبير "ربان" كل من يتولى قيادة ومسؤولية سفينة، باستثناء المرشدين؛

(د) تعني عبارة "سفينة للتجارة الداخلية" أي سفينة تستخدم في التجارة بين بلدها وموانئ بلد مجاور داخل حدود جغرافية يحددها القانون الوطني.



المادة 3

1. يوقع عقد الاستخدام كل من مالك السفينة أو من يمثله والبحار، توفر للبحار ولمستشاره تسهيلات معقولة لبحث شروط الاستخدام قبل توقيع العقد.
2. يوقع البحار العقد بالشروط التي يحددها القانون الوطني، لضمان إشراف السلطة العامة المختصة إشرافا كافيا على هذه العقود.
3. يعتبر أن الأحكام السابقة قد نفذت إذا شهدت السلطة المختصة بأن مواد العقد قد عرضت عليها كتابة، وأن كلا من مالك السفينة أو من يمثله والبحار قد صادقوا عليها.
4. ينص القانون الوطني على أحكام مناسبة تكفل فهم البحار لشروط العقد.
5. لا يجوز أن يتضمن العقد أي حكم يخالف أحكام القانون الوطني أو أحكام هذه الاتفاقية.
6. يحدد التشريع الوطني الإجراءات والضمانات الأخرى المتعلقة بإبرام العقد، وفقا لما يعتبر ضروريا لحماية مصالح مالك السفينة والبحار.

المادة 4

1. تتخذ تدابير مناسبة تتفق مع أحكام القانون الوطني لضمان أن يكون عقد الاستخدام خاليا من أي بند يتفق فيه الطرفان مقدما على مخالفة القواعد العادية المتعلقة بالاختصاص القضائي.
2. لا تفسر هذه المادة بأنها تستبعد اللجوء إلى التحكيم.



المادة 5

1. يسلم كل بحار وثيقة تشتمل على سجل استخدامه على ظهر السفينة، ويحدد القانون الوطني شكل هذه الوثيقة، والبيانات التي تسجل فيها والطريقة التي تحرر بها هذه البيانات.
2. لا تحوي هذه الوثيقة أي تقدير لمستوى عمل البحار أو أي إشارة إلى أجره.

المادة 6

1. يجوز أن يبرم العقد لمدة محددة أو لرحلة معينة، أو أيضا لمدة غير محددة إذا كان القانون الوطني يجيز ذلك.
2. يحدد العقد بوضوح حقوق كل من الطرفين والتزاماته.
3. يشتمل العقد في كل الحالات على البيانات التالية:
 - (1) اسم البحار ولقبه وتاريخ ميلاده أو عمره ومحل ميلاده؛
 - (2) مكان وتاريخ إبرام العقد؛
 - (3) اسم السفينة أو السفن التي يتعهد البحار بالخدمة عليها؛
 - (4) عدد أفراد طاقم السفينة، إذا طلب القانون الوطني ذلك؛
 - (5) الرحلة أو الرحلات التي سيقام بها، إذا أمكن تحديد ذلك وقت التعاقد؛
 - (6) الصفة التي يستخدم بها البحار؛
 - (7) المكان والتاريخ اللذين يطلب فيهما من البحار استلام العمل على ظهر السفينة، إذا أمكن تحديدهما؛
 - (8) مقدار المؤن التي سيزود بها البحار، ما لم ينص القانون الوطني على نظام آخر؛
 - (9) مقدار أجر البحار؛



(10) أجل العقد وشروط انتهائه، أي:

(أ) التاريخ المحدد لانتهاء العقد إذا كان لمدة محددة؛

(ب) بيان ميناء الوصول وطول المدة التي سيصرف في نهايتها البحار من الخدمة بعد الوصول إذا كان العقد لرحلة واحدة؛

(ج) الشروط التي تجيز لأحد الطرفين التحلل من العقد إذا كان لمدة غير محددة، والمهلة اللازمة للإخطار بإنهائه، على ألا تقل هذه المدة بالنسبة لمالك السفينة عنها بالنسبة للبحار.

(11) الإجازة السنوية بأجر الممنوحة للبحار بعد انقضاء

سنة من الخدمة مع نفس شركة الملاحة، إذا كان القانون الوطني ينص على هذه الإجازة؛

(12) أي بيانات أخرى يطلبها القانون الوطني.

المادة 7

إذا نص القانون الوطني على أن تكون بالسفينة قائمة بأفراد الطاقم، فيجب أن ينص كذلك على أن تكون شروط العقد مسجلة في هذه القائمة أو مرفقة بها.

المادة 8

لكي يتثبت البحار من طبيعة ومدى حقوقه والتزاماته، ينص القانون الوطني على التدابير التي ينبغي اتخاذها لتمكينه من الحصول على معلومات واضحة على ظهر السفينة عن شروط الاستخدام، سواء بأن يعلق بياناً بشروط الاستخدام في مكان يسهل للبحارة الإطلاع عليه، أو بأي طريقة أخرى مناسبة.



المادة 9

1. يمكن لأي من الطرفين إنهاء عقد غير محدد المدة في أي ميناء ترسو فيه السفينة لشحنها أو لتفريغها، مع مراعاة مهلة الإخطار المتفق عليها، على ألا تقل تلك المهلة عن 24 ساعة.
2. يحزر الإخطار بإنهاء العقد كتابة؛ ويحدد القانون الوطني الطريقة التي تقدم بها الإخطار والتي تكفل تلافي أي نزاع لاحق بين طرفي العقد في هذا الصدد.
3. يحدد القانون الوطني الظروف الاستثنائية التي يجيز عدم إنهاء العقد حتى في حالة تقديم الإخطار وفقا للأصول.

المادة 10

- إذا كان العد لرحلة واحدة، أو لمدة محددة، أو لمدة غير محددة، فإنه ينتهي قانونا -
- (أ) برضا الطرفين؛
 - (ب) بوفاة البحار؛
 - (ج) بفقد السفينة أو عدم صلاحيتها كلية للملاحة؛
 - (د) لأي سبب آخر ينص عليه القانون الوطني أو تنص عليه هذه الاتفاقية.

المادة 11

- يحدد القانون الوطني الظروف التي يجوز فيها لمالك السفينة أو لربانها صرف البحار من الخدمة فورا.

المادة 12

- يحدد القانون الوطني أيضا الحالات التي يجوز فيها للبحار أن يطلب إعفاءه من الخدمة فورا.



المادة 13

1. إذا أثبت البحار لمالك السفينة أو لوكيله أن في إمكانه أن يتولى قيادة سفينة أو شغل وظيفة ضابط أو مهندس ميكانيكي أو أي وظيفة أخرى أرقى من الوظيفة التي يشغلها، أو إذا جدت بعد استخدامه ظروف تجعل السماح له بإنهاء خدمته أمرا ضروريا يحقق مصلحته، جاز له أن يطلب إعفاءه من الخدمة، بشرط أن يقدم ليحل محله بحارا آخر كفؤا وموثوقا به يوافق عليه مالك السفينة أو وكيله ودون أن يتحمل مالك السفينة أي زيادة في النفقات.
2. يستحق البحار في هذه الحالة أجره عن المدة التي تنتهي في تاريخ تركه للخدمة.

المادة 14

1. أيا كان السبب في إنهاء العقد أو فسخه، يثبت إعفاء البحار من الخدمة في الوثيقة التي تعطي له طبقا للمادة 5 وفي قائمة أفراد الطاقم، وتصادق السلطة العامة المختصة على ذلك بناء على طلب أي من الطرفين.
2. يكون للبحار في أي وقت الحق في أن يحصل، إلى جانب السجل المشار عليه في المادة 5، على شهادة منفصلة من الربان بمستوى عمله، أو على شهادة توضع على الأقل أنه قد أدى جميع التزاماته المنصوص عليها في العقد.

المادة 15

يحدد القانون الوطني التدابير الواجب اتخاذها لضمان مراعاة أحكام هذه الاتفاقية.



المادة 16

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ، وفقا للشروط المقررة في دستور منظمة العمل الدولية.

المادة 17

1. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية من تاريخ تسجيل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية.
2. ولا تكون ملزمة إلا الدول الأعضاء التي سجلت تصديقاتها لدى مكتب العمل الدولي.
3. ويبدأ بعد ذلك نفاذها بالنسبة لأي دولة عضو من تاريخ تسجيل تصديقها لدى مكتب العمل الدولي.

المادة 18

بمجرد تسجيل وثائق تصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية لدى مكتب العمل الدولي، يخطر المدير العام جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بذلك؛ كما يخطر بها بتسجيل التصديقات التي ترد إليه بعد ذلك من دول أخرى أعضاء في المنظمة.

المادة 19

مع عدم الإخلال بأحكام المادة 17، تتعهد كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية بتنفيذ أحكام المواد 1 إلى 15 في موعد أقصاه أول كانون الثاني/ يناير 1928، وباتخاذ الإجراءات اللازمة لإنفاذ أحكامها.



المادة 20

تتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق هذه الاتفاقية بتطبيقها على مستعمراتها وممتلكاتها ومحمياتها، وفقا لأحكام المادة 35 من دستور منظمة العمل الدولية.

المادة 21

يجوز لكل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد مضي عشر سنوات على بدء نفاذها، وذلك بوثيقة ترسل إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها، ولا يكون هذا النقص نافذا إلا بعد مضي عام على تاريخ تسجيله لدى مكتب العمل الدولي.

المادة 22

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام، كلما رأى ضرورة لذلك، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر.

المادة 23

النصان الفرنسي والانكليزي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية.



الاتفاقية رقم 23، حول إعادة البحارة إلى وطنهم⁽¹⁶⁾

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،
وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف،
حيث عقد دورته التاسعة في السابع من حزيران/ يونيو عام 1926؛
وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بإعادة البحار إلى وطنهم،
وهو موضوع يدخل ضمن البند الأول في جدول أعمال الدورة؛
وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية؛
يعتمد في هذا اليوم الثالث والعشرين من حزيران/ يونيو، عام ست
وعشرين وتسعمائة وألف، الاتفاقية التالية، التي ستسمى اتفاقية إعادة
البحارة إلى وطنهم، 1926، لتصدقها الدول الأعضاء في منظمة
العمل الدولية، وفقا لأحكام دستور هذه المنظمة:

المادة 1

1. تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على جميع السفن البحرية المسجلة في بلد إحدى الدول الأعضاء التي صدقت هذه الاتفاقية وعلى أصحاب تلك السفن وربابنتها وبحارتها.
2. لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على -
(أ) البواخر الحربية؛
(ب) السفن الحكومية غير المستخدمة في التجارة؛
(ج) السفن المستخدمة في التجارة الساحلية؛
(د) يخوت الترفيه؛

¹⁶ - بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في 16 نيسان/ ابريل سنة 1928.



(هـ) السفن التي يطلق عليها اسم "Indian country craft"؛

(و) مراكب الصيد؛

(ز) السفن التي تقل حمولتها الإجمالية المسجلة عن مائة طن

أو ثلاثمائة متر مكعب، أو سفن التجارة الداخلية التي تقل

حمولتها عن الحد الأدنى المقرر في القانون الوطني

الذي ينظم اللوائح الخاصة بهذه السفن والساري وقت

اعتماد هذه الاتفاقية.

المادة 2

في مفهوم هذه الاتفاقية -

(أ) يشمل تعبير "سفينة" أي سفينة أو مركب من كل نوع، سواء

كانت مملوكة ملكية عامة أو خاصة، وتستخدم عادة في

الملاحة البحرية، ؛

(ب) يشمل تعبير "بحار" كل من يستخدم أو يعمل بأي صفة على

ظهر أي سفينة ضمن طاقمها، باستثناء ربان السفينة وقائدها

والطلاب البحريين والتلاميذ على ظهر سفينة للتدريب،

والبحارة تحت التمرين إذا كانوا مرتبطين بعقد خاص

للتدريب؛ ويستثنى كذلك ملاحو الأسطول الحربي ومن

يعلمون في خدمة الحكومة بصفة مستديمة؛

(ج) يشمل تعبير "ربان" كل من يتولى قيادة ومسؤولية سفينة،

باستثناء المرشدين؛

(د) تعني عبارة "سفينة للتجارة الداخلية" أي سفينة تستخدم في

التجارة بين بلدها وموانئ بلد مجاور داخل حدود جغرافية

يعينها القانون الوطني.



المادة 3

1. لكل بحار أنزل إلى البر أثناء سريان عقد استخدامه أو عند انتهائه الحق في إعادته إلى بلده، أو إلى الميناء الذي حرر فيه عقد استخدامه، أو إلى الميناء الذي بدأت منه الرحلة، وفقا لما يحدده القانون الوطني، الذي يجب أن يشمل على الأحكام اللازمة لمعالجة هذه المسألة، بما في ذلك الأحكام التي تحدد من يتحمل أعباء إعادة البحار إلى وطنه.
2. يعتبر البحار قد أعيد إلى وطنه حسب الأصول إذا أعطى عملا مناسباً على ظهر سفينة قاصدة أحد الموانئ المذكورة في الفقرة السابقة.
3. يعتبر البحار قد أعيد إلى وطنه أنزل في أرض البلد التي ينتمي إليها، أو في الميناء الذي بدأ فيه عمله، أو في ميناء مجاور، أو في الميناء الذي بدأت منه الرحلة.
4. ينص القانون الوطني على الشروط التي يكون بمقتضاها لبحار أجنبي يستخدم في بلد ما غير بلده الأصلي الحق في إعادته إلى وطنه، فإذا لم توجد مثل هذه الأحكام القانونية، يحدد عقد الاستخدام قواعد إعادته لوطنه وتطبق أحكام الفقرات السابقة على البحار الذي يجري استخدامه في أحد موانئ بلده.

المادة 4

- لا يتحمل البحار نفقات عودته إلى وطنه إذا ترك على البر بسبب -
- (أ) وقوع حادث أثناء الخدمة على ظهر السفينة؛
 - (ب) غرق السفينة؛



- (ج) مرض غير ناتج عن فعل متعمد أو عن خطأ من جانبه؛
(د) فصل من الخدمة لأي سبب لا يمكن اعتباره مسؤولاً عنه.

المادة 5

1. تشمل نفقات الإعادة إلى الوطن تكلفة النقل والإقامة والغذاء أثناء سفر البحار، وتشمل كذلك إعالة البحار إلى أن يحين الوقت المحدد لسفره.
2. إذا أعيد البحار إلى وطنه وهو عضو في طاقم السفينة، كان له الحق في أجره عن العمل الذي أداه أثناء الرحلة.

المادة 6

تكون السلطة العامة في البلد الذي سجلت فيه السفينة مسؤولة عن الإشراف على إعادة أي فرد من الطاقم إلى وطنه في الحالات التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية، أيا كانت جنسيته، وعند الاقتضاء، عن إعطائه نفقات إعادته إلى وطنه مقدما.

المادة 7

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها، وفقا للشروط المقررة في دستور منظمة العمل الدولية.

المادة 8

1. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية اعتبارا من تاريخ تسجيل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية؛



2. ولا تكون ملزمة إلا الدول الأعضاء التي سجلت تصديقاتها لدى مكتب العمل الدولي.
3. ويبدأ بعد ذلك نفاذها بالنسبة لأي دولة عضو من تاريخ تسجيل تصديقها لدى مكتب العمل الدولي.

المادة 9

بمجرد تسجيل وثائق تصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية لدى مكتب العمل الدولي، يخطر المدير العام جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بذلك؛ كما يخطر بها بتسجيل التصديقات التي ترد إليه بعد ذلك من دول أخرى أعضاء في المنظمة.

المادة 10

مع عدم الإخلال بأحكام المادة 8، تتعهد كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية بتنفيذ أحكام المواد 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 في موعد أقصاه أول كانون الثاني/ يناير 1928، وباتخاذ الإجراءات اللازمة لإنفاذ أحكامها.

المادة 11

تتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق هذه الاتفاقية بتطبيقها على مستعمراتها وممتلكاتها ومحمياتها، وفقا لأحكام المادة 35 من دستور منظمة العمل الدولية.

المادة 12

يجوز لكل دولة عضو في منظمة العمل الدولية صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد مضي عشر سنوات من تاريخ بدء نفاذها، وذلك بوثيقة ترسل إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها،



ولا يكون هذا النقص نافذا إلا بعد مضي سنة من تاريخ تسجيله لدى مكتب العمل الدولي.

المادة 13

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام، كلما رأى ضرورة لذلك، تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر.

المادة 14

النصان الفرنسي والانكليزي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية.



الاتفاقية رقم 29، حول طرائق تحديد المستويات

الدنيا للأجور⁽¹⁷⁾

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،
وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الاجتماع في جنيف،
حيث عقد دورته العاشرة في الثلاثين من أيار/مايو عام 1928؛
وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بطرائق تحديد المستويات
الدنيا للأجور، وهو موضوع البند الأول في جدول أعمال الدورة؛
وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية؛
يعتمد في هذا اليوم السادس عشر من حزيران/يونيه عام ثمان
وعشرين وتسعمائة وألف، الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية طرائق
تحديد المستويات الدنيا للأجور، 1928، لتصدقها الدول الأعضاء في
منظمة العمل الدولية، وفقا لأحكام دستور هذه المنظمة:

المادة 1

1. تتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق على
هذه الاتفاقية بأن تقيم أو تعمل على وجود طرائق لتحديد
المستويات الدنيا لأجور العمال المشتغلين في بعض المهن أو
فروع من المهن (وخاصة المهن التي يمارسها العمال في
منازلهم) التي لا توجد أي ترتيبات لتنظيم الأجور فيها تنظيما
فعالا عن طريق اتفاق جماعي أو غيره، وتكون الأجور فيها
منخفضة بصورة غير عادية.

¹⁷ - بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في 14 حزيران/يونيه 1930.



2. في مفهوم هذه الاتفاقية، يشمل تعبير "المهن" الصناعات التحويلية والتجارة.

المادة 2

لكل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية الحرية في أن تقرر، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال، إن وجدت، أيا من المهن أو فروع المهن، وخاصة المهن التي تمارس منزليا، التي ستطبق عليها طرائق تحديد المستويات الدنيا للأجور المشار إليها في المادة 1.

المادة 3

1. لكل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية الحرية في أن تقرر طبيعة وشكل وطرائق تحديد المستويات الدنيا للأجور وأساليب تطبيقها.

2. على أنه يجب -

(أ) أن يستشار ممثلو أصحاب العمل وممثلو العمال المعنيين، بما في ذلك ممثلو منظماتهم، إن وجدت، وكذلك أشخاص تؤهلهم مهنتهم أو وظائفهم وترى السلطة المختصة أن من المناسب استشارتهم في هذا الشأن، وذلك قبل تطبيق تلك الطرائق على مهنة أو فرع معين من مهنة.

(ب) أن يشترك العمال وأصحاب العمل المعنيون في تنفيذ هذه الطرائق، بالشكل وبالقدر اللذين يمكن أن تنص عليهما القوانين أو اللوائح الوطنية، على أن يمثل الطرفان في جميع الأحوال بأعداد متساوية وعلى قدم المساواة؛



(ج) أن تكون المعدلات الدنيا للأجور التي تحدد ملزمة لأصحاب العمل وللعمال المعنيين، بحيث لا يجوز لهم تخفيضها باتفاق فردي، ولا كذلك باتفاق جماعي ما لم يكن هناك ترخيص عام أو خاص من السلطة المختصة.

المادة 4

1. تتخذ كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية التدابير اللازمة، عن طريق نظام للرقابة والعقوبات، لضمان تعريف أصحاب العمل والعمال المعنيين بالمعدلات الدنيا السارية للأجور، ولضمان عدم دفع أجور تقل عن هذه المعدلات الدنيا في الحالات التي يجب تطبيق هذه المعدلات عليها.
2. للعامل الذي تنطبق عليه المعدلات الدنيا للأجور، ويتقاضى أجورا أقل من هذه المعدلات، الحق في أن يسترد بالطرق القضائية أو بغيرها من الإجراءات القانونية، المبلغ المتبقي من الأجر الذي لم يدفع له، في غضون مهلة تحددها القوانين أو اللوائح الوطنية.

المادة 5

ترسل كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية بيانا سنويا عاما إلى مكتب العمل الدولي يتضمن قائمة بالمهن أو بفروع المهن التي طبقت عليها طرائق تحديد المستويات الدنيا للأجور، مع توضيح أساليب ونتائج تطبيق هذه الطرائق، وبيان موجز للأعداد التقريبية للعمال الذين طبقت عليهم، والمعدلات الدنيا المحددة للأجور، والتدابير الأهم الأخرى التي اتخذتها بشأن المعدلات الدنيا للأجور إن وجدت.



المادة 6

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها، وفقا للشروط المقررة في دستور منظمة العمل الدولية.

المادة 7

1. لا تلزم أحكام هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء التي سجلت تصديقاتها عليها لدى مكتب العمل الدولي.
2. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد مضي شهرا من تاريخ تسجيل مدير عام مكتب العمل الدولي تصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية.
3. ويبدأ بعد ذلك نفاذها بالنسبة لأي دولة عضو بعض مضي عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصديقها لدى مكتب العمل الدولي.

المادة 8

بمجرد تسجيل وثائق تصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية لهذه الاتفاقية لدى مكتب العمل الدولي، يخطر المدير العام جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بذلك؛ كما يخطر بها بتسجيل التصديقات التي ترد إليه بعد ذلك من دول أخرى أعضاء في المنظمة.

المادة 9



1. يجوز لكل دولة عضو في منظمة العمل الدولية صدقت هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد مضي عشر سنوات من تاريخ بدء نفاذها، وذلك بوثيقة ترسل إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها؛ ولا يكون هذا النقض نافذا إلا بعد مضي سنة من تاريخ تسجيله لدى مكتب العمل الدولي.
2. كل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية ولم تستعمل حقها في النقص المنصوص عليه في هذه المادة أثناء السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة، تظل ملتزمة بها لمدة خمس سنوات أخرى، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية لدى انقضاء كل فترة من خمسة سنوات وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 10

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام، كلما رأى ضرورة لذلك، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر.

المادة 11

النصان الفرنسي والانكليزي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية.



الاتفاقية رقم 33، بشأن سن استخدام الأحداث في الأعمال غير الصناعية⁽¹⁸⁾

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،
وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف،
حيث عقد دورته السادسة عشرة في 12 نيسان/ ابريل 1932.
وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالسماح باستخدام
الأحداث في الأعمال غير الصناعية، وهي موضوع البند الثالث في
جدول أعمال هذه الدورة.
وإذ يرى أن هذه المقترحات يجب أن تأخذ شكل اتفاقية دولة.
يعتمد في هذا اليوم الثلاثين من نيسان/ ابريل عام اثنين وثلاثين
وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستمسى اتفاقية الحد الأدنى
للسن (الأعمال غير الصناعية)، 1932، لتصدق عليها الدول الأعضاء
في منظمة العمل الدولية وفقا لأحكام دستور منظمة العمل الدولية.

المادة 1

1. تنطبق هذه الاتفاقية على أي عمل لم تتناوله الاتفاقيات
التالية التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي في دوراته الأولى
والثانية والثالثة على التوالي.
اتفاقية تحديد الحد الأدنى للسن التي يجوز فيها تشغيل
الأحداث في الأعمال الصناعية (واشنطن، 1919).

¹⁸ بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في 6 حزيران/ يونيو 1935. وقد روجعت هذه الاتفاقية عام 1937 بالاتفاقية 60. وبعد نفاذ
الاتفاقية الأخيرة لم تعد الاتفاقية 33 مفتوحة للتصديق.



اتفاقية تحديد الحد الأدنى للسن التي يجوز فيها تشغيل الأحداث في العمل البحري (جنوة، 1920).

اتفاقية تحديد الحد الأدنى للسن التي يجوز فيها استخدام الأحداث في الزراعة (جنيف، 1921).

وتقوم السلطة المختصة في كل بلد، بعد التشاور مع المنظمات الرئيسية لأصحاب العمل ومنظمات العمال، بتحديد الخط الفاصل بين نطاق تطبيق هذه الاتفاقية ونطاق تطبيق الاتفاقيات الثلاث المذكورة أعلاه.

2. لا تنطبق هذه الاتفاقية على:

(أ) العمل في الصيد البحري.

(ب) العمل الذي يؤدي في المدارس التقنية والمهنية، شريطة أن يكون هذا العمل ذا طابع تعليمي أساسا ولا يستهدف الربح التجاري وخاضعا لقيود السلطة العامة وموافقتها وإشرافها.

3. يجوز للسلطة المختصة في أي بلد أن تستثني من تطبيق هذه الاتفاقية:

(أ) العمل في المنشآت التي لا يستخدم فيها سوى أفراد من أسرة صاحب العمل، شريطة ألا يكون ضارا أو مسيئا أو خطرا حسب مفهوم المادتين 3 أو 5 من هذه الاتفاقية.

(ب) العمل المنزلي في الأسرة والذي يؤديه أفراد هذه الأسرة.

المادة 2

لا يجوز تشغيل لأحداث دون الرابعة عشرة، أو الأحداث فوق الرابعة عشرة الذين لا زالت القوانين أو اللوائح الوطنية تلزمهم بالالتحاق



بالمدارس الابتدائية، في أي عمل تنطبق عليه هذه الاتفاقية ما لم ينص فيما بعد على خلاف ذلك.

المادة 3

1. يجوز تشغيل الأحداث الذين تجاوزوا سن الثانية عشرة، خارج الساعات المحددة للدراسة، في أعمال خفيفة شريطة أن:
(أ) لا تضر بصحتهم أو بنموهم الطبيعي.
(ب) لا تؤثر على مواظبتهم على الدراسة أو على قدرتهم على الاستفادة من التعليم المقدم فيها.
(ج) لا تجاوز مدته ساعتين يوما سواء في أيام الدارسة أو أيام العطلات ، وفي جميع الحالات لا يتجاوز مجموع الساعات التي تقضى في المدرسة وفي الأعمال الخفيفة سبع ساعات.
2. تحظر الأعمال الخفيفة:
(أ) أيام الآحاد والعطلات الرسمية.
(ب) أثناء الليل أي أثناء فترة لا تقل عن اثنتي عشرة ساعة متصلة تشمل الفترة بين الساعة الثامنة مساء والساعة الثامنة صباحا.
3. تقرر القوانين أو اللوائح الوطنية بعد استشارة المنظمات الرئيسية لأصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية:
(أ) أشكال الاستخدام التي يمكن اعتبارها أعمالا خفيفة في مفهوم هذه المادة.
(ب) الشروط الأولية الواجب توفرها قبل السماح باستخدام الأحداث في أعمال خفيفة ضمانا لسلامتهم.
4. مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 1 أعلاه:



(أ) يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تحدد العمل المسموح به وعدد ساعات العمل اليومية أثناء العطلات في حالة الأحداث فوق الرابعة عشرة المشار إليهم في المادة 2.

(ب) في البلدان التي لا توجد فيها أحكام بشأن التعليم الإلزامي، لا يجوز أن يتجاوز الوقت الذي ينفق في الأعمال الخفيفة أربع ساعات ونصف يوميا.

المادة 4

1. يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية، خدمة للفن أو العلم أو التعليم، أن تسمح باستثناءات من الالتزام بتطبيق أحكام المادتين 2 و 3 من هذه الاتفاقية وذلك بترخيص يمنح في كل حالة على حدة لتمكين الأحداث من الظهور في عروض الترفيه العام أو كممثلين أو كممثلين ثانويين في الأفلام السينمائية.

2. على أنه يتعين:

(أ) ألا يسمح بأي استثناء من هذا النوع للأعمال الخطرة حسب مفهومها في المادة 5، كالعمل في السيرك فأو حفلات المنوعات أو دور اللهو.

(ب) تقرير ضمانات صارمة لحماية صحة الأحداث ونموهم البدني وأخلاقيهم وضمان حسن معاملتهم ومنحهم فترة راحة كافية وتمكينهم من مواصلة تعليمهم.

(ج) عدم تشغيل الأحداث الذين يمنحون ترخيصا وفقا لهذه المادة بعد منتصف الليل.



المادة 5

تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية حداً أو حدوداً للسن أعلى من تلك التي تنص عليها المادة 2 من هذه الاتفاقية لاستخدام الشباب والأحداث في أي عمل يكون بحكم طبيعته أو ظروف أدائه خطراً على حياة العاملين فيه أو على صحتهم أو أخلاقهم.

المادة 6

تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية حداً أو حدوداً للسن أعلى من تلك التي تنص عليها المادة 2 من هذه الاتفاقية لاستخدام الشباب والأحداث في أعمال التجارة الجائلة في الشوارع أو في الأماكن التي يرتادها الجمهور، أو الاستخدام بصفة منتظمة في الكشاك خارج المحلات أو في المهن الجائلة، وذلك في الحالات التي تتطلب فيها ظروف هذه الأعمال اشتراط سن أعلى فيمن يؤديها.

المادة 7

على القوانين أو اللوائح الوطنية ضماناً لإنفاذ أحكام هذه الاتفاقية:

- (أ) أن تضع نظاماً وافياً للتفتيش والإشراف العام.
- (ب) أن تنص على تدابير مناسبة لتسهيل التحقق من الهوية والإشراف على الأشخاص دون سن معين، الذين يعملون في أعمال ومهن تغطيها المادة 6.
- (ج) أن تنص على عقوبات عند انتهاء القوانين أو اللوائح التي يجري بها إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية.

المادة 8



تشمل التقارير السنوية المقدمة بمقتضى المادة 22 من دستور منظمة العمل الدولية المعلومات الكاملة الخاصة بكل القوانين واللوائح التي يجري بها إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وبوجه خاص:

(أ) قائمة بأشكال الاستخدام التي تعتبرها القوانين أو اللوائح الوطنية أعمالاً خفيفة في مفهوم المادة 3.

(ب) قائمة بأشكال الاستخدام التي حددت لها القوانين أو اللوائح الوطنية، عملاً بالمادتين 5 و 6، حدوداً لسن الاستخدام أعلى من تلك التي تحددها المادة 2.

(ج) معلومات كاملة عن الظروف التي يسمح فيها باستثناءات من الالتزام بأحكام المادتين 2 و 3 عملاً بأحكام المادة 4.

المادة 9

1. لا تنطبق أحكام المواد 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 على العند، ولكن تنطبق فيها الأحكام التالية:

(1) يحظر تشغيل الأحداث دون سن العاشرة؛

على أنه يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية، خدمة للفن أو العلم أو التعليم، أن تسمح باستثناءات من الالتزام بتطبيق أحكام الفقرة السابقة وذلك بموجب ترخيص يمنح في كل حالة على حدة، لتمكين الأطفال من الظهور في عروض الترفيه العام أو كممثلين أو كممثلين ثانويين في الأفلام السينمائية.

وإذا كان سن السماح للأحداث بالعمل في مصانع لا تستخدم الطاقة ولا تخضع لقانون المصانع الهندي يجاوز العاشرة بموجب القوانين واللوائح الوطنية فيحل سن



السماح بالعمل في هذه المصانع محل سن العاشرة لأغراض تطبيق هذه الفقرة.

(2) لا يجوز تشغيل أشخاص دون الرابعة عشرة في أي عمل غير صناعي تعلن السلطة المختصة، بعد التشاور مع المنظمات الرئيسية لأصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية، أنه ينطوي على خطر على الحياة أو الصحة أو الأخلاق.

(3) تحدد القوانين واللوائح الوطنية سنا يجاوز العاشرة لاستخدام الشباب والأحداث في أعمال التجارة الجائلة في الشوارع أو في الأماكن التي يرتادها الجمهور. أو الاستخدام بصفة منظمة في الأكشاك خارج المحلات أو في المهن الجائلة، وذلك في الحالات التي تتطلب فيها ظروف هذه الأعمال اشتراط سن أعلى فيمن يؤديها.

(4) تنص القوانين واللوائح الوطنية على إنفاذ أحكام هذه المادة كما يجب وتنص بوجه خاص على عقوبات على انتهاك القوانين واللوائح التي يجري بها إنفاذ أحكام هذه المادة.

(5) بعد خمس سنوات من صدور تشريع إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية تستعرض السلطة المختصة الوضع بأكمله بهدف رفع الحد الأدنى للسن المنصوص عليه في الاتفاقية، ويشمل هذا الاستعراض جميع أحكام هذه المادة.

2. إذا صدر تشريع في الهند يجعل الالتحاق بالمدارس إلزاميا حتى سن الرابعة عشرة يتوقف تطبيق هذه المادة، وتنطبق المواد 3 و 4 و 5 و 6 و 7 على الهند.



المادة 10

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها.

المادة 11

1. لا تلزم أحكام هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجلت تصديقاتها عليها لدى مكتب العمل الدولي.
2. ويبدأ نفاذها بعد مضي اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقي دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية لدى المدير العام.
3. ويبدأ نفاذها بعد ذلك بالنسبة لأي دولة عضو بعد مضي اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقاتها.

المادة 12

يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي، فور تسجيل تصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية، جميع الدول الأعضاء في هذه المنظمة بذلك؛ ويخطرهما كذلك بتسجيل التصديقات التي ترسلها إليه فيما بعد دول أخرى أعضاء في المنظمة.

المادة 13

1. يجوز لأي دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها لأول مرة، وذلك بوثيقة ترسلها إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي



لتسجيلها؛ ولا يكون هذا النقص نافذا إلا بعد انقضاء سنة من تاريخ تسجيله لدى الأمانة.

2. كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تستعمل حقها في النقص المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة، تظل ملتزمة بها لمدة خمس سنوات أخرى، وبعد ذلك يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية لدى انقضاء كل فترة من خمسة سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 14

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي ، كلما رأى لذلك، تقريراً إلى المؤتمر العام عن تطبيق هذه الاتفاقية، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر.

المادة 15

1. إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً يستتبع تصديق دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة، بحكم القانون، وبغض النظر عن أحكام المادة 13 أعلاه، نقض الاتفاقية الحالية، عندما يبدأ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة.

2. ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء على هذه الاتفاقية.



3. تظل الاتفاقية الحالية مع ذلك نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقت عليها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة.

المادة 16

النص الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية.

الاتفاقية رقم 52، بشأن الإجازات السنوية مدفوعة الأجر⁽¹⁹⁾

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف حيث عقد دورته العشرين في 4 حزيران/ يونيو عام 1936. وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالإجازات السنوية مدفوعة الأجر، وهي موضوع البند الثاني في جدول أعمال هذه الدورة. وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولة. يعتمد في هذا اليوم الرابع والعشرين من حزيران/ يونيو عام ست وثلاثين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستمسّى اتفاقية الإجازات مدفوعة الأجر، 1936:

المادة 1

¹⁹ - بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في 22 أيلول/ سبتمبر 1939.



1. تنطبق هذه الاتفاقية على جميع المستخدمين في المشاريع أو المنشآت التالية، سواء كانت مملوكة ملكية عامة أو ملكية خاصة

(أ) المنشآت التي يتم فيها صنع منتجات، أو تعديلها، أو تنظيفها، أو إصلاحها، أو زخرفتها أو صقلها، أو إعدادها للبيع، أو تفتيتها، أو تدميرها، أو المنشآت التي يتم فيها تحويل المواد، بما فيها المنشآت العاملة في مجال بناء السفن أو توليد أو تحويل أو نقل الطاقة الكهربائية أو القوى المحركة من أي نوع.

(ب) المنشآت العاملة كلياً أو أساساً في بناء، أو تعمیر، أو صيانة، أو إصلاح، أو تعديل، أو هدم، أي من الأشغال التالية:
المباني.

السكك الحديدية.

خطوط الترام.

المطارات.

الموانئ.

أرصعة الموانئ.

أحواض السفن.

أشغال الحماية من الفيضانات وتآكل الشواطئ.

القنوات.

الإنشاءات المخصصة للملاحة الداخلية أو البحرية أو

الجوية.

الطرق.

الأنفاق.



- الجسور.
- القناطر.
- المجاري.
- المصارف.
- الآبار.
- شبكات الري أو الصرف.
- شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية.
- شبكات توليد أو توزيع الكهرباء، أو الغاز.
- أنابيب النفط.
- شبكات المياه.
- وكذلك المنشآت التي تقوم بأعمال مماثلة، أو بتجهيز مثل هذه الأشغال والإنشاءات وبناء أساساتها.
- (ج) المنشآت العاملة في مجال نقل الركاب أو البضائع بطريق البر، أو السكك الحديدية، أو الممرات المائية الداخلية، أو بطريق الجو، بما على ذلك مناولة البضائع على أرصفة الموانئ والأحواض والمرافئ والمخازن والمطارات.
- (د) المناجم والمحاجر والأشغال الأخرى الخاصة باستخراج المعادن من باطن الأرض.
- (هـ) المنشآت التجارية، بما فيها أقسام البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية.
- (و) المنشآت والأقسام الإدارية التي يقوم فيها المستخدمون بأعمال مكتبية أساسا.
- (ز) المؤسسات الصحفية.



- (ح) منشآت علاج ورعاية المرضى والعجزة والمعوزين والمتخلفين عقليا.
- (ط) الفنادق والمطاعم والنزل والأندية والمقاهي وغيرها من محلات تقديم المربطبات.
- (ي) المسارح ودور اللهو العامة.
- (ك) المنشآت ذات الطابع التجاري والصناعي المختلط، التي لا تدخل كلية ضمن أي من الفئات السابقة.
2. تعيين السلطة المختصة في كل بلد، بعد التشاور مع المنظمات الرئيسية لأصحاب العمل والعمال المعنيين إن وجدت، الحد الفاصل بين المشاريع والمنشآت المحددة في الفقرة السابقة وتلك التي لا تنطبق عليها هذه الاتفاقية.
3. يجوز للسلطة المختصة في كل بلد أن تستثني من تطبيق هذه الاتفاقية:
- (أ) الأشخاص المستخدمين في المشاريع أو المنشآت التي لا يعمل فيها سوى أفراد من أسرة صاحب العمل.
- (ب) الأشخاص المستخدمين في الإدارات العامة الذين تمنحهم شروط عملهم الحق في إجازة سنوية مدفوعة الأجر لا يقل طولها عن الإجازة التي تقررها الاتفاقية.

المادة 2

- 1- لكل شخص تنطبق عليه هذه الاتفاقية وقضى سنة من الخدمة المتصلة، الحق في إجازة سنوية مدفوعة الأجر من ستة أيام عمل على الأقل.
- 2- للأشخاص الذين يقل سنهم عن السادسة عشرة، بما فيهم التلاميذ الصناعيون، وقضوا سنة من الخدمة



المتصلة، الحق في إجازة سنوية مدفوعة الأجر من اثني عشر يوم عمل على الأقل.

3- لا تدرج الفترات التالية في الإجازة السنوية مدفوعة الأجر:

(أ) العطلات الرسمية والقانونية.

(ب) الانقطاع عن العمل بسبب المرض.

4- يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تسمح في ظروف

استثنائية، بتقييم أي جزء من الإجازة السنوية مدفوعة الأجر يتجاوز المدة الدنيا التي تقررها هذه المادة.

5- يزداد طول الإجازة السنوية مدفوعة الأجر بازدياد مدة الخدمة، وفقا لشروط تقررها القوانين أو اللوائح الوطنية.

المادة 3

يتلقى كل شخص يقوم بإجازة بمقتضى المادة 2 من هذه الاتفاقية عن الفترة الكاملة للإجازة، إما:

(أ) أجره المعتاد، محسوبا بطريقة تقررها القوانين أو اللوائح الوطنية، بما في ذلك المقابل النقدي لأجره العيني، إن وجد مثل هذا الأجر.

(ب) أو الأجر المحدد بالاتفاقات الجماعية.

المادة 4

يعتبر باطلا أي اتفاق للتخلي عن الحق في الإجازة السنوية مدفوعة الأجر أو التنازل عنها.

المادة 5



يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تنص على إمكان حرمان الشخص الذي يؤدي عملا بأجر أثناء إجازته السنوية من حقه في تقاضي أجر عن مدة هذه الإجازة.

المادة 6

يتقاضى كل شخص يفصل من عمله لسبب يرجع إلى صاحب العمل، قبل أن يأخذ الإجازة المستحقة له، الأجر الذي تنص عليه المادة 3 عن كل يوم إجازة تحقق له بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 7

تسهيلا لإنفاذ أحكام هذه الاتفاقية بفعالية، يلزم كل صاحب عمل بإمساك سجل بشكل تعتمد السلطة المختصة، ويرد فيه ما يلي:

- (أ) تاريخ بدء الخدمة لكل شخص من المستخدمين لديه، وطول الإجازة السنوية مدفوعة الأجر التي تحقق له.
- (ب) تاريخ قيام أي شخص بإجازة سنوية.
- (ج) الأجر الذي يتلقاه كل شخص عن مدة إجازته السنوية مدفوعة الأجر.

المادة 8

تضع كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية نظاما للعقوبات لضمان تطبيق أحكامها.

المادة 9



لا يؤثر أي حكم في هذه الاتفاقية على أي قانون أو قرار تحكيم أو عرف أو اتفاق بين أصحاب العمل والعمال يكفل شروطاً أفضل من الشروط الواردة في هذه الاتفاقية.

المادة 10

ترسل التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها.

المادة 11

- 1- لا تلزم أحكام هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء التي سجلت تصديقاتها لدى مكتب العمل الدولي.
- 2- ويبدأ نفاذها بعد مضي اثني عشر شهراً من تاريخ تسجيل تصديق دولتين عضوين لها لدى المدير العام.
- 3- ويبدأ بعد ذلك نفاذها بالنسبة لأي دولة عضو بعد مضي اثني عشر شهراً على تاريخ تسجيل تصديقها.

المادة 12

بمجرد تسجيل تصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية على هذه الاتفاقية لدى مكتب العمل الدولي، يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بذلك، كما يخطرهما بتسجيل التصديقات التي ترد إليه بعد ذلك من دول أخرى أعضاء في المنظمة.

المادة 13

1. يجوز لكل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ نفاذ الاتفاقية لأول مرة،



بمستند ترسل إلى مدير عام مكتب العمل الدولي للتسجيل، ولا يكون هذا النقض نافذا إلا بعد مضي سنة من تاريخ تسجيله.

2. كل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة أثناء السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة، تظل ملتزمة بها لمدة عشر سنوات أخرى، وبعدئذ يجوز لها نقض هذه الاتفاقية لدى انقضاء كل فترة عشر سنوات وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 14

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية، عند الاقتضاء كل فترة عشر سنوات على بدء نفاذها، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر.

المادة 15

1. إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا، فإن تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك -

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة، قانونا، وبغض النظر عن أحكام المادة 13 أعلاه، النقض المباشر للاتفاقية الحالية، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها.



(ب) ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة، يقفل

باب تصديق الدول الأعضاء للاتفاقية الحالية.

2. تظل الاتفاقية الحالية مع ذلك نافذة بشكلها ومضمونها

الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق
الاتفاقية المراجعة.

المادة 16

النصان الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية.



الاتفاقية رقم 58، حول الحد الأدنى لسن تشغيل

الأحداث في العمل البحري (مراجعة، 1936)⁽²⁰⁾

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الاجتماع في جنيف، حيث عقد دورته الثانية والعشرين في 22 تشرين الأول/ أكتوبر 1936؛

وإذا قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالمراجعة الجزئية لاتفاقية الحد الأدنى لسن التي يجوز فيها تشغيل الأحداث في العمل البحري، التي اعتمدها المؤتمر في دورته الثانية، علما بأن هذه المسألة تشكل جدول أعمال الدورة الحالية،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية؛

يعتمد في هذا اليوم الرابع والعشرين من تشرين الأول/ أكتوبر عام ست وثلاثين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية الحد الأدنى لسن (العمل البحري) (المراجعة)، 1936:

المادة 1

1. لا يجوز استخدام أو تشغيل الأحداث الذين تقل سنهم عن الخامسة عشرة على ظهر أي سفينة، بخلاف السفن التي لا يعمل عليها سوى أفراد من نفس الأسرة.

2. على أنه يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تسمح بمنح شهادات تخول الأحداث الذين لا يقل سنهم عن الرابعة عشرة

²⁰ - بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في 11 نيسان/ ابريل عام 1939.



العمل في الحالات التي تكون فيها السلطات التعليمية أو غيرها من السلطات المعنية التي تحددها هذه القوانين أو اللوائح مقتنعة بأن هذا العمل سيفيد الحدث بعد إيلاء الاعتبار الواجب لحالته الصحية والبدنية ولل فوائد المحتملة والفورية التي تعود عليه من العمل المقترح.

المادة 3

لا تنطبق أحكام المادة 2 على العمل الذي يؤديه الأحداث على السفن المخصصة للتعليم أو التدريب، شريطة أن تواف السلطة العامة على هذا العمل وتشرف عليه.

المادة 4

تسهيلا لإنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، يلزم كل ربان بأن يمك سجيلا أو قائمة بجميع الأشخاص العاملين على سفينته ممن تقل سنهم عن السادسة عشرة، مع بيان تاريخ ميلادهم.

المادة 5

لا يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية إلا بعد أن يعتمد مؤتمر العمل الدولي اتفاقية تراجع اتفاقية الحد الأدنى للسن (الصناعة)، 1919، واتفاقية تراجع اتفاقية الحد الأدنى للسن (الأعمال غير الصناعية)، 1932.

المادة 6

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها.

المادة 7

1. لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام تصديقاتها.



2. مع مراعاة أحكام المادة 5، يبدأ نفاذ الاتفاقية بعد مضي اثنى عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصديق دولتين عضوين لها لدى المدير العام.
3. وبعد ذلك يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لأي دولة عضو بعد مضي اثنى عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقها.

المادة 8

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي، فور تسجيل تصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية، بإخطار جميع الدول الأعضاء في هذه المنظمة بذلك، ويخطرهما كذلك بتسجيل التصديقات التي ترسلها إليه فيما بعد دول أعضاء أخرى في المنظمة.

المادة 9

1. يجوز لكل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد مضي عشر سنوات على بدء نفاذها، وذلك بوثيقة ترسل إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها، ولا يكون هذه النقض نافذا إلا بعد مضي عام على تاريخ تسجيله.
2. كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة عشر سنوات وفقا للأحكام التي تنص عليها هذه المادة.

المادة 10

يقدم مجلس الإدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام، عند انقضاء كل فترة عشر سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية، تقريرا عن



تطبيقها، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر.

المادة 11

1. إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك-
(أ) يستتبع تصديق دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة، قانونا، وبغض النظر عن أحكام المادة 9 أعلاه، النقص المباشر للاتفاقية الحالية شريطة بدأ نفاذها الاتفاقية الجديدة.
(ب) يفضل باب تصديق الدول الأعضاء على الاتفاقية الحالية اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة.
2. تظل الاتفاقية الحالية مع ذلك نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق الاتفاقية المراجعة.

المادة 12

النص الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية.



الاتفاقية رقم 62، بشأن أحكام السلامة في

صناعة البناء⁽²¹⁾

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته الثالثة والعشرين في 3 حزيران/ يونيه 1937. وإذ يضع في اعتباره أن أعمال البناء ينتج عنها حوادث خطيرة تجعل من الضرورة العمل على تليها لأسباب إنسانية واقتصادية على السواء. وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بأحكام سلامة العمال في صناعة البناء فيما يتعلق بالسقالات وآلات الرفع، وهي موضوع البند الأول في جدول أعمال هذه الدورة. وإذ يرى أن أنسب صورة يمكن أن تصاغ فيها هذه المقترحات هي اتفاقية دولية مصحوبة بتوصية تتضمن مدونة نموذجية لقواعد السلامة. نظرا لصواب وضع معايير دنيا موحدة لأحكام السلامة دون فرض اشتراطات شديدة الصرامة تمنع تطبيقها على نطاق عام. يعتمد في هذا اليوم الثالث والعشرين من حزيران/ يونيه عام سبع وثلاثين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستمسى اتفاقية أحكام السلامة (البناء)، 1937:

الجزء الأول - التزامات الأطراف في هذه الاتفاقية

المادة 1

1. تتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولي تصدق على هذه الاتفاقية بأن تسن قوانين أو لوائح:

²¹ - بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في 4 تموز/ يوليه 1942.



(أ) تكفل تطبيق القواعد العامة الواردة في الأجزاء من الثاني

إلى الرابع من هذه الاتفاقية.

(ب) تخول سلطة مناسبة صلاحية وضع لوائح تهدف بالقدر

الممكن والمرغوب وفقا للظروف الوطنية إلى تطبيق

أحكام مماثلة أو مكافئة للأحكام الواردة في المدونة

النموذجية الملحقة بتوصية تعليمات السلامة (البناء)،

1937، أو في أي مدونة نموذجية مراجعة يوصي بها

مؤتمر العمل الدولي فيما بعد.

2. يتعهد كل عضو أيضا بأن يرسل إلى مكتب العمل الدولي كل

ثلاث سنوات تقريراً يبين مدى تطبيق أحكام المدونة

النموذجية الملحقة بتوصية أحكام السلامة (البناء)، 1937، أو

أحكام أي مدونة نموذجية مراجعة يوصي بها مؤتمر العمل

الدولي فيما بعد.

المادة 2

1. تنطبق القوانين أو اللوائح التي تكفل تطبيق القواعد العامة

الواردة في الأجزاء من الثاني إلى الرابع من هذه الاتفاقية

على جميع الأعمال التي تؤدي في مواقع البناء وتتعلق بإنشاء

أو إصلاح أو تعديل أو صيانة أو هدم جميع أنواع المباني.

2. يجوز للقوانين أو اللوائح المذكورة أن تنص على أنه يجوز

للسلطة المختصة، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل

ومنظمات العمال المعنية إن وجدت، أن تستبعد من تطبيق

جميع أو بعض أحكامها الأعمال التي تؤمن بحكم طبيعتها،

شروط السلامة المعقولة في الأحوال العادية.



المادة 3

يتعين على القوانين أو اللوائح التي تكفل تطبيق القواعد العامة الواردة في الأجزاء من الثاني إلى الرابع من هذه الاتفاقية وكذا اللوائح التي تصدرها السلطة المناسبة لتطبيق أحكام المدونة النموذجية الملحقة بتوصية تعليمات السلامة (البناء) 1937:

- (أ) أن تلزم أصحاب العمل باطلاع جميع الأشخاص المعنيين عليها بطريقة تقرها السلطة المختصة.
- (ب) أن تحدد الأشخاص المسؤولين عن التقيد بها.
- (ج) أن تنص على عقوبات مناسبة في حالة انتهاكها.

المادة 4

تتعهد كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية بأن تقيم أو تتحقق من وجود نظام تفتيش ملائم لضمان التنفيذ الفعال لقوانينها ولوائحها المتعلقة باحتياطات السلامة في صناعة البناء.

المادة 5

- يجوز للسلطة المختصة في أي دولة عضو أن تشمل أراضيها مناطق واسعة ترى هذه السلطة أنه من غير العملي تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية فيها بسبب تناثر السكان أو مرحلة التطور فيها، أن تستثني مثل هذه المناطق من تطبيق هذه الاتفاقية إما بشكل عام أو بالنسبة لمواقع معينة أو أنواع معينة من عمليات البناء التي ترى هذا الاستثناء مناسباً لها.
- تبين كل دولة عضو في أول تقرير سنوي عن تطبيق هذه الاتفاقية بمقتضى المادة 22 من دستور منظمة العمل الدولية، أي مناطق تقترح بشأنها اللجوء إلى أحكام هذه المادة، ولا



يجوز لأي دولة عضو أن تلجأ إلى أحكام هذه المادة بعد تاريخ تقديم تقريرها السنوي الأول إلا بالنسبة للمناطق التي سبقت الإشارة إليها.

3. تبين كل دولة عضو لجأت إلى أحكام هذه المادة، في تقاريرها السنوية التالية، أي مناطق تعدل فيها عن اللجوء إلى أحكام هذه المادة.

المادة 6

تتعهد كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية بأن ترسل سنويا إلى مكتب العمل الدولي أحدث البيانات الإحصائية عن عدد وتصنيف الحوادث التي وقعت للأشخاص الذين يؤدون أعمالا تدخل في نطاق هذه الاتفاقية.

الجزء الثاني - قواعد عامة بشأن السقالات

المادة 7

1. توفر سقالات مناسبة للعمال من أجل أي عمل لا يمكن أدائه بطريقة مأمونة باستعمال سلم أو بوسيلة أخرى.
2. لا يجوز تركيب سقالة أو فكها أو تعديلها تعديلا كبيرا إلا:
(أ) تحت إشراف شخص مختص ومسؤول.
(ب) وبقدر الإمكان بواسطة عمال مختصين يتمتعون بخبرة كافية في هذا النوع من العمل.
3. تكون جميع السقالات والأجهزة المرتبطة بها وكذلك جميع السلالم:
(أ) مصنوعة من مادة خالية من العيوب.



- (ب) ذات مقاومة كافية للاحمال والاجهادات التي سوف تتعرض لها.
- (ج) مصونة في حالة جيدة.
4. تصنع السقالات بحيث لا يسمح باختلالها نتيجة الاستعمال العادي.
5. لا يجوز تحميل السقالات فوق طاقتها ويجب أن يراعي بقدر الإمكان توزيع الحمل عليها بالتساوي.
6. تتخذ احتياطات خاصة قبل تركيب آلات رفع فوق السقالات لضمان متانتها وثباتها.
7. تفحص السقالات دوريا من قبل شخص مختص.
8. يتعين على كل صاحب عمل، أن يتأكد من أن السقالة مطابقة لما تقتضيه أحكام هذه المادة، سواء تم إنشاؤها بمعرفة عماله أم غيرهم وذلك قبل السماح لعماله باستخدامها.

المادة 8

1. تكون منصات العمل والمعايير والسلالم:
- (أ) مصنوعة بطريقة تمنع تقوس أي من أجزائها بشكل غير عادي أو غير متكافئ مع بقية الأجزاء.
- (ب) مصنوعة ومصونة بحيث تحد بقدر المكان من أخطار تعثر الأشخاص أو انزلاقهم، مع مراعاة الظروف السائدة.
- (ج) خالية من أي عوائق غير ضرورية.
2. يراعي ما يلي في حالة منصات العمل والمعايير وأماكن العمل والسلالم التي يتجاوز ارتفاعها ما تقرره القوانين أو اللوائح الوطنية:



- (أ) أن تكون أرضية أي منصة عمل أو معبر مصنوعة من ألواح متلاصقة ما لم تتخذ إجراءات أخرى لضمان السلامة.
- (ب) أن يكون عرض أي منصة عمل أو معبر كافياً.
- (ج) أن تسور كل منصة عمل أو معبر أو مكان عمل أو سلم تسويراً مناسباً.

المادة 9

1. تزود كل فتحة في أرضية مبنى أو في منصة عمل بوسيلة مناسبة لمنع سقوط الأشخاص أو المواد، مع مراعاة الوقت والمدى اللازمين لمرور الأشخاص أو نقل أو إزاحة المواد.
2. تتخذ احتياطات مناسبة لمنع سقوط الأشخاص أو المواد إذا استخدم أشخاص للعمل فوق سطح يخشى عليهم من السقوط منه على ارتفاع يتجاوز ما تقرره القوانين أو اللوائح الوطنية.
3. تتخذ احتياطات مناسبة لمنع إصابة الأشخاص بوقوع أدوات فوقهم يحتمل سقوطها من السقالات أو أماكن العمل الأخرى.

المادة 10

1. توفر وسائل وصول مأمونة لجميع منصات العمل وأماكن العمل الأخرى.
2. يثبت كل سلم تثبيتاً مأموناً ويجب أن يكون طوله بحيث توفر مقبضاً لليد وموطئاً للقدم عند كل وضع يستعمل فيه هذا السلم.
3. تزود جميع أماكن العمل والوسائل المؤدية إليه بإضاءة كافية.
4. تتخذ احتياطات كافية لمنع أخطار الأجهزة الكهربائية.



5. لا يجوز تكديس أو وضع أي مواد في مواقع العمل يكون من شأنها أن تسبب خطرا على أي شخص.

الجزء الثالث - قواعد عامة بشأن أجهزة الرفع

المادة 11

1. تكون آلات الرفع وأجهزتها بما في ذلك وصلاتها ومثبتاتها ودعائمها:

(أ) متينة التركيب ومصنوعة من ماد جيدة النوع وذات مقاومة كافية وخالية من العيوب الظاهرة.

(ب) مصنوعة على نحو سليم وصالحة للاستعمال.

2. يكون كل حبل يستعمل لرفع أو إنزال المواد أو يستعمل في التعليق من نوع مناسب وذا قوة احتمال كافية وخاليا من العيوب الظاهرة.

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها.

المادة 12

تفحص آلات الرفع وأجهزتها وتختبر بصورة كافية بمجرد إقامتها في الموقع وقبل استعمالها، ويعاد فحصها في مكانها على فترات تقررها القوانين أو اللوائح الوطنية.

تجرى فحوص دورية لكل سلسلة وحلقة وخطاف وحلقة ربط وتوصيلة مفصلية وصناديق البكرات التي تستعمل لرفع أو انزال المواد أو تعليقها.



المادة 13

1. كل من يعمل على ونش أو آلة رفع يجب أن يكون مؤهلا تأهيلا كافيا.
2. لا يجوز أن يعهد لأي شخص دون السن الذي تقرره القوانين أو اللوائح الوطنية بإدارة أي آلة رفع، بما في ذلك آلات الرفع التي توضع على السقالات، أو بإعطاء إشارات للقائم على إدارة تلك الآلات.

المادة 14

1. يتم التحقق بطريقة مناسبة من حمل التشغيل المأمون لكل آلة رفع ولكل سلسلة وحلقة وخطاف وحلقة ربط وتوصيلة مفصلية وصناديق البكرات التي تستعمل للرفع أو الانزال أو كوسيلة للتعليق.
2. يسجل حمل التشغيل المأمون بوضوح على كل آلة رفع وعلى جميع المعدات المشار إليها في الفقرة السابقة.
3. إذا كان حمل التشغيل المأمون لآلة الرفع متغيرا، يبين كل من هذه الأحمال بوضوح والشروط التي يكون فيها تطبيقه مأمونا.
4. لا يجوز تحميل أي جزء من آلة رفع أو أي من المعدات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة أكثر من حمل التشغيل المأمون إلا إذا كانت الغاية من ذلك هي اختباره.

المادة 15

1. تزود المحركات الكهربائية وتروسها ومعداتها ومحولاتها واسلاكها والأجزاء الخطرة الأخرى من آلات الرفع بأجهزة الأمان الفعالة.



2. تزود أجهزة الرفع بوسائل تقلل إلى أدنى حد خطر الهبوط المفاجئ للحمل.
3. تتخذ احتياطات كافية تقلل إلى أدنى حد الخطر الناشئ من الزحزحة المفاجئة لأي حمل معلق.

الجزء الرابع - قواعد عامة بشأن معدات السلامة والإسعافات الأولية

المادة 16

1. توضع جميع معدات السلامة الشخصية اللازمة تحت تصرف العاملين في الموقع ويحافظ عليها في حالة تسمح لهم باستعمالها على الفور.
2. يلزم العمال باستعمال المعدات المتاحة لهم، ويتخذ صاحب العمل الخطوات المناسبة لضمان حسن استعمال هذه المعدات من قبل الأشخاص المعنيين.

المادة 17

عندما يؤدي العمل بالقرب من مكان يمكن أن يتعرض فيه العمال للغرق، يجب أن تتاح جميع المعدات اللازمة ويحافظ عليها جاهزة للاستعمال، وتتخذ جميع الخطوات اللازمة لإنقاذ أي شخص يتعرض للخطر على الفور.

المادة 18

تتخذ ترتيبات كافية لتوفير وسائل الإسعاف الأولى بسرعة لمعالجة جميع الإصابات التي يمكن أن تحدث أثناء العمل.



الجزء الخامس - أحكام ختامية

المادة 19

ترسل التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها.

المادة 20

1. لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل لدى مكتب العمل الدولي تصديقاتها.
2. ويبدأ نفاذها بعد مضي اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل المدير العام تصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية.
3. ويبدأ بعدئذ نفاذها بالنسبة لأي دولة عضو بعد مضي اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقها.

المادة 21

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي، فور تسجيل تصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية، بإخطار جميع الدول الأعضاء في هذه المنظمة بذلك، ويخطرهما كذلك بتسجيل التصديقات التي ترسلها إليه فيما بعد دول أعضاء أخرى في المنظمة.

المادة 22

1. يجوز لكل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها لأول مرة، بوثيقة ترسلها إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها، ولا



يكون هذه النقض نافذا إلا بعد انقضاء سنة من تاريخ تسجيله.

2. كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة، تظل ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة عشر سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 23

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية عند انقضاء كل فترة عشر سنوات على بدء نفاذها، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر.

المادة 24

1. إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك- (أ) يستتبع تصديق دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة، قانوناً، وبغض النظر عن أحكام المادة 22 أعلاه، النقض المباشر للاتفاقية الحالية شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها.

(ب) ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء للاتفاقية الحالية.



2. تظل الاتفاقية الحالية مع ذلك نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقت عليها ولم تصدق الاتفاقية المراجعة.

المادة 25

النص الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية.



الاتفاقية رقم 84، حق التجمع وتسوية منازعات العمل في الأقاليم التابعة

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،
وقد دعاء مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الاجتماع في جنيف،
حيث عقد دورته الثلاثين في 19 حزيران/ يونيو 1948.
وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بحق التجمع وتسوية
منازعات العمل في الأقاليم التابعة والمتضمنة في البند الثالث من
جدول أعمال الدورة.
وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية.
يعتمد في هذا اليوم الحادي عشر من تموز/ يولييه عام سبع وأربعين
وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية حق التجمع
(الأقاليم التابعة) 1947.

المادة 1

تنطبق هذه الاتفاقية على الأقاليم التابعة.

المادة 2

تكفل حقوق أصحاب العمل والمستخدمين في التجمع لكل الأغراض
القانونية بالتدابير المناسبة.

المادة 3

تتخذ كل التدابير العملية لضمان حق النقابات الممثلة للعمال المعنيين
في عقد اتفاقية جماعية مع أصحاب العمل أو منظمات أصحاب
العمل.



المادة 4

تتخذ كل التدابير العملية لاستشارة ممثلي منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال وإشراكهم في وضع تسيير ترتيبات حماية العمال وتطبيق تشريعات العمل.

المادة 5

تكون كل إجراءات التحقيق في المنازعات بين أصحاب العمل والعمال بسيطة وسريعة بقدر الإمكان.

المادة 6

1. يشجع أصحاب العمل والعمال على تجنب المنازعات، وعلى التوصل إلى تسويتها عن طريق التوفيق إن هي نشأت.
2. ولهذا الغرض تتخذ كل التدابير العملية لاستشارة ممثلي منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال وإشراكهم في وضع وتسيير آلية التوفيق.
3. ومع مراعاة سير هذه الآلية يكون الموظفون العموميون مسؤولين عن التحقيق في المنازعات، ويسعون إلى تعزيز التوفيق ومساعدة الأطراف على التوصل إلى تسوية عادلة.
4. يكون هؤلاء الموظفون موظفين معينين خصيصا لهذه الواجبات حيثما كان ذلك عمليا.

المادة 7

- 1- تقام بأسرع ما يمكن آلية لتسوية المنازعات بين أصحاب العمل والعمال.
- 2- يشرك ممثلو أصحاب العمل والعمال المعنيين، بما فيهم ممثلو منظماتهم إن وجدت بالقدر العملي في تسيير هذه



الآلية بالطريقة والمدة اللذين تحددهما السلطة المختصة، وفي كل الأحوال بأعداد متساوية وعلى قدم المساواة.

المادة 8

1. فيما يتعلق بالأقاليم المشار إليها في المادة 35 من دستور منظمة العمل الدولية كما هي معدلة بصك تعديل دستور منظمة العمل الدولية في 1946، فيما عدا الأقاليم الواردة في الفقرتين 4 و5 من المادة المذكورة وفق تعديلها، ترفض كل دولة عضو بالمنظمة بتصديقها على هذه الاتفاقية أو ترسل إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي في أسرع وقت بعد تصديقها إعلانا يقرر-

(أ) الأقاليم التي تتعهد بتطبيق أحكام الاتفاقية فيها دون تعديل.

(ب) الأقاليم التي تتعهد بتطبيق أحكام الاتفاقية فيها مع إدخال بعض التعديلات مع تفاصيل هذه التعديلات.

(ج) الأقاليم التي لا تنطبق فيها أحكام الاتفاقية وأسباب ذلك.

(د) الأقاليم التي تتحفظ في اتخاذ قرار بشأنها.

2. تعتبر التعهدات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة 1 من هذه المادة جزءا لا يتجزأ من التصديق وتكون لها قوة التصديق.

3. يجوز لأي دولة عضو أن تلغي بإعلان لاحق في أي وقت كليا أو جزئيا أي تحفظ أبدته في إعلانها الأصلي بمقتضى الفقرات الفرعية (ب) أو (ج) أو (د) من الفقرة 1 من هذه المادة.



4. يجوز لأي دولة عضو في أي وقت تعرض فيه هذه الاتفاقية للنقض وفقا لأحكام المادة 14 أن ترسل للمدير العام إعلانا يعدل بأي شكل آخر أحكام أي إعلان سابق، ويقرر موقفها الحالي بالنسبة للأقاليم التي تحددها.

المادة 9

1. إذا كان موضوع هذه الاتفاقية يدخل في سلطان الحكم الذاتي لأي إقليم تابع يجوز للدولة العضو المسؤولة عن العلاقة الدولية لهذا الإقليم -وبالاتفاق مع حكومته- أن ترسل لمدير عام مكتب العمل الدولي إعلانا بقبول التزامات هذه الاتفاقية نيابة عن الإقليم.

2. يجوز أن ترسل إعلان بقبول التزامات هذه الاتفاقية إلى مدير عام مكتب العمل الدولي:
(أ) من دولة عضو في المنظمة أو أكثر بالنسبة لأي إقليم يخضع لسلطانها المشتركة.

(ب) أو من أي سلطة دولية مسؤولة عن إدارة أي إقليم بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة أو غيره، بالنسبة لهذا الإقليم.

3. تبين الإعلانات التي ترسل لمدير عام مكتب العمل الدولي وفقا للفقرتين السابقتين من هذه المادة ما إذا كانت أحكام الاتفاقية ستطبق على الإقليم المعني دون تعديلات أو بعد إدخال تعديلات. وحين يذكر الإعلان أن أحكام الاتفاقية ستطبق بعد إدخال تعديلات تبين تفاصيل التعديلات المذكورة.



4. يجوز للدولة أو الدول الأعضاء أو السلطة الدولية المعنية أن تتخلى في أي وقت جزئيا أو كليا - بإعلان لاحق - عن حقها في اللجوء إلى أي تعديلات أوردتها في أي إعلان سابق.
5. يجوز للدولة أو الدول الأعضاء أو السلطة الدولية المعنية في أي وقت تعرض فيه هذه الاتفاقية للنقض وفقا لأحكام المادة 14 أن ترسل للمدير العام إعلانا يعدل بأي شكل آخر أحكام أي إعلان سابق ويقرر موقفها الحالي بالنسبة لتطبيق الاتفاقية.

المادة 10

تشير التقارير السنوية عن تطبيق الاتفاقية، بالنسبة لكل إقليم يسري بشأنه إعلان يحدد تعديلات أحكام هذه الاتفاقية، مدى التقدم الذي تحقق من أجل السير نحو التخلي الممكن عن اللجوء إلى التعديلات المذكورة.

المادة 11

إذا نصت على لك أي اتفاقية قد يعتمدها المؤتمر فيما بعد بشأن موضوع أو مواضيع تناولتها هذه الاتفاقية تكف أحكام هذه الاتفاقية المحددة في الاتفاقية المذكورة عن السريان في أي إقليم أرسل بشأنه إعلان إلى مدير عام مكتب العمل الدولي -

- (أ) يتعهد بتطبيق أحكام الاتفاقية المذكورة وفقا للفقرة 2 من المادة 35 من دستور منظمة العمل الدولية كما عدلت بصك تعديل دستور منظمة العمل الدولية 1946.
- (ب) أو يقبل التزامات الاتفاقية المذكورة وفقا للفقرة 5 من المادة 35 المذكورة.



المادة 12

تبلغ التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية إلى مدير عام مكتب العمل الدولي للتسجيل.

المادة 13

1. لا تلزم هذه الاتفاقية إلا الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجلت تصديقاتها لدى المدير العام.
2. وتصبح نافذة بعد انقضاء اثني عشرة شهرا من تاريخ تسجيل تصديقي دولتين عضوين لدى المدير العام.
3. بعدئذ تصبح هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لأي دولة عضو بعد انقضاء اثني عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصديقها.

المادة 14

1. يجوز لأي دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ نفاذ الاتفاقية لأول مرة، بمستند ترسله إلى مدير عام لمكتب العمل الدولي للتسجيل، ولا يكون هذا النقص نافذا إلا بعد انقضاء سنة من تاريخ تسجيله.
2. كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تستعمل حقها في النقص المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة، تظل ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية لدى انقضاء كل فترة من عشر سنوات وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة.



المادة 15

1. يخطر مدير عام العمل الدولي جميع أعضاء منظمة العمل الدولية بتسجيل جميع التصديقات والإعلانات والنقوض التي تبلغه إياها الدول الأعضاء في المنظمة.
2. يسترعي المدير العام نظر الدول أعضاء المنظمة لدى إخطارها بتسجيل التصديق الثاني المبلغ له، إلى التاريخ الذي تصبح فيه الاتفاقية نافذة.

المادة 16

يبلغ مدير عام مكتب العمل الدولي الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لجميع التصديقات ومستندات النقض التي سجلها وفقا لأحكام المواد السابقة لكي يسجلها الأمين العام طبقا للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة 17

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام، كلما رأى ضرورة لذلك، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج موضوع مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر.

المادة 18

1. إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية، كليا أو جزئيا، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك -
(أ) يستتبع تصديق دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة، قانونا، وبغض النظر عن أحكام المادة 14



أعلاه، النقض المباشر للاتفاقية الحالية، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها.

(ب) ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة يقفل باب تصديق الدول الأعضاء على هذه الاتفاقية.

2. تظل الاتفاقية الحالية في جميع الأحوال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقت عليها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة.

المادة 19

النص الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية.



الاتفاقية رقم 89، بشأن العمل ليلا (النساء) (مراجعة)، 1948⁽²²⁾

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاء مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في سان فرانسيسكو، حيث عقد دورته الحادية والثلاثين في 17 حزيران/ يونيه عام 1948.

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالمراجعة الجزئية لاتفاقية العمل ليلا (النساء) 1919 التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي في دورته الأولى، ولاتفاقية العمل ليلا (النساء) (مراجعة)، 1934 التي اعتمدها المؤتمر في دورته الثامنة عشرة، وهو موضوع البند التاسع في جدول أعمال هذه الدورة.

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية.

يعتمد في هذا اليوم التاسع من تموز/ يوليه عام ثمان وأربعين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية، التي ستسمى اتفاقية العمل ليلا (النساء) (مراجعة) 1948:

الجزء الأول - أحكام عامة

المادة 1

1. في مفهوم هذه الاتفاقية، يعني مصطلح "المنشأة الصناعية"، بوجه خاص، ما يلي:

²². بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في 27 شباط/ فبراير 1951.



(أ) المناجم والمحاجر، والأشغال الأخرى المتعلقة باستخراج المعادن من باطن الأرض.

(ب) المنشآت التي يجري فيها صنع المواد، وتعديلها، وتنظيفها، وإصلاحها، وزخرفتها، وإعدادها للبيع، وتفكيكها أو تدميرها، أو المنشآت التي يجري فيها تحويل المواد، بما في ذلك المنشآت التي تعمل في مجال بناء السفن أو في توليد أو تحويل أو توصيل الكهرباء أو القوى المحركة من كل نوع.

(ج) المنشآت التي تعمل في أشغال البناء والهندسة المدنية، بما في ذلك أشغال التشييد والترميم والصيانة والتعديل والهدم.

2. تعين السلطة المختصة الحد الفاصل بين الصناعة من ناحية والزراعة والتجارة وغيرها من المهن غير الصناعية، من ناحية أخرى.

المادة 2

في مفهوم هذه الاتفاقية، تعني كلمة "فترة من إحدى عشرة ساعة متعاقبة على الأقل، تشمل فترة لا تقل عن سبع ساعات متعاقبة وتقع بين الساعة العاشرة مساء والسابعة صباحا، ويجوز للسلطة المختصة أن تقرر فترتان مختلفتان باختلاف المناطق، أو الصناعات، أو المنشآت، أو فروع الصناعات أو المنشآت، ولكن عليها أن تستشير منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية قبل تقرير أي فترة تبدأ بعد الساعة الحادية عشرة مساء.



المادة 3

لا يجوز تشغيل النساء، أيا كانت أعمارهن، ليلا في أي منشأة صناعية عامة كنت أو خاصة، أو في أي من فروعها، وتستثنى من ذلك المنشآت التي لا يستخدم فيها سوى أفراد من نفس الأسرة.

لا تطبق المادة 3 على-

(أ) حالات القوة القاهرة، عندما يحدث في أي مؤسسة توقف عن العمل لم يكن في المستطاع التنبؤ به وليس من طبيعته أن يتكرر.

(ب) الحالات التي يقتضي العمل فيها استعمال مواد أولية أو مواد في طور المعالجة وتكون عرضة للتلف السريع، وكان هذا العمل الليلي ضروريا للمحافظة على المواد المذكورة من خسارة محققة.

المادة 5

1. يجوز للحكومة أو توقف حظر عمل المرأة ليلا، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية، عندما تقتضي المصلحة الوطنية ذلك لمواجهة ظروف طارئة خطيرة.
2. تخطر الحكومة المعنية المدير العام لمكتب العمل الدولي بوقف هذا الحظر في تقريرها السنوي عن تطبيق هذه الاتفاقية.

المادة 6

يجوز تخفيض فترة الليل إلى عشر ساعات في ستين يوما في السنة في المنشآت الصناعية التي تتأثر باختلاف المواسم وفي جميع الأحوال عندما تقتضي ظروف استثنائية ذلك.



المادة 7

يجوز جعل فترة الليل أقصر مما تقرر في المواد السابقة في البلدان التي يجعل مناخها العمل نهارا بالغ الإرهاق، شريطة منح فترة راحة تعويضية أثناء النهار.

المادة 8

لا تطبق هذه الاتفاقية على-

- (أ) النساء اللاتي يشغلن مراكز مسؤولة ذات طابع إداري أو تقني.
- (ب) النساء المستخدمات في أقسام الصحة والرعاية الاجتماعية ولا يشتغلن عادة في أعمال يدوية.

الجزء الثاني - أحكام خاصة لبعض البلدان

المادة 9

يجوز في البلدان التي لم تطبق فيها بعد نظام حكومي على استخدام المرأة في المنشآت الصناعية أثناء الليل أن تعلن الحكومة، بصفة مؤقتة ولمدة أقصاها ثلاث سنوات، أن مصطلح "الليل" يعني فترة من عشرة ساعات تشمل فترة تحددها السلطة المختصة بسبع ساعات متعاقبة على الأقل وتقع ما بين الساعة العاشرة مساء والسابعة صباحا.

المادة 10

1. تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على الهند، مع التعديلات المنصوص عليها في هذه المادة.



2. تنطبق الأحكام المذكورة على جميع الأقاليم التي يكون تطبيقها عليها من اختصاص السلطة التشريعية الهندية.
3. يشمل مصطلح "المنشأة الصناعية" -
(أ) المصانع وفقا لتعريفها في قانون المصانع الهندي.
(ب) الناجم التي ينطبق عليها قانون المناجم الهندي.

المادة 11

1. تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على باكستان مع التعديلات المنصوص عليها في هذه المادة.
2. تنطبق الأحكام المذكورة على جميع الأقاليم التي يكون تطبيقها عليها من اختصاص السلطة التشريعية الباكستانية.
3. يشمل مصطلح "المنشأة الصناعية" -
(أ) المصانع وفقا لتعريفها في قانون المصانع.
(ب) المناجم التي ينطبق عليها قانون المناجم.

المادة 12

- 1- يجوز لمؤتمر العمل الدولي، في أية دورة يكون فيها هذا الموضوع مدرجا في جدول أعماله، أن يعتمد بأغلبية الثلثين أية مشاريع تعديلات لواحدة أو أكثر من المواد السابقة من الجزء الثاني من هذه الاتفاقية.
- 2- تذكر في أي من مشاريع هذه التعديلات الدولة العضو أو الدول الأعضاء التي تنطبق عليها، وتعرض الدولة العضو في الدول الأعضاء التي تنطبق عليها، خلال فترة من عام واحد، أو في ظروف استثنائية خلال فترة من ثمانية عشر شهرا تبدأ من اختتام دورة المؤتمر، على



- السلطة أو السلطات المختصة بهذا الموضوع، لإنفاذها عن طريق التشريع أو بأي إجراء آخر.
- 3- تبلغ كل هذه الدول الأعضاء المدير العام لمكتب العمل الدولي، بعد حصولها على موافقة السلطة أو السلطات التي يكون هذا الموضوع من اختصاصها، بتصديقها على التعديل رسماً لتسجيله.
- 4- يبدأ نفاذ أي من مشاريع التعديلات كتعديل لهذه الاتفاقية لدى تصديق الدولة العضو أو الدول الأعضاء التي ينطبق عليها.

الجزء الثالث - أحكام ختامية

المادة 13

تبلغ التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها.

المادة 14

1. لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام تصديقاتها.
2. ويبدأ نفاذها بعد انقضاء اثني عشر شهراً على تاريخ تسجيل تصديقي دولتين عضوين لدى المدير العام.
3. ويبدأ بعدئذ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لأي دولة عضو بعد انقضاء اثني عشر شهراً على تاريخ تسجيل تصديقها.

المادة 15

1. يجوز لكل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات على تاريخ نفاذ الاتفاقية لأول مرة،



بمستند ترسله إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيله، ولا يكون هذا النقص نافذا إلا بعد انقضاء سنة على تاريخ تسجيله.

2. كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تستعمل حقها في النقص المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة، تكون ملتزمة بها لمدة عشر سنوات أخرى، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة من عشر سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 16

1. يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل جميع التصديقات والنقوض التي تبلغه بها الدول الأعضاء في المنظمة.
2. يسترعي المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة، لدى إخطارها بتسجيل التصديق الثاني المبلغ به، إلى التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية.

المادة 17

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ومستندات النقص التي سجلها لديه وفقا لأحكام المواد السابقة كيما يقوم الأمين العام بتسجيلها وفقا لأحكام المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة 18



يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما تراءت ضرورة لذلك، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر.

المادة 19

1. إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة تراجع هذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك-
(أ) يستتبع تصديق دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة، قانوناً، النقص الفوري لهذه الاتفاقية، على الرغم من أحكام المادة 15 أعلاه، إذا ومتى كانت الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها.
(ب) ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة يقفل باب تصديق الدول الأعضاء على هذه الاتفاقية.
2. تظل هذه الاتفاقية في جميع الأحوال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقت عليها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة.

المادة 20

النص الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية



الاتفاقية رقم 90، بشأن عمل الأحداث ليلا في الصناعة (مراجعة عام 1948)⁽²³⁾

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاء مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الاجتماع في سان فرانسيسكو، حيث عقد دورته الحادية والثلاثين في 17 حزيران/ يونيو عام 1948.

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالمراجعة الجزئية لاتفاقية عمل الأحداث ليلا (الصناعة) 1919 التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي في دورته الأولى، وهي موضوع البند العاشر في جدول أعمال هذه الدورة الحالية.

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية.

يعتمد في هذا اليوم العاشر من تموز/ يولييه عام ثمان وأربعين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية، التي ستسمى اتفاقية عمل الأحداث ليلا (الصناعة) (مراجعة) 1948:

الجزء الأول - أحكام عامة

المادة 1

1. في مفهوم هذه الاتفاقية، تشمل عبارة "المنشأة الصناعية"، بصورة خاصة، ما يلي:

²³ - بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في 12 حزيران/ يونيو 1951.



(أ) المناجم والمحاجر والمنشآت الخاصة باستخراج المعادن من الأرض.

(ب) المنشآت التي يتم فيها صنع المنتجات أو تعديلها أو تنظيفها أو إصلاحها أو زخرفتها أو صقلها أو تهيئتها للبيع أو تفكيكها أو إتلافها أو التي يتم فيها تحويل المواد، بما فيها منشآت بناء السفن أو توليد أو تحويل أو نقل الطاقة الكهربائية أو القوى المحركة بمختلفة أنواعها.

(ج) المنشآت العاملة في مجال البناء والهندسة المدنية، بما في ذلك أعمال التشييد والترميم والصيانة والتعديل والهدم.

(د) المنشآت العاملة في مجال نقل المسافرين أو البضائع بالبر أو السكك الحديدية، بما في ذلك مناولة البضائع على أرصفة الموانئ أو الأحواض أو المراسي أو المستودعات أو المطارات.

2. تحدد السلطة المختصة الحط الفاصل بين الصناعة، من جهة، والزراعة والتجارة والمهن غير الصناعية الأخرى، من جهة أخرى.

3. يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تستبعد من نطاق انطباق هذه الاتفاقية تشغيل الأحداث في أعمال لا تعتبر مؤذية أو ضارة أو خطيرة عليهم في المشاريع الأسرية التي لا يعمل فيها سوى الأبوين وأولادهم أو من هم تحت وصايتهم.

المادة 2

1. في مفهوم هذه الاتفاقية، يعني تعبير "الليل" فترة من اثنتي عشر ساعة متعاقبة على الأقل.



2. تشمل هذه الفترة، في حالة الأحداث الذين تقل سنهم عن السادسة عشرة، الفترة الواقعة بين الساعة العاشرة مساءً والسادسة صباحاً.
3. تشمل هذه الفترة، في حالة الأحداث الذين بلغوا سن السادسة عشرة ولكن لم يبلغوا سن الثامنة عشرة، فترة تقررها السلطة المختصة لا تقل عن سبع ساعات متعاقبة وتقع بين الساعة العاشرة مساءً والسابعة صباحاً، ويجوز للسلطة المختصة أن تقرر فترات تختلف باختلاف المناطق أو من أجل صناعات أو فروع الصناعات والمنشآت، ولكن عليها أن تستشير منظمات أصحاب العمل والعمال قبل تقرير أي فترة تبدأ بعد الساعة الحادية عشرة مساءً.

المادة 3

1. لا يجوز استخدام الأحداث الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة أو تشغيلهم ليلاً في أي منشأة صناعية، سواء كانت عامة أو خاصة أو في أي من فروعها، إلا في الحالات المنصوص عليها فيما يلي.
2. يجوز للسلطة المختصة، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين، أن تسمح باستخدام الأحداث الذين بلغوا سن السادسة عشرة ولم يبلغوا سن الثامنة عشرة في عمل ليلي، ولك لأغراض التلمذة الصناعية أو التدريب المهني في صناعات أو مهن محددة يشترط أدائها على أساس متواصل.



3. يمنح الأحداث المستخدمون في عمل ليلي وفقا للفقرة السابقة فترة راحة لا تقل عن ثلاث عشرة ساعة متعاقبة بين كل فترتي عمل.
4. إذا كان العمل الليلي في المخابر محظورا بالنسبة لجميع العمال، يجوز للسلطة المختصة أن تستعيز عن الفترة التي لا تقل عن سبع ساعات متعاقبة وتقع بين الساعة العاشرة مساء والسابعة صباحا، والمحددة من قبل هذه السلطة وفقا للفقرة 3 من المادة 2، بفترة تقع بين الساعة التاسعة مساء والرابعة صباحا، وذلك لأغراض التلمذة الصناعية أو التدريب المهني للأحداث الذين بلغوا سن السادسة عشرة.

المادة 4

1. يجوز جعل فترة الليل وفترة الحظر أقصر مما تقرر في المواد السابقة في البلدان التي يجعل مناخها العلم نهارا بالغ الإرهاق، شريطة منح فترة راحة تعويضية أثناء النهار.
2. لا تنطبق أحكام المادتين 2 و 3 على العمل الليلي للأحداث الذين تتراوح أعمارهم ما بين السادسة عشرة والثامنة عشرة، وذلك في حالات الطوارئ التي لا يمكن التحكم فيها أو التنبؤ بها، وليس من طبيعتها أن تتكرر، وتتعارض مع العمل الطبيعي للمنشأة الصناعية.

المادة 5

يجوز للحكومة أن توقف حظر العمل الليلي للأحداث الذين تتراوح أعمارهم ما بين السادسة عشرة والثامنة عشرة عندما تقتضي المصلحة الوطنية ذلك لمواجهة ظروف طارئة.

المادة 6

1. على القوانين أو اللوائح التي توضع لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية:

- (أ) أن تنص على ما يلزم من تدابير لضمان اطلاع الأشخاص المعنيين على هذه القوانين واللوائح.
- (ب) أن تحدد الأشخاص المسؤولين عن تنفيذها.
- (ج) أن تقرر عقوبات مناسبة في حالة مخالفتها.
- (د) أن تنص على إقامة وإبقاء نظام كاف للتفتيش لضمان تنفيذها فعليا.

(هـ) أن تلزم كل صاحب عمل في منشأة صناعية، سواء كانت عامة أو خاصة، بإمسك سجلات أو الاحتفاظ بسجلات رسمية تبين أسماء وتاريخ ميلاد جميع المستخدمين لديه ممن تقل سنهم عن ثمانية عشرة سنة وأي معلومات مناسبة أخرى تحددها السلطة المختصة.

2. تتضمن التقارير السنوية التي تقدمها الدول الأعضاء بموجب المادة 22 من دستور منظمة العمل الدولية معلومات كاملة عن هذه القوانين واللوائح، كما تتضمن عرضا عاما لنتائج التفتيش الذي يتم وفقا لهذه المادة.

الجزء الثاني - أحكام خاصة لبعض البلدان

المادة 7

1. يجوز لأي دولة عضو كانت توجد فيها، قبل تاريخ اعتماد القوانين أو اللوائح التي تسمح بالتصديق على هذه الاتفاقية، قوانين أو لوائح تقيد العمل الليلي للأحداث في الصناعة



وتنص على حد للسن أدنى من ثمان عشرة سنة، على ألا يقل عن ست عشرة سنة في جميع الأحوال، وذلك بإعلان ترفقه بتصديقها.

2. يجوز لأي دولة عضو أرسلت مثل هذا الإعلان أن تلغيه في أي وقت بإعلان لاحق.

3. تبين كل دولة عضو يسري بشأنها إعلان أرسل وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، في تقاريرها السنوية عن تطبيق هذه الاتفاقية، مدى ما أحرز من تقدم نحو تطبيق أحكامها تطبيقا كاملا.

المادة 8

1. تنطبق أحكام الجزء الأول من هذه الاتفاقية على الهند مع التعديلات المبينة في هذه المادة.

2. تنطبق الأحكام المذكورة على جميع الأقاليم التي يكون تطبيقها عليها من اختصاص السلطة التشريعية الهندية

3. يشمل مصطلح "المنشأة الصناعية":

(أ) المصانع وفقا لتعريفها في قانون المصانع الهندي.

(ب) المناجم التي ينطبق عليها قانون المناجم الهندي.

(ج) السكك الحديدية والموانئ.

4. تنطبق الفقرة 2 من المادة 2 على الأحداث الذين بلغوا سن الثالثة عشرة ولكن لم يبلغوا الخامسة عشرة.

5. تنطبق الفقرة 3 من المادة 2 على الأحداث الذين لم بلغوا سنة الخامسة عشرة ولكن لم يبلغوا السابعة عشرة.

6. تنطبق والفقرة 1 من المادة 3 والفقرة 1 من المادة 4 على الأحداث الذين لم يبلغوا السابعة عشرة.



7. تنطبق الفقرات 2 و 3 و 4 من المادة 3 والفقرة 2 من المادة 4 والمادة 5 على الأحداث الذين بلغوا سنة الخامسة عشرة ولكن لم يبلغوا سنة السابعة عشرة.
8. تنطبق الفقرة 1 (هـ) من المادة 6 على الأحداث الذين لم يبلغوا السابعة عشرة.

المادة 9

1. تنطبق أحكام الجزء الأول من هذه الاتفاقية على باكستان مع التعديلات المبينة في هذه المادة.
2. تنطبق الأحكام المذكورة على جميع الأقاليم التي يكون تطبيقها عليها من اختصاص السلطة التشريعية الباكستانية.
3. يشمل مصطلح "المنشأة الصناعية":
(أ) المصانع وفقا لتعريفها في قانون المصانع.
(ب) المناجم التي ينطبق عليها قانون المناجم.
(ج) السكك الحديدية والموانئ.
4. تنطبق الفقرة 2 من المادة 2 على الأحداث الذين بلغوا سن الثالثة عشرة ولكن لم يبلغوا الخامسة عشرة.
5. تنطبق الفقرة 3 من المادة 2 على الأحداث الذين بلغوا سن الخامسة عشرة ولكن لم يبلغوا السابعة عشرة.
6. تنطبق الفقرة 1 من المادة 3 والفقرة 1 من المادة 4 على الأحداث الذين لم يبلغوا السابعة عشرة.
7. تنطبق الفقرة 2 و 3 و 4 من المادة 3 والفقرة 2 من المادة 4 والمادة 5 على الأحداث الذين بلغوا سن الخامسة عشرة ولكن لم يبلغوا السابعة عشرة.



8. تنطبق الفقرة 1 (هـ) من المادة 6 على الأحداث الذين لم يبلغوا السابعة عشرة.

المادة 10

1. يجوز لمؤتمر العمل الدولي، في أية دورة يكون فيها هذا الموضوع مدرجا في جدول أعمالها، أن يعتمد بأغلبية الثلثين أية مشاريع تعديلات لواحدة أو أكثر من المواد السابقة من الجزء الثاني من هذه الاتفاقية.
2. تذكر في أي من مشاريع هذه التعديلات الدولة العضو أو الدول الأعضاء التي تنطبق عليها، وتعرض الدولة العضو في الدول الأعضاء التعديلات التي تنطبق عليها، خلال فترة من عام واحد، أو في ظروف استثنائية خلال فترة من ثمانية عشر شهرا تبدأ من اختتام دورة المؤتمر، على السلطة أو السلطات المختصة بهذا الموضوع، لإنفاذها عن طريق التشريع أو بأي إجراء آخر.
3. تبلغ كل من هذه الدول الأعضاء المدير العام لمكتب العمل الدولي، بعد حصولها على موافقة السلطة أو السلطات المختصة التي يكون هذا الموضوع من اختصاصها، بتصديقها على التعديل رسميا لتسجيله.
4. يبدأ نفاذ أي من مشاريع التعديلات كتعديل لهذه الاتفاقية لدى تصديق الدولة العضو أو الدول الأعضاء التي ينطبق عليها.



الجزء الثالث - أحكام ختامية

المادة 11

ترسل التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها.

المادة 12

1. لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام تصديقاتها.
2. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد مضي اثني عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصديق دولتين عضوين لها لدى المدير العام.
3. وبعدها يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لأي دولة عضو بعد مضي اثني عشر من تاريخ تسجيل تصديقها.

المادة 13

1. يجوز لأي دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها، وذلك بوثيقة ترسلها إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيله، ولا يكون هذا النقص نافذا إلا بعد مضي عام على تاريخ تسجيله.
2. كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تمارس حقها في النقص المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة السنوات العشر المشار إليها في الفقرة السابقة، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى، ويجوز لها بعد ذلك نقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة من عشر سنوات ولذا للأحكام المنصوص عليها في هذه المادة.



المادة 14

1. يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل جميع التصديقات والإعلانات والنقوض التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة.
2. يسترعي المدير العام انتباه الدول الأعضاء إلى التاريخ الذي سيبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية لدى إخطارها بتسجيل التصديق الثاني الذي أبلغ به.

المادة 15

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات والإعلانات ووثائق النقض التي سجلها طبقاً لأحكام المواد السابقة كيما يقوم الأمين العام بتسجيلها طبقاً لأحكام المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة 16

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام، لدى انقضاء فترة من عشر سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية، تقريراً عن تطبيقها، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر.

المادة 17

1. إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك -
(أ) يستتبع تصديق دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة، قانوناً، وبغض النظر عن أحكام المادة 13



أعلاه، النقض المباشر للاتفاقية الحالية شريطة بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة.

(ب) يقفل باب تصديق الدول الأعضاء على الاتفاقية الحالية اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة.

2. تظل الاتفاقية الحالية على أي حال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقت عليها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة.

المادة 18

النص الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية



الاتفاقية رقم 91، بشأن الإجازات مدفوعة الأجر

للبحارة (مراجعة، 1949)⁽²⁴⁾

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،
وقد دعاء مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الاجتماع في جنيف،
حيث عقد دورته الثانية والثلاثين في 8 حزيران/ يونيو 1949.
وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالمراجعة الجزئية لاتفاقية
الإجازات مدفوعة الأجر (البحارة)، 1946، التي اعتمدها مؤتمر العمل
الدولي في دورته الثانية والعشرين، وهي موضوع البند الثاني عشر
في جدول أعمال هذه الدورة الحالية.
وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية.
يعتمد في هذا اليوم الثامن عشر من حزيران/ يونيو عام تسع
وأربعين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية، التي ستسمى اتفاقية
الإجازات مدفوعة الأجل (البحارة) (مراجعة) 1949:

المادة 1

1. تنطبق هذه الاتفاقية على كل سفينة تعمل آلياً، ومملوكة ملكية
عامة أو خاصة، وتعمل لأغراض تجارية في نقل البضائع أو
الركاب، ومسجلة في إقليم تسري فيه هذه الاتفاقية.
2. تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية متى تعتبر السفينة سفينة
بحرية.
3. لا تنطبق هذه الاتفاقية على:

²⁴ - بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في 14 ايلول/ سبتمبر 1967.



- (أ) السفن الخشبية البدائية مثل المراكب الشراعية.
- (ب) السفن المخصصة لصيد الأسماك أو لعمليات ترتبط به ارتباطا مباشرا، أو لصيد الحيتان أو العمليات المماثلة.
- (ج) السفن الساحلية.
4. يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية أن تستثني من تطبيق أحكام هذه الاتفاقية السفن التي تقل حمولتها الإجمالية المسجلة عن 200 طن.

المادة 2

1. تنطبق هذه الاتفاقية على أي شخص مستخدم أيا كانت وظيفته على ظهر سفينة، باستثناء:
- (أ) الربان الذي ليس فردا في الطاقم.
- (ب) الطبيب الذي ليس فردا في الطاقم.
- (ج) العاملين بالتمريض المستخدمين في أعمال التمريض وحدها والعاملين في المستشفى من غير أفراد الطاقم.
- (د) الأشخاص الذين يعلمون لحسابهم الخاص وحده، أو الذين لا يتقاضون سوى نسبة من الأرباح أو الدخل.
- (هـ) الأشخاص الذين لا يتقاضون أجورا نظير خدماتهم، أو لا يتقاضون سوى أجور أو رواتب اسمية.
- (و) الأشخاص الذين يستخدمهم على ظهر السفينة، صاحب عمل آخر غير مالك السفينة، باستثناء ضباط أو مشغلي اللاسلكي المستخدمين لدى شركة برق لاسلكي.
- (ز) مفرغي السفن ومحملها من غير أفراد الطاقم.
- (ح) الأشخاص المستخدمين على ظهر سفن صيد الحيتان أو في المصانع العائمة أو بأي صفة أخرى لأغراض صيد



الحيثان أو العمليات المماثلة، بشروط تنظمها أحكام اتفاق جماعي خاص بصائدي الحيتان، أو اتفاق مماثل، تعقده منظمة للبجارة، ويحدد معدلات الأجور وساعات العمل وغيرها من شروط الخدمة.
(ط) لأشخاص المستخدمين في الموانئ ولا يعملون عادة في البحر.

2. يجوز للسلطة المختصة، بعد التشاور مع منظمات ملاك السفن ومنظمات البجارة المعنية، أن تستثني من تطبيق هذه الاتفاقية ربابنة السفن وكبير ضباط الملاحة وكبير المهندسين الذين يتمتعون بمقتضى القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية بشروط خدمة لا تقل مواتاة، فيما يتعلق بالإجازة السنوية، عن تلك التي تقضى بها هذه الاتفاقية.

المادة 3

1. يحق لكل شخص تنطبق عليه هذه الاتفاقية، بعد اثني عشر شهرا من الخدمة المتصلة، الحصول على إجازة سنوية مدفوعة الأجر مدتها:
(أ) ما لا يقل عن ثمانية عشر يوم عمل عن كل سنة خدمة بالنسبة للربابنة أو ضباط اللاسلكي وشغليه.
(ب) ما لا يقل عن، اثني عشر يوم عمل كل سنة خدمة بالنسبة لبقية أفراد الطاقم.

2. يحق لكل شخص أدى مدة خدمة متصلة لا تقل عن ستة أشهر، أن يحصل عند ترك الخدمة، عن كل شهر كامل من الخدمة، على إجازة قدرها يوم عمل ونصف إذا كان ربانا أو



ضابطاً أو ضابطاً أو مشغل لاسلكي، ويوم عمل واحد في حالة بقية أفراد الطاقم.

3. يحق لكل من فصل دون خطأ من جانبه قبل استكمال مدة ستة اشهر من الخدمة المتصلة، أن يحصل عند ترك الخدمة، عن كل شهر كامل من الخدمة، على إجازة قدرها يوم عمل ونصف إن كان رباناً أو ضابطاً أو ضابطاً أو مشغل لاسلكي، ويم عمل إن كان من بقية أفراد الطاقم.

4. عند حساب مواعيد استحقاق الإجازة مدفوعة الأجر:

(أ) تدرج الخدمة خارج نطاق عقد الاستخدام في حساب مدة الخدمة المتصلة.

(ب) لا تعتبر فترات الانقطاع القصيرة التي لا ترجع إلى تصرف أو خطأ من جانب المستخدم ولا يتجاوز مجموعها ستة أسابيع في أي فترة من اثني عشر شهراً قاطعة لاستمرار فترات الخدمة السابقة واللاحقة لها.

(ج) لا يعتبر تغيير إدارة أو ملكية السفينة أو السفن التي عمل عليها الشخص المعني قاطعاً لاستمرار الخدمة.

5. لا تدخل الأيام التالية في حساب الإجازة السنوية مدفوعة الأجر:

(أ) العطلات الرسمية والتقليدية.

(ب) انقطاع الخدمة بسبب مرض أو إصابة.

(ج) يجوز أن تنص القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية على تقسيم الإجازة السنوية المستحقة بمقتضى هذه الاتفاقية إلى أجزاء، أو على ضم مثل هذه الإجازة المستحقة عن عام ما إلى إجازة لاحقة



6. يجوز أن تنص القوانين أو اللوائح الوطنيين أو الاتفاقات الجماعية في ظروف استثنائية للغاية التي تتطلب فيها الخدمة ذلك، على أن يستبدل بالإجازة السنوية المستحقة بمقتضى هذه الاتفاقية مبلغ نقدي يعادل على الأقل الأجر المنصوص عليه في المادة 5.

المادة 4

1. عند استحقاق إجازة سنوية تمنح بالاتفاق المشترك في أول فرصة تسمح بها مقتضيات الخدمة.
2. لا يجوز أن يطلب من أحد دون موافقته أخذ الإجازة السنوية المستحقة له في ميناء في غير الإقليم الإقليمي الذي يعاقد فيه، أو في ميناء في غير وطنه، وتمنح الإجازة السنوية، مع مراعاة هذا الشرط، في ميناء تسمح به القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية.

المادة 5

1. يتقاضى كل من يحصل على إجازة بمقتضى المادة 3 من هذه الاتفاقية أجره المعتاد عن كل مدة الإجازة.
2. يشمل الأجر المعتاد المستحق بموجب الفقرة السابقة، علاوة معيشة مناسبة ويحسب بالطريقة التي تقررها القوانين أو اللوائح الوطنية أو تحدها الاتفاقات الجماعية.

المادة 6

3. يعتبر باطلا أي اتفاق على التنازل عن الحق في الإجازة السنوية مدفوعة الأجر أو التخلي عنها، مع مراعاة أحكام الفقرة 7 من المادة



المادة 7

يحصل كل من يترك الخدمة أو يفصل من خدمة صاحب عمله قبل حصوله على إجازاته المستحقة له الأجر المقرر في المادة 5 عن كل يوم إجازة مستحقة له بمقتضى هذه الاتفاقية.

المادة 8

تكفل كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية التطبيق الفعال لأحكامها.

المادة 9

لا يؤثر أي حكم من هذه الاتفاقية على أي قانون أو حكم أو عرف أو اتفاق بين ملاك السفن والبحارة ويكفل شروطا أكثر مواتاة عما هو وارد في هذه الاتفاقية.

المادة 10

1. يجوز انفاذ أحكام هذه الاتفاقية عن طريق (أ) القوانين أو اللوائح، أو (ب) الاتفاقات الجماعية بين ملاك السفن والبحارة، أو (ج) الجمع بين القوانين أو اللوائح و الاتفاقات الجماعية بين ملاك السفن والبحارة، وتطبق أحكام هذه الاتفاقية على كل سفينة مسجلة في أرض الدولة العضو التي صدقت عليها، وعلى كل شخص يعمل على ظهر هذه السفن، ما لم يرد هنا نص مخالف.

2. حيثما نفذ أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية على طريق اتفاق جماعي وفقا للفقرة 1 من هذه المادة لا تلتزم الدولة العضو التي يسري فيها ها الاتفاق، وعلى خلاف ما هو وارد في المادة 8 من هذه الاتفاقية، باتخاذ أي تدابير بمقتضى



- المادة 8 فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية التي تكون أنفذت بواسطة الاتفاق الجماعي.
3. تقدم كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية لمدير عام مكتب العمل الدولي المعلومات عن التدابير التي تنفذ بها الاتفاقية، بما في ذلك تفاصيل أي اتفاق جماعي سار وقت تصديق الدولة العضو لإنفاذ أي من أحكامها.
4. تتعهد كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية بأن تشارك بوفد ثلاثي في أي لجنة تمثيلية للحكومات ومنظمات ملاك السفن ومنظمات البحارة، وتضم ممثلين عن اللجنة البحرية المشتركة لمكتب العمل الدولي بصفة استشارية، يمكن تشكيلها لبحث تدابير إنفاذ الاتفاقية.
5. يعرض المدير العام على اللجنة المذكورة موجزا للمعلومات التي تلقاها بمقتضى الفقرة 3 السابقة.
6. تبحث اللجنة ما إذا كانت الاتفاقات الجماعية التي أبلغت بها تنفذ أحكام الاتفاقية بالكامل، وتتعهد كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية بمراعاة أي ملاحظات أو مقترحات تبديها اللجنة بشأن تطبيق الاتفاقية، كما تتعهد بإبلاغ منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال الأطراف في أي من الاتفاقات الجمعية المشار إليها في الفقرة 1 بأي ملاحظات أو مقترحات تبديها اللجنة المذكورة بشأن درجة تنفيذ الاتفاقات لأحكام الاتفاقية.

المادة 11

بالنسبة لأحكام المادة 17 من اتفاقية إجازات البحارة مدفوعة الأجر، 1936، تعتبر هذه الاتفاقية الحالية اتفاقية مراجعة.



المادة 12

ترسل التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية إلى مدير عام مكتب العمل الدولي لتسجيلها.

المادة 13

1. لا تلزم هذه الاتفاقية إلا الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجلت تصديقاتها لدى المدير العام.
2. وتصبح نافذة بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ تسجيل تصديقات تسعة من البلدان التالية: الأرجنتين، أستراليا، أيرلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بولندا، تركيا، الدانمرك، السويد، شيلي، الصين، فرنسا، فنلندا، كندا، المملكة المتحدة، النرويج، الهند، هولندا، الولايات المتحدة، يوغوسلافيا، اليونان، على أن تشمل على الأقل خمسة بلدان لا تقل حمولة الشحن المسجلة في كل منها عن مليون طن، وقد أدرج هذا العكم لتسهيل وتشجيع الإسراع بتصديق الدول الأعضاء على هذه الاتفاقية.
3. وبعده، تصبح هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لأي دولة عضو بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ تسجيل تصديقاتها.

المادة 14

1. يجوز لأي دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ نفاذ الاتفاقية لأول مرة، بوثيقة ترسل إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي للتسجيل، ولا يكون هذا النقض نافذا إلا بعد انقضاء سنة من تاريخ تسجيله.



2. كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة أثناء السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة، تظل ملتزمة بها لمدة عشر سنوات أخرى، وبعدئذ يجوز لها أن نقض هذه الاتفاقية لدى انقضاء كل فترة من عشر سنوات وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 15

1. يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع أعضاء منظمة العمل الدولية بتسجيل جميع التصديقات والنقوض التي تبلغه إياها الدول الأعضاء في المنظمة.
2. يسترعي المدير العام انتباه الدول أعضاء المنظمة لدى إخطارها بتسجيل آخر تصديق لازم لإنفاذ الاتفاقية، إلى التاريخ الذي تصبح فيه الاتفاقية نافذة.

المادة 16

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ووثائق النقض التي سجلها طبقا لأحكام المواد السابقة كما يقوم الأمين العام بتسجيلها طبقا لأحكام المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة 17

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام، عند انقضاء فترة من عشر سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية، تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر.



المادة 18

1. إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك-
(أ) يستتبع تصديق دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة، قانونا، وبغض النظر عن أحكام المادة 14 أعلاه، النقص المباشر للاتفاقية الحالية شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدء نفاذها.
(ب) ابتداء من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة يقفل باب تصديق الدول الأعضاء للاتفاقية الحالية.
2. تظل الاتفاقية الحالية على أي حال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقت عليها ولم تصدق الاتفاقية المراجعة.

المادة 19

النصان الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية



الاتفاقية رقم 94، بشأن شروط العمل في العقود العامة⁽²⁵⁾

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،
وقد دعاء مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الاجتماع في جنيف،
حيث عقد دورته الثانية والثلاثين في 8 حزيران/ يونيو 1949.
وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بشروط العمل في العقود
العامة، وهي موضوع البند السادس في جدول أعمال هذه الدورة
الحالية.

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية.
يعتمد في هذا اليوم التاسع والعشر من حزيران/ يونيو عام تسع
وأربعين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية، التي ستسمى اتفاقية شروط
العمل (العقود العامة)، 1949:

المادة 1

1. تنطبق هذه الاتفاقية على العقود التالية:
 - (أ) أن يكون واحد على الأقل من الأطراف المتعاقدة هو سلطة عامة.
 - (ب) أن يترتب على تنفيذ العقد:
 - "1" اتفاق أموال من قبل سلطة عامة.
 - "2" استخدام عمال من قبل الطرف الثاني في العقد.
 - (ج) أن يستهدف العقد:

²⁵ - بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في 20 ايلول/ سبتمبر 1952.

- "1" بناء أشغال عامة أو تعديلها أو إصلاحها أو هدمها.
- "2" تصنيع مواد أو تجهيزات أو معدات، أو تجميعها أو مناولتها أو شحنها.
- "3" أداء أو تقديم خدمات.
- (د) أن تمنح العقد سلطة مركزية في أي دولة عضو في منظمة العمل الدولية تسري عليها هذه الاتفاقية.
2. تحدد السلطة المختصة مدى وطريقة تطبيق هذه الاتفاقية على العقود التي تمنحها سلطات بخلاف السلطات المركزية.
3. تنطبق هذه الاتفاقية على الأعمال التي ينفذها متعاقدون من الباطن أو أشخاص يحال إليهم العقد، وتتخذ السلطة المختصة تدابير مناسبة لضمان تطبيقها في هذه الحالات.
4. يجوز أن تستثنى العقود التي يترتب عليها إنفاق مبلغ من الأموال العامة لا يتجاوز حدا تقرره السلطة المختصة بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية، إن وجدت، من تطبيق هذه الاتفاقية.
5. يجوز للسلطة المختصة، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية، إن وجدت، أن تستثنى الأشخاص الذين يشغلون وظائف إدارية أو فنية أو مهنية أو علمية، ولا تنظم القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية أو القرارات التحكيمية شروط استخدامهم، ولا يؤدون عادة أعمالا يدوية، من تطبيق هذه الاتفاقية.

المادة 2

1. تتضمن العقود التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية شروطا تضمن للعمال المعنيين أجورا (بما فيها العلاوات) وساعات عمل



شروط عمل أخرى لا تقل موأاة عن تلك المقررة بإحدى الطرق التالية لعمل ذي طبيعة مماثلة في المهنة أو الصناعة المعنية وفي نفس المنطقة التي يؤدي فيها هذا العمل:

(أ) الاتفاقات الجماعية أو آلية معتمدة أخرى للتفاوض بين منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال الممثلة لنسبة كبيرة من أصحاب العمل والعمال في المهنة أو الصناعة المعنية؛

(ب) قرارات التحكيم،

(ج) القوانين أو اللوائح الوطنية،

2. إذا كانت شروط العمل المشار إليها في الفقرة السابقة غير منظمة بإحدى الطرق المبينة في الفقرة المذكورة بخصوص المنطقة التي ينفذ فيها العمل، تضمن الشروط التي يتعين إدراجها في العقود للعمال المعنيين أجورا (بما فيها التعويضات) وساعات عمل وشروط عمل أخرى لا تقل موأاة عن:

(أ) تلك المقررة عن طريق الاتفاقات الجماعية أو آلية معتمدة أخرى للتفاوض أو بطريق التحكيم أو القوانين أو اللوائح الوطنية، لعمل ذي طبيعة مماثلة في المهنة أو الصناعة المعنية وفي أقرب منطقة مناسبة.

(ب) المستوى العام الذي يراعيه أصحاب العمل في نفس المهنة أو الصناعة التي يعمل فيها الطرف المعاهد معه، وفي ظروف عامة مماثلة.

3. تحدد السلطة المختصة مضمون الشروط الواجب إدراجها في العقود وأي تعديلات تدخل على هذا المضمون، وذلك



بالطريقة التي تعتبر أنسب للأوضاع الوطنية، وبعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية، إن وجدت.

4. تتخذ السلطة المختصة تدابير مناسبة، عن طريق الإعلان عن قائمة الشروط أو بأي طريقة أخرى، لضمان اطلاع مقدمي العطاءات على مضمون الشروط.

المادة 3

تتخذ السلطة المختصة تدابير كافية لضمان ظروف عادلة ومعقولة للعمال المعنيين فيما يتعلق بالصحة والسلامة والرعاية إذا لم يكن قد بدأ بعد، بموجب القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية أو القرارات التحكيمية، نفاذ أحكام مناسبة بشأن صحة وسلامة ورعاية العمال المستخدمين في تنفيذ العقود.

المادة 4

إن القوانين أو اللوائح أو الصكوك الأخرى التي توضع لإنفاذ أحكام هذه الاتفاقية:

(أ) يجب أن:

"1" يطلع عليها جميع الأشخاص المعنيين.

"2" تحدد الأشخاص المسؤولين عن تنفيذها.

"3" تقضي بتعليق الإعلانات في أماكن ظاهرة في المنشآت وأماكن العمل بغية إطلاع العمال على ظروف عملهم.

(ب) يجب أن تنص على ما يلي، ما لم توجد ترتيبات أخرى نافذة تضمن تنفيذ الأحكام المشار إليها تنفيذا فعليا.



- "1" تنظيم سجلات كافية لساعات العمل الفعلية والأجور المدفوعة للعمال المعنيين.
- "2" إقامة نظام تفتيش مناسب يضمن تنفيذ هذه الأحكام تنفيذا فعليا.

المادة 5

1. توقع عقوبات مناسبة، من خلال الامتناع عن التعاقد أو بأي طريقة أخرى، في حالة عدم مراعاة وعدم تطبيق أحكام شروط العمل في العقود العامة.
2. تتخذ تدابير مناسبة، من خلال استقطاع جزء من المبالغ المستحقة بموجب العقد أو بأي طريقة أخرى، لتمكين العمال المعنيين من الحصول على الأجور المستحقة لهم.

المادة 6

تحتوي التقارير السنوية التي تقدم بموجب المادة 22 دستور منظمة العمل الدولية معلومات كاملة عن التدابير المتخذة لإنفاذ أحكام هذه الاتفاقية.

المادة 7

1. يجوز للسلطة المختصة في البلد العضو الذي تشمل أراضيه مناطق واسعة ترى هذه السلطة، أنه من غير العملي إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية فيها بسبب تناثر السكان فيها أو مرحلة التطور فيها أن تستثني مثل هذه المناطق من تطبيق هذه الاتفاقية إما بشكل عام أو بالنسبة للمنشآت أو المهن التي ترى هذا الاستثناء مناسباً لها وذلك بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنية إن وجدت.



2. تبين كل دولة عضو في أول تقرير سنوي عن تطبيق هذه الاتفاقية تقدمه بموجب المادة 22 من دستور منظمة العمل الدولية، أي مناطق تقترح بشأنها اللجوء إلى أحكام هذه المادة، وتعرض المبررات التي تقترح بسببها هذا اللجوء، ولا يجوز لأي دولة عضو أن تلجأ إلى أحكام هذه المادة بعد تاريخ تقديم تقريرها السنوي الأول إلا بالنسبة للمناطق التي بينها.

3. تعيد كل دولة عضو لجأت إلى أحكام هذه المادة النظر في مدى عملية مد تطبيق أحكام الاتفاقية إلى المناطق المستثناة بمقتضى الفقرة 1 على فترات لا تتجاوز ثلاث سنوات، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية إن وجدت.

4. تبين كل دولة عضو لجأت إلى أحكام هذه المادة في تقاريرها السنوية اللاحقة، أي مناطق تعدل فيها عن اللجوء إلى أحكام هذه المادة، كما تبين أي تقدم تحقق في سبيل التطبيق التدريجي للاتفاقية على هذه المناطق.

المادة 8

يجوز للسلطة المختصة أن توقف مؤقتا تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية، إن وجدت، وذلك في حالات القوة القاهرة أو عند وقوع أحداث طارئة تهدد رفاهة الوطن أو سلامته.

المادة 9



1. لا تنطبق هذه الاتفاقية على العقود المبرمة قبل سريان هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة العضو المعنية.
2. لا يؤثر نقض هذه الاتفاقية على تطبيقها بالنسبة للعقود المبرمة أثناء نفاذ الاتفاقية.

المادة 10

تبلغ التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية إلى مدير عام مكتب العمل الدولي للتسجيل.

المادة 11

1. لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقاتها.
2. ويبدأ نفاذها بعد اثني عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصديق دولتين عضوتين لها لدى المدير العام.
3. وبعدئذ تصبح هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لأي دولة عضو بعد انقضاء اثني عشرة شهرا من تسجيل تصديقها.

المادة 12

1. تبين الإعلانات المبلغة لمدير عام مكتب العمل الدولي وفقا للفقرة 2 من المادة 35 من دستور منظمة العمل الدولية -
(أ) الأقاليم التي تتعهد الدولة العضو المعنية بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية فيها دون تعديل.
- (ب) الأقاليم التي تتعهد الدولة العضو المعنية بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية فيها بإدخال بعض التعديلات مع بيان تفاصيل هذه التعديلات.



(ج) الأقاليم التي لا تنطبق فيها الاتفاقية، وتبين في هذه الحالة أسباب ذلك.

(د) الأقاليم التي تحتفظ في اتخاذ قرار بشأنها، إلى حين إجراء مزيد من الدراسة عن هذا الوضع.

2. تعتبر التعهدات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة 1 من هذه المادة جزءا لا يتجزأ من التصديق، وتكون لها قوة التصديق.

3. يجوز لأي دولة عضو، في أي وقت، أن تلغي كلياً أو جزئياً، في إعلان لاحق، أي تحفظ أبدته في إعلانها الأصلي بمقتضى الفقرات الفرعية (ب) أو (ج) أو (د) من الفقرة 1 من هذه المادة.

4. يجوز أن تبلغ أي دولة عضو المدير العام، في أي وقت تكون فيه هذه الاتفاقية قابلة للنقض بمقتضى أحكام المادة 14، بإعلان يعدل بأي شكل أحكم أي إعلان سابق، ويقرر الموقف بالنسبة لأي أقاليم تحددها.

المادة 13

1. تبين الإعلانات المبلغة للمدير العام لمكتب العمل الدولي وفقاً للفقرتين 4 أو 5 من المادة 35 من دستور منظمة العمل الدولية، ما إذا كانت أحكام هذه الاتفاقية ستطبق في الأقاليم المعنية دون تعديل أو مع إجراء بعض التعديلات، وحين يذكر الإعلان أن أحكام الاتفاقية ستطبق مع بعض التعديلات يبين تفاصيل التعديلات المذكورة.

2. يجوز للدولة العضو أو الدول الأعضاء أو السلطة الدولية المعنية، في أي وقت، أن تتنازل كلياً أو جزئياً، في إعلان



لاحق، عن الحق في تطبيق أي تعديل كانت قد بينته في إعلان سابق.

3. يجوز للدولة العضو أو الدول الأعضاء أو السلطة الدولية المعنية أن تبلغ المدير العام في الوقت الذي تكون فيه هذه الاتفاقية قابلة للنقض بمقتضى أحكام المادة 14 بإعلان يعدل بأي شكل آخر أحكام أي إعلان سابق، ويقرر الموقف الحالي بالنسبة لتطبيق الاتفاقية.

المادة 14

1. يجوز لكل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها، بوثيقة ترسلها إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها، ولا يكون هذا النقص نافذا إلا بعد انقضاء سنة على تاريخ تسجيله.
2. كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تستعمل حقها في النقص المنصوص عليه في هذه المادة أثناء السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية لدى انقضاء كل فترة من عشر سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 15

1. يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات والإعلانات والنقوض التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة.



2. يلفت المدير العام انتباه الدول أعضاء عند إخطارها بتسجيل التصديق الثاني الذي أبلغ به، إلى التاريخ الذي سيبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية.

المادة 16

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات والإعلانات ووثائق النقض التي سجلها طبقاً لأحكام المواد السابقة كما يقوم الأمين العام بتسجيلها طبقاً لأحكام المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة 17

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام، تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية عند انقضاء، كل فترة من عشر سنوات على بدء نفاذها، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر.

المادة 18

1. إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك:

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة، قانوناً، وبغض النظر عن أحكام المادة 14 أعلاه، النقض المباشر للاتفاقية الحالية شريطة بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة.

(ب) ابتداء من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة يقفل باب تصديق الدول الأعضاء للاتفاقية الحالية.



2. تظل الاتفاقية الحالية على أي حال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقت عليها ولم تصدق الاتفاقية المراجعة.

المادة 19

النصان الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية



الاتفاقية رقم 95، بشأن حماية الأجور⁽²⁶⁾

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاء مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الاجتماع في جنيف، حيث عقد دورته الثانية والثلاثين في الثامن من حزيران/ يونيو 1949.

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بحماية الأجور، وهي موضوع البند السابع في جدول أعمال الدورة.

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية.

يعتمد في هذا اليوم الأول من تموز/ يولييه عام تسع وأربعين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية، التي ستسمى اتفاقية "حماية الأجور"، 1949:

المادة 1

يعني تعبير "الأجور" في هذه الاتفاقية أي مكافأة أو كسب يمكن أن تقدر قيمته نقدا، أيا كانت تسميته أو طريقة حسابه، وتحدد قيمته بالتراضي أو بالقوانين أو اللوائح الوطنية، ويدفعه صاحب العمل لشخص يستخدمه مقابل عمل أداه أو يؤديه أو خدمات قدمها أو يقدمها، بمقتضى عقد استخدام مكتوب أو غير مكتوب.

المادة 2

1. تنطبق هذه الاتفاقية على كل من يتقاضون أجرا أو يستحقونه.

²⁶ بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في 24 ايلول/ سبتمبر 1952.



2. يجوز للسلطة المختصة، وبعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات المستخدمين المعنية إن وحدت، أن تستبعد من تطبيق كل أحكام الاتفاقية أو بعضها فئات من الأشخاص يكون تطبيق كل الأحكام المذكورة أو بعضها عليهم غير مناسب، ويستخدمون في عمل يدوي أو في الخدمة المنزلية أو ما شابه من أعمال.
3. تبين كل دولة عضو في أول تقرير سنوي لها عن تطبيق هذه الاتفاقية بمقتضى المادة 22 من دستور منظمة العمل الدولية أي فئات من الأشخاص تعتزم استبعادها من تطبيق كل أحكام الاتفاقية أو بعضها وفقا لأحكام الفقرة السابقة، ولا يجوز لأي دول عضو إجراء استثناءات بعد تاريخ تقريرها السنوي الأول إلا بالنسبة لفئات الأشخاص التي سبق إيضاحها.
4. تبين كل دولة عضو أوضحت في تقريرها السنوي الأول فئات الأشخاص التي تعتزم استبعادها من تطبيق كل أحكام الاتفاقية أو بعضها في تقريرها السنوي اللاحقة أي فئات من الأشخاص تتخلى بالنسبة لهم عن حقها في اللجوء إلى أحكام الفقرة 2 من هذه المادة، وأي تقدم تحقق في سبيل تطبيق الاتفاقية على هذه الفئات من الأشخاص.

المادة 3

1. لا تدفع الأجور النقدية المستحقة إلا بالعملة السائدة قانونا، ويحظر دفعها في شكل سندات إذنية أو قسائم أو في أي شكل آخر يحل محل العملة القانونية.
2. يجوز أن تسمح السلطة المختصة أو تقرر دفع الأجور عن طريق شيكات مصرفية أو بريدية أو أوامر دفع في الحالات



التي تكون فيها هذه الطريقة للدفع معتادة أو ضرورية بسبب ظروف خاصة، أو حيثما يقتضي بذلك اتفاق جماعي أو قرار تحكيم، أو بمرافقة العامل المعني حيثما لا يوجد مثل هذا الاتفاق أو القرار.

المادة 4

1. يجوز أن تسمح القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية أو قرارات التحكيم بدفع جزء من الأجور عينا في الصناعات أو المهن التي يكون فيها الدفع بهذا الشكل معتادا أو مفضلا بحكم طبيعة الصناعة أو المهنة المعنية، ولا يجوز بأي حال دفع الأجور في شكل مشروبات روحية أو عقاقير ضارة.

2. في الحالات التي يسمح فيها بدفع جزء من الأجور عينا تتخذ إجراءات مناسبة تكفل:

(أ) أن يكون هذا الجزء مناسبا للاستخدام الشخصي لصالح العامل وأسرته.

(ب) أن تكون قيمته المقدرة عادلة ومعقولة.

المادة 5

تدفع الأجور للعامل المعني مباشرة ما لم ينص على غير ذلك في القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية أو قرارات التحكيم، أو يوافق العامل المعني على غير ذلك.

المادة 6

يحظر على أصحاب العمل تقييد حرية العامل في التصرف في أجره الشهري بأي شكل.

المادة 7



1. عند إقامة مخازن لبيع السلع للعمال أو توفير خدمات في منشأة ما، تحظر ممارسة أي قسر على العمال المعنيين لإجبارهم على التعامل مع مثل هذه المخازن أو الخدمات.
2. عند تعذر الوصول إلى مخازن أو خدمات أخرى تتخذ السلطة المختصة التدابير المناسبة بهدف ضمان بيع السلع أو تقديم الخدمات بأسعار عادلة ومعقولة، أو ضمان ألا يكون الهدف من المخازن أو الخدمات التي يقدمها صاحب العمل هو الربح وإنما صالح العمال المعنيين.

المادة 8

1. لا يجوز الاستقطاع من الأجور إلا بالشروط والمدة الذي تقرره القوانين أو اللوائح الوطنية، أو تحدده الاتفاقات الجماعية أو قرارات التحكيم.
2. يبلغ العمال، بالطريقة التي تراها السلطة المختصة نسب الطرق، بالشروط التي يمكن بها إجراء هذه الاستقطاعات ومداها.

المادة 9

يحظر إجراء أي استقطاع من الأجور كمدفوعات مباشرة أو غير مباشرة يدفعها العامل لصاحب العمل أو ممثله أو أي وسيط (مثل مقاولي العمال أو القائمين على توريدهم) من أجل الحصول على عمل أو الاحتفاظ به.

المادة 10

1. لا يجوز حجز على الأجور أو التنازل عنها إلا بالطريقة والمدة الذي تقرره القوانين أو اللوائح الوطنية.



2. تحمى الأجور من الحجز أو التنازل، بالقدر الذي يعتبر ضروريا لحماية العامل وأسرته.

المادة 11

1. عند إفلاس منشأة ما أو تصفيتها قضائيا يعامل عمالها كدائنين ممتازين سواء بالنسبة لما لهم من أجور عن الخدمة التي أدوها في الفترة السابقة على الإفلاس أو التصفية القضائية، أو فترة تحددها القوانين أو اللوائح الوطنية، أو فيما يتعلق بالأجور حتى مقدار تحدده القوانين أو اللوائح الوطنية.
2. تدفع الأجور التي تشكل دينا ممتازا بالكامل قبل أن يطالب الدائنون العاديون بنصيب من الأصول.
3. تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية الأولوية بالنسبة للأجور التي تشكل دينا ممتازا وغيرها من الديون الممتازة.

المادة 12

1. تدفع الأجور دوريا، وتحدد القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية أو قرارات التحكيم فترات دفع الأجور ما لم توجد ترتيبات مناسبة أخرى تكفل دفع الأجور على فترات منتظمة.
2. عند انتهاء عقد استخدام تجري تسوية نهائية لكل الأجور المستحقة وفقا للقوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية أو قرارات التحكيم، أو خلال فترة زمنية معقولة، مع



مراعاة شروط العقد، عند عدم وجود قوانين أو لوائح أو اتفاقات أو قرارات تحكيم.

المادة 13

1. يجري دفع الأجور النقدية في أيام العمل فقط، وفي مكانه أو في مكان قريب منه، ما لم تنص على غير ذلك القوانين واللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية أو قرارات التحكيم، أو ما لم تعتبر ترتيبات أخرى معروفة للعمال المعنيين أكثر ملاءمة.

2. يحظر دفع الأجور في الحانات أو المنشآت المماثلة، وكذلك في محلات أو مخازن البيع بالتجزئة عندما يكون ذلك ضروريا لمنع التجاوزات وفي أماكن اللهو إلا بالنسبة للأشخاص العاملين فيها.

المادة 14

تتخذ عند الضرورة تدابير فعالة لضمان معرفة العمال، بطريقة ملائمة وميسورة الفهم-

(أ) بشروط الأجر التي يخضعون لها عند بدء الاستخدام وعند أي تغيير.

(ب) بتفصيلات أجورهم عند فترة الدفع المعنية حيثما قد تكون عرضة للتغيير، وقت كل فترة لدفع الأجور.

المادة 15



تكون القوانين أو اللوائح المنفذة لأحكام هذه الاتفاقية -

- (أ) متاحة لعلم الأشخاص المعنيين.
- (ب) وتحدد الأشخاص المسؤولين عن تنفيذها.
- (ج) تفرض العقوبات الكافية أو أي وسيلة علاج مناسبة أخرى لأي انتهاك لها.
- (د) وتنص، في كل الحالات المناسبة، على إمساك سجلات كافية بالطريقة والشكل المناسبين.

المادة 16

تدرج في التقارير السنوية المقدمة بمقتضى المادة 22 من دستور منظمة العمل الدولية المعلومات الكاملة المتعلقة بالتدابير التي يجري بها تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.

المادة 17

1. يجوز للسلطة المختصة في البلد العضو الذي تشمل أراضيه مناطق واسعة ترى هذه السلطة أن من غير العملي إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية فيها بسبب تناثر السكان أو مرحلة التطور فيها أن تستثني مثل هذه المناطق من تطبيق هذه الاتفاقية بشكل عام أو بالنسبة للمنشآت أو المهن التي ترى هذا الاستثناء مناسبا لها، وذلك بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية إن وجدت.
2. تبين كل دولة عضو في تقريرها السنوي الأول عن تطبيق هذه الاتفاقية بمقتضى المادة 22 من دستور منظمة العمل الدولية أي مناطق تقترح بشأنها اللجوء إلى أحكام هذه المادة، وتعرض المبررات التي تقترح بسببها هذا اللجوء، ولا



- يجوز لأي دولة عضو أن تلجأ إلى أحكام هذه المادة بعد تاريخ تقريرها السنوي الأول إلا بالنسبة للمناطق التي بينها.
3. تعيد كل دولة عضو لجأت إلى أحكام هذه المادة النظر في مدى عملية مد تطبيق أحكام الاتفاقية إلى المناطق المستثناة بمقتضى الفقرة 1 على فترات لا تتجاوز ثلاث سنوات، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية إن وجدت.
4. تبين كل دولة عضو لجأت إلى أحكام هذه المادة في تقاريرها السنوية اللاحقة أي مناطق تعدل فيها عن اللجوء إلى أحكام هذه المادة، وأي تقدم تحقق في سبيل التطبيق التدريجي للاتفاقية في هذه المناطق.

المادة 18

ترسل التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها.

المادة 19

1. لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقاتها.
2. ويبدأ نفاذها بعد اثني عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصديق دولتين عضوتين لدى المدير العام.
3. ويبدأ بعدئذ نفاذها بالنسبة لكل دولة عضو بعد اثني عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصديقها.

المادة 20



1. تبين الإعلانات المبلغة لمدير عام مكتب العمل الدولي وفقا للفقرة 2 من المادة 35 من دستور منظمة العمل الدولية-
(أ) الأراضي التي تتعهد الدولة العضو المعنية بتطبيق أحكام الاتفاقية فيها دون تعديل.
(ب) الأراضي التي تتعهد بتطبيق أحكام الاتفاقية فيها بإدخال بعض التعديلات مع بيان تفصيلات هذه التعديلات.
(ج) الأراضي التي لا تنطبق فيها أحكام الاتفاقية وأسباب ذلك.
(د) الأراضي التي تحتفظ في اتخاذ قرار بشأنها إلى حين إجراء مزيد من الدراسة عن هذا الوضع.
2. تعتبر التعهدات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة 1 من هذه الاتفاقية جزءا من التصديق وتكون لها قوة التصديق.
3. يجوز لأي دولة عضو أن تلغي كلياً أو جزئياً في إعلان لاحق أي تحفظ أبدته في إعلانها الأصلي بمقتضى الفقرات الفرعية (ب) و (ج) و (د) من الفقرة 1 من هذه الاتفاقية.
4. يجوز أن تبلغ أي دولة عضو المدير العام في الوقت الذي تكون فيه الاتفاقية قابلة للنقض بمقتضى أحكام المادة 22 بإعلان يعدل بأي شكل آخر أحكام أي إعلان سابق، ويقرر الموقف بالنسبة لأي أرض تحددها.

المادة 21

1. تبين الإعلانات المبلغة للمدير العام لمكتب العمل الدولي وفقا للفقرة 4 مأو الفقرة 5 من المادة 35 من دستور منظمة العمل الدولية ما إذا كانت أحكام الاتفاقية ستطبق في الأراضي



المعنية دون تعديل أو مع إجراء تعديلات، وحين يذكر الإعلان أن أحكام الاتفاقية ستطب مع بعض التعديلات يبين تفاصيل التعديلات المذكورة.

2. يجوز للدولة العضو أو الدول الأعضاء أو السلطة الدولية المعنية أن تبلغ المدير العام في الوقت الذي تكون فيه هذه الاتفاقية قابلة للنقض بمقتضى أحكام المادة 22 بإعلان يعدل بأي شكل آخر أحكام أي إعلان سابق، يقرر الموقف الحالي بالنسبة لتطبيق الاتفاقية.

المادة 22

1. يجوز لكل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها، بوثيقة ترسلها إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها، ولا يكون هذا النقص نافذا إلا بعد انقضاء سنة على تاريخ تسجيله.
2. كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تستعمل حقها في النقص المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة تكون ملزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة من عشر سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 23



1. يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات والإعلانات والنقوض التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة.
2. يسترعي المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة، عند إخطارها بتسجيل التصديق الثاني المبلغ به، إلى التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذها.

المادة 24

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات والإعلانات ووثائق النقض التي سجلها طبقاً لأحكام المواد السابقة كيما يقوم الأمين العام بتسجيلها طبقاً لأحكام المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة 25

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما تراءت له ضرورة لذلك، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر.

المادة 26

1. إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك -
(أ) يستتبع تصديق دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة، قانوناً، وبغض النظر عن أحكام المادة 22 أعلاه، النقض المباشر للاتفاقية الحالية شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها.



(ب) ابتداء من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة،

يقفل باب تصديق الدول الأعضاء على هذه الاتفاقية.

2. تظل الاتفاقية الحالية في جميع الأحوال نافذة في شكلها

ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقت عليها

ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة.

المادة 27

النص الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية



الاتفاقية رقم 96، بشأن وكالات خدمات التوظيف بأجر (مراجعة 1949)⁽²⁷⁾

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،
وقد دعاء مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الاجتماع في جنيف،
حيث عقد دورته الثانية والثلاثين في الثامن من حزيران/ يونيه
1949.

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بمراجعة اتفاقية وكالات
خدمات التوظيف بأجر، 1933، التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي في
دورته السابعة عشرة، والمتضمنة في البند العاشر من جدول أعمال
الدورة؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية مكملة لاتفاقية
إدارات التوظيف، 1948، التي تنص على أن تقيم كل دولة عضو تسري
فيها الاتفاقية أو تكفل قيام إدارة توظيف عامة مجانية؛

وإذ يرى أن مثل هذه الخدمة ينبغي أن تتاح لكل فئات العمال،
يعتمد في هذا اليوم الأول من تموز/ يولييه عام تسعة وأربعين
وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية، التي ستسمى اتفاقية وكالات خدمات
التوظيف بأجر (مراجعة)، 1949:

الجزء الأول - أحكام عامة

المادة 1

1. في مفهوم الاتفاقية يعني تغيير وكالات خدمات التوظيف
بأجر:"

²⁷ بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في 18 تموز/ يولييه 1951.



(أ) وكالات التوظيف التي تدار بغرض الربح أي شخص أو شركة أو مؤسسة أو وكالة أو منظمة تعمل كوسيط لأغراض الحصول على وظيفة لعامل، أو توريد عامل لصاحب عمل بغية الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على فائدة نقدية أو فائدة مادية أخرى من صاحب العمل أو العامل، ولا يشمل التعبير الصحف أو غيرها من المطبوعات ما لم تكن تنشر كلية أو أساسا بغرض القيام بدور الوسيط بين أصحاب العمل والعمال.

(ب) وكالات التوظيف التي لا تدار بغرض الربح أي إدارات التوظيف التي تقوم بها أي شركة أو مؤسسة أو وكالة أو منظمة أخرى وإن لم تكن تدار بغرض الحصول على أي فائدة نقدية أو مادية، إلا أنها تقتضي من صاحب العمل أو العامل رسوم انضمام لهذه الخدمات أو اشتراكا دوريا أو أي عبء آخر.

2. لا تنطبق هذه الاتفاقية على توظيف البحارة.

المادة 2

1. توضح كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ما إذا كانت تقبل الالتزام بأحكام الجزء الثاني من الاتفاقية الذي يقضي بالإلغاء التدريجي لوكالات خدمات التوظيف بأجر التي تدار بغرض الربح وبتنظيم الوكالات الأخرى أو بأحكام الجزء الثالث الذي يقضي بتنظيم وكالات خدمات التوظيف بأجر بما فيها الوكالات التي تدار بغرض الربح.

2. يجوز لأي دولة عضو قبلت الالتزام بأحكام الجزء الثالث من الاتفاقية أن تخطر المدير العام فيما بعد بقبولها أحكام



الجزء الثاني، ويبطل تطبيق أحكام الجزء الثالث من الاتفاقية بالنسبة للدولة العضو المعنية، وتنطبق أحكام الجزء الثاني، اعتباراً من تسجيل هذا الاخطار لدى المدير العام.

الجزء الثاني - الإلغاء التدريجي لوكالات خدمات التوظيف بأجر التي تدار بغرض الربح وتنظيم الوكالات الأخرى

المادة 3

1. تلغي وكالات خدمات التوظيف بأجر التي تدار بغرض الربح، كما هي معرفة في الفقرة 1 (أ) من المادة 1 خلال فترة محدودة تقررها السلطة المختصة.
2. لا تلغي هذه الوكالات إلا بعد إنشاء إدارة توظيف عامة.
3. يجوز للسلطة المختصة أن تحدد فترات مختلفة لإلغاء الوكالات التي تخدم فئات مختلفة من الأشخاص.

المادة 4

1. تكون وكالات خدمات التوظيف بأجر التي تدار بغرض الربح خلال الفترة السابقة على الإلغاء:
(أ) خاضعة لإشراف السلطة المختصة.
(ب) ولا تتقاضى سوى الرسوم والنفقات في حدود المستوى الذي قدم للسلطة المختصة وأقرته أو الذي حددته هذه السلطة.
(ج) يوجه هذا الإشراف بوجه خاص نحو إلغاء كل المساوئ المرتبطة بتشغيل وكالات خدمات التوظيف بأجر التي تدار بغرض الربح.

2. ولهذا الغرض تقوم السلطة المختصة بالتشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية بالوسائل المناسبة.

المادة 5

1. يجوز لسلطة المختصة في حالات استثنائية أن تسمح باستثناءات من أحكام الفقرة 1 من المادة 3 من هذه الاتفاقية بالنسبة لفئات من الأشخاص تحددها القوانين أو اللوائح الوطنية بدقة، ممن لا يمكن اتخاذ ترتيبات توظيف مناسبة لهم داخل إطار إدارة التوظيف العامة، على ألا يتم ذلك إلا بعد استشارة منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية بالوسائل المناسبة.

2. وتكون كل وكالة خدمات توظيف بأجر استثنيت بمقتضى هذه المادة -

(أ) خاضعة لإشراف السلطة المختصة،

(ب) حاصلة على ترخيص سنوي قابل للتجديد وفق تقدير السلطة المختصة.

(ج) لا تتقاضى سوى الرسوم والنفقات في حدود المستوى الذي قدم للسلطة المختصة وأقرته، أو الذي حددته هذه السلطة.

3. لا تقوم بتوظيف أو تعيين عمال في الخارج إلا إذا صرحت لها بذلك السلطة المختصة، وبالشروط التي تحددها القوانين أو اللوائح السارية.

المادة 6

تكون وكالات خدمات التوظيف بأجر التي لا تدار بغرض الربح، كما هي معرفة في الفقر 1 (ب) من المادة 1 -



- (أ) مطالبة بالحصول على تصريح من السلطة المختصة وخاضعة لإشرافها،
- (ب) لا تتقاضى أي رسوم تتجاوز المستوى الذي قدم للسلطة المختصة وأقرته، أو الذي حددته هذه السلطة.
- (ج) لا تقوم بتوظيف أو تعيين عمال في الخارج إلا إذا صرحت لها بذلك السلطة المختصة، وبالشروط التي تحددها القوانين أو اللوائح السارية.

المادة 7

تتخذ السلطة المختصة الخطوات اللازمة للتحقق من أن وكالات خدمات التوظيف بدون أجر تزاوّل عملها مجاناً.

المادة 8

توقع العقوبات المناسبة على أي انتهاك لأحكام هذا الجزء من الاتفاقية أو أي قوانين أو لوائح لإنفاذها، بما في ذلك سحب التراخيص والتصاريح المنصوص عليها في هذه الاتفاقية عند الضرورة.

المادة 9

تتضمن التقارير السنوية المقدمة بمقتضى المادة 22 من دستور منظمة العمل الدولية كل المعلومات اللازمة بشأن الاستثناءات المسموح بها طبقاً للمادة 5، بما في ذلك بوجه خاص المعلومات المتعلقة بعدد الوكالات التي سمح لها بهذا الاستثناء، ونطاق نشاطها، وأسباب الاستثناءات، وترتيبات إشراف السلطة المختصة على أنشطة الوكالات المعنية.



الجزء الثالث - تنظيم وكالات خدمات التوظيف بأجر

المادة 10

تكون وكالات خدمات التوظيف بأجر التي تدار بغرض الربح، كما هي معرفة في الفقرة 1 (أ) من المادة 1:

(أ) خاضعة لإشراف السلطة المختصة؛

(ب) مطالبة بالحصول على ترخيص سنوي قابل للتجديد وفق تقدير السلطة المختصة.

(ج) لا تتقاضى سوى الرسوم والمصروفات في حدود المستوى الذي قدم إلى السلطة المختصة وأقرته، أو الذي حددته هذه السلطة.

(د) لا تقوم بتوظيف أو تعيين عمال في الخارج إلا إذا صرحت لها بذلك السلطة المختصة، وبالشروط التي تحددها القوانين أو اللوائح السارية.

المادة 11

تكون وكالات خدمات التوظيف بأجر التي لا تدار بغرض الربح، كما هي معرفة في الفقرة 1 (ب) من المادة 1:

(أ) مطالبة بالحصول على تصريح من السلطة المختصة، وخاضعة لإشراف هذه السلطة.

(ب) لا تتقاضى سوى الرسوم والمصروفات في حدود المستوى الذي قدم إلى السلطة المختصة وأقرته، أو الذي حددته هذه السلطة بالمراعاة الدقيقة للمصروفات التي أنفقت.

(ج) لا تقوم بتوظيف أو تعيين عمال في الخارج إلا إذا صرحت لها بذلك السلطة المختصة، وبالشروط التي تحددها القوانين أو اللوائح السارية.



المادة 12

تتخذ السلطة المختصة الخطوات اللازمة للتحقق من أن وكالات خدمات التوظيف بدون أجر تزاوّل عملها مجاناً.

المادة 13

توقع العقوبات المناسبة على أي انتهاك لأحكام هذا الجزء من الاتفاقية أو أي قوانين أو لوائح لإنفاذها؛ بما في ذلك سحب التراخيص والتصاريح المنصوص عليها في هذه الاتفاقية عند الضرورة.

المادة 14

تتضمن التقارير السنوية المقدمة بمقتضى المادة 22 من دستور منظمة العمل الدولية كل المعلومات اللازمة بشأن تربيّات إشراف السلطة المختصة على أنشطة وكالات خدمات التوظيف بأجر بما فيها بوجه خاص الوكالات التي تدار بغرض الربح.

الجزء الرابع - أحكام متنوعة

المادة 15

1. يجوز للسلطة المختصة في البلد العضو الذي تشمل أراضيه مناطق واسعة ترى هذه السلطة أنه من غير العملي إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية فيها بسبب تناثر السكان أو درجة تطور المنطقة، أن تعفي هذه المنطقة من تطبيق الاتفاقية إعفاء كلياً أو بالاستثناءات التي تراها مناسبة لبعض المنشآت أو لبعض المهن.



2. تبين كل دولة عضو في أول تقرير سنوي عن تطبيق الاتفاقية تقدمه بمقتضى المادة 22 من دستور منظمة العمل الدولية أي مناطق تعتزم من أجلها هذا اللجوء، ولا يجوز لأي دولة عضو أن تلجأ إلى أحكام هذه المادة بعد تاريخ تقريرها السنوي الأول إلا بالنسبة للمناطق التي سبقت الإشارة إليها.
3. تبين كل دولة عضو لجأت إلى أحكام المادة الحالية في تقاريرها السنوية التالية أي مناطق تتخلى بالنسبة لها عن الحق في اللجوء إلى أحكام هذه المادة.

الجزء الخامس - أحكام ختامية

المادة 16

ترسل التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها.

المادة 17

1. لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقاتها.
2. ويبدأ نفاذها بعد مضي اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل المدير العام تصديقي دولتين عضوتين في منظمة العمل الدولية.
3. ويبدأ بعدئذ نفاذها بالنسبة لكل دولة عضو بعد مضي اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقها.



المادة 18

1. تبين الإعلانات التي تبلغ لمدير عام مكتب العمل الدولي بمقتضى الفقرة 2 من المادة 35 من دستور منظمة العمل الدولية-
(أ) الأقاليم التي تتعهد الدولة العضو المعنية بتطبيق أحكام الاتفاقية فيها دون تعديل.
(ب) الأقاليم التي تتعهد بتطبيق أحكام الاتفاقية فيها مع بعض التعديلات، مع تفاصيل هذه التعديلات.
(ج) الأقاليم التي لا تنطبق فيها الاتفاقية وأسباب عدم تطبيقها.
(د) الأقاليم التي تحتفظ لنفسها باتخاذ قرار بشأنها إلى حين إجراء مزيد من الدراسة.
2. تعتبر التعهدات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة 1 من هذه المادة جزءاً لا يتجزأ من التصديق، وتكون لها قوة التصديق.
3. يجوز لأي دولة عضو بإعلان لاحق أن تلغي كلياً أو جزئياً تحفظها الذي أبدته في إعلانها الأصلي بالنسبة للفقرات الفرعية (ب) و (ج) و (د) من الفقرة 1 من هذه المادة.
4. يجوز لأي دولة عضو، في الوقت الذي تكون فيه الاتفاقية قابلة للنقض عملاً بأحكام المادة 20، أن تبلغ المدير العام بإعلان جديد يعدل في غير ما سبق، أحكام أي إعلان سابق، ويبين الحالة السائدة في الأقاليم التي تحددها.



المادة 19

1. تبين الإعلانات المبلغة للمدير العام لمكتب العمل الدولي بمقتضى الفقرة 4 أو الفقرة 5 من المادة 35 من دستور منظمة العمل الدولية ما إذا كانت أحكام الاتفاقية ستطبق في الإقليم المعني دون تعديل أو بإجراء بعض التعديلات، فإذا كانت ستطبق بعد إجراء تعديلات تعرض تفاصيل هذه التعديلات.
2. يجوز للدولة العضو أو الدول الأعضاء أو السلطة الدولية المعنية أن تتخلى كلياً أو جزئياً بإعلان لاحق عن حقها في اللجوء إلى أي تعديل وارد في إعلان سابق.
3. يجوز للدولة العضو أو الدول الأعضاء أو السلطة الدولية المعنية في أي وقت تكون فيه الاتفاقية قابلة للنقض عملاً بأحكام المادة 20 أن تبلغ المدير العام بإعلان يعدل في غير ما سبق أحكام أي إعلان سابق، وتبين الوضع الحالي بالنسبة لتطبيق الاتفاقية.

المادة 20

1. يجوز لكل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها لأول مرة، بوثيقة ترسلها إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها، ولا يكون هذا النقص نافذاً إلا بعد انقضاء سنة على تاريخ تسجيله.
2. كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية، ولم تستعمل حقها في النقص المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة



السابقة تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة من عشر سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 21

1. يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي كل الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات والإعلانات والنقوض التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة.
2. يسترعي المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة، لدى إخطارها بتسجيل التصديق الثاني المبلغ به، إلى التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية.

المادة 22

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ووثائق النقص التي سجلها طبقاً لأحكام المواد السابقة كيما يقوم الأمين العام بتسجيلها وفقاً لأحكام المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة 23

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما تراءت له ضرورة لذلك، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر.

المادة 24



1. إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك-
(أ) يستتبع تصديق دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة قانونا، وبغض النظر عن أحكام المادة 20 أعلاه، النقض المباشر للاتفاقية الحالية، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها.
(ب) ابتداء من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء على الاتفاقية الحالية.
2. تظل الاتفاقية الحالية مع ذلك نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقت عليها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة.

المادة 25

النص الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية



الاتفاقية رقم 101، بشأن الإجازات مدفوعة الأجر في الزراعة⁽²⁸⁾

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،
وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف،
حيث عقد دورته الخامسة والثلاثين في 4 حزيران/ يونيو 1952.
وإذا قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالإجازات مدفوعة الأجر
في الزراعة، وهي موضوع البند الرابع في جدول أعمال هذه الدورة؛
وإذ عزم على أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية؛
يعتمد في هذا اليوم السادس والعشرين من حزيران/ يونيو عام اثنين
وخمسين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية
الإجازات مدفوعة الأجر (الزراعة)، 1952:

المادة 1

يمنح العمال المستخدمون في المنشآت الزراعية والمهن المرتبطة بها
إجازة سنوية مدفوعة الأجر بعد فترة خدمة مستمرة لدى نفس
صاحب العمل.

المادة 2

1. تكون كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية حرة في
تحديد طريقة منح الإجازات مدفوعة الأجر في الزراعة.

²⁸ - بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في 23 أيار/ مايو 1953



2. يجوز أن تتقرر هذه الأحكام، عند الاقتضاء، بالاتفاق الجماعي أو بأن يعهد بتنظيم الإجازات مدفوعة الأجر لهيئات خاصة.

3. حيثما تسمح بذلك الطريقة التي تكفل بها الإجازات مدفوعة الأجر في الزراعة:

(أ) تجري مشاورات تمهيدية كاملة مع أكثر المنظمات المعنية تمثيلاً لأصحاب العمل والعمال، في حال وجود مثل هذه المنظمات، ومع أي أشخاص آخرين مؤهلين بحكم مهنتهم أو وظيفتهم وترى السلطة المختصة أن من المفيد مشاورتهم؛

(ب) يشارك أصحاب العمل والعمال المعنيون في تنظيم الإجازات مدفوعة الأجر، أو يستشارون أو يكون لهم الحق في الاستماع إليهم بالطريقة والمدة اللذين تحددهما القوانين أو اللوائح الوطنية وعلى قدم المساواة التامة في كل الحالات.

المادة 3

تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية، أو الاتفاقات الجماعية، أو قرارات التحكيم، أو الهيئات الخاصة التي يعهد إليها بتنظيم الإجازات مدفوعة الأجر في الزراعة، أو بأي طريقة أخرى تقرها السلطة المختصة الفترة الدنيا اللازمة من الخدمة المستمرة والحد الأدنى لمدة الإجازة السنوية مدفوعة الأجر.

المادة 4

1. لكل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية أن تحدد بحرية، بعد التشاور مع أكثر المنظمات المعنية تمثيلاً لأصحاب العمل



والعمال، في حال وجود مثل هذه المنظمات، المنشآت والمهن وفئات الأشخاص المشار إليهم في المادة 1، التي تنطبق عليها أحكام هذه الاتفاقية.

2. يجوز لأي دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية أن تستبعد من نطاق انطباق كل أو بعض أحكامها، فئات الأشخاص الذين لا تسمح ظروف استخدامهم بتطبيق هذه الأحكام عليهم، ومنهم أفراد أسرة المزارع العاملون لديه.

المادة 5

تنص، عند الاقتضاء، وبما يتفق مع الإجراءات المتبعة لتنظيم الإجازات مدفوعة الأجر في الزراعة، على:

(أ) معاملة أفضل للعمال الأحداث، بما فيهم المتمرنون، حيثما لا تعتبر الإجازة السنوية مدفوعة الأجر الممنوحة للعمال الكبار كافية للأحداث؛

(ب) زيادة مدة الإجازة السنوية مدفوعة الأجر بما يتناسب مع طول الخدمة؛

(ج) منح إجازات نسبية تتناسب مع طول أو تعويض نقدي عنها حيثما تكون مدة الخدمة المستمرة لعامل ما غير كافية لاستحقاقه لإجازة سنوية مدفوعة الأجر لكنها تتجاوز مدة دنيا تحدد وفقا للإجراءات لمتبعة؛

(د) استبعاد العطلات العامة والعرفية وفترات الراحة الأسبوعية من الإجازة السنوية مدفوعة الأجر، وكذلك فترات الانقطاع المؤقت عن العمل لأسباب مثل المرض أو الحوادث بالقدر الذي يحدد وفقا للإجراءات المتبعة.



المادة 6

يجوز تقسيم الإجازة السنوية مدفوعة الأجر إلى أجزاء في الحدود التي قد تقررها القوانين أو اللوائح الوطنية، أو الاتفاقات الجماعية، أو قرارات التحكيم، أو الهيئات الخاصة التي يعهد إليها بتنظيم الإجازات مدفوعة الأجر في الزراعة، أو بأي طريقة أخرى تقرها السلطة المختصة.

المادة 7

1. يحصل كل شخص يمنح إجازة وفقا لهذه الاتفاقية على أجر لا يقل عن أجره المعتاد عن كل فترة الإجازة، وعلى الأجر الذي قد يتقرر وفقا للفقرتين 2 و 3 من هذه المادة.
2. يحسب الأجر المستحق عن الإجازة وفقا لما تحدده القوانين أو اللوائح الوطنية، أو الاتفاقات الجماعية، أو قرارات التحكيم، أو الهيئات الخاصة التي يعهد إليها بتنظيم الإجازات مدفوعة الأجر في الزراعة، أو بأي طريقة أخرى تقرها السلطة المختصة.
3. حيثما يشمل أجر الشخص القائم بالإجازة مدفوعة عينية، يجوز النص على صرف بدل نقدي لمثل هذه المدفوعات العينية في فترة الإجازة.

المادة 8

يقع باطلا أي اتفاق على التخلي عن الإجازة السنوية مدفوعة الأجر أو التنازل عنها.



المادة 9

يحصل كل شخص يفصل لسبب غير سوء سلوكه، قبل قيامه بالإجازة المستحقة له، على الأجر المنصوص عليه في المادة 7 عن كل يوم من أيام الإجازة المستحقة له بمقتضى هذه الاتفاقية.

المادة 10

تتعهد كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية بوضع نظام مناسب للتفتيش والإشراف، أو بالتحقق من وجود مثل هذا النظام، لضمان تطبيق أحكام هذه الاتفاقية.

المادة 11

ترسل كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية إلى مكتب العمل الدولي، كل سنة، بياناً عاماً توضح فيه طريقة تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، وتذكر فيه باختصار المهن والفئات المغطاة والعدد التقريبي للعمال المشمولين، وطول الإجازات الممنوحة، وأهم التدابير الأخرى المتخذة بشأن الإجازات مدفوعة الأجر في الزراعة، إن وجدت مثل هذه التدابير.

المادة 12

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها.

المادة 13

1. لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام تصديقاتها.
2. يبدأ نفاذها بعد مضي اثني عشر شهراً على تاريخ تسجيل تصديقي دولتين عضوين لدى المدير العام.



3. يبدأ بعدئذ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لأي دولة عضو بعد مضي اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقها.

المادة 14

1. تحدد الإعلانات المرسلة إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي وفقا للفقرة 2 من المادة 35 من دستور منظمة العمل الدولية، ما يلي:

(أ) الأقاليم التي تتعهد الدولة العضو المعنية بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية عليها دون تعديل؛

(ب) الأقاليم التي تتعهد الدولة العضو المعنية بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية عليها بعد ادخال التعديلات، وتعطي كذلك تفاصيل هذه التعديلات؛

(ج) الأقاليم التي تكون الاتفاقية غير قابلة للتطبيق عليها، وتبين في هذه الحالة أسباب ذلك؛

(د) الأقاليم التي ترجئ الدولة العضو المعنية اتخاذ قرار بشأنها، إلى أن تنتهي من دراسة موقفها بصدد هذه الأقاليم.

2. تعتبر التعهدات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة 1 من هذه المادة جزءا لا يتجزأ من التصديق، وتكون لها نفس قوته.

3. يجوز لأي دولة عضو، في أي وقت، أن تلغي كليا أو جزئيا، بإعلان لاحق، أي تحفظ أبدته في إعلانها الأصلي وفقا للفقرات الفرعية (ب) أو (ج) أو (د) من الفقرة 1 من هذه المادة.



4. يجوز لأي دولة عضو، في أي وقت يجوز فيه نقض هذه الاتفاقية وفقا لأحكام المادة 16، أن ترسل إلى المدير العام إعلانا يغير، من أي ناحية أخرى مضمون أي إعلان سابق، ويحدد الموقف الراهن بصدد الأقاليم المذكورة.

المادة 15

1. تبين الإعلانات التي ترسل إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي وفقا، للفقرتين 4 أو 5 من المادة 35 من دستور منظمة العمل الدولية، ما إذا كانت أحكام هذه الاتفاقية ستطبق في الإقليم المعنية دون تعديل أو بعض التعديلات؛ وتعطي هذه الإعلانات، في الحالة الثانية، تفاصيل هذه التعديلات.

2. يجوز للدولة العضو أو للدول الأعضاء المعنية أو السلطة الدولية المعنية في أي وقت، أن تتنازل كلياً أو جزئياً بإعلان لاحق، عن الحق في تطبيق أي تعديل كانت قد بينته في إعلان سابق.

3. يجوز للدولة العضو أو الدول الأعضاء المعنية أو للسلطة الدولية المعنية، في أي وقت يجوز فيه نقض هذه الاتفاقية وفقا لأحكام المادة 16، أن ترسل إلى المدير العام إعلانا يغير، من أي ناحية أخرى، مضمون إعلان سابق، ويحدد الموقف الراهن بصدد تطبيق هذه الاتفاقية.

المادة 16

1. يجوز لكل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد مضي عشر سنوات على بدء نفاذها، وذلك بوثيقة ترسل



إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها، ولا يكون هذا النقص نافذا إلا بعد مضي عام على تاريخ تسجيله.

2. كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية، ولم تستعمل حقها في النقص المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة العسر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية في نهاية كل فترة من عشر سنوات وفقا للأحكام التي تنص عليها هذه المادة.

المادة 17

1. يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كافة التصديقات والنقوض التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة.

2. يسترعي المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة، عند إخطارها بتسجيل التصديق الثاني الذي أبلغ به، إلى التاريخ الذي سيبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية.

المادة 18

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ووثائق النقص التي سجلها طبقا لأحكام المواد السابقة، كيما يقوم الأمين العام بتسجيلها طبقا لأحكام المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة 19

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام، كلما رأى ذلك ضروريا، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية، وينظر فيما إذا كان



هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر.

المادة 20

1. إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك-
(أ) يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة قانونا، وبغض النظر عن أحكام المادة 16 أعلاه، النقص المباشر للاتفاقية الحالية شريطة بدأ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة.
(ب) يفضل باب تصديق الدول الأعضاء للاتفاقية الحالية اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة.
2. تظل الاتفاقية الحالية على أي حال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق الاتفاقية المراجعة.

المادة 21

النص الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية.



الاتفاقية رقم 102 بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي

الديباجة

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،
وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف،
حيث عقد دورته الخامسة والثلاثين في 4 حزيران/يونيه 1952؛
وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالمعايير الدنيا للضمان
الاجتماعي، والواردة ضمن البند الخامس في جدول أعمال هذه
الدورة؛

وإذ عزم على أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية،
يعتمد في هذا اليوم الثامن والعشرين من حزيران/يونيه عام اثنين
وخمسين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية
الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، 1952.

الجزء الأول - أحكام عامة

المادة 1

1. في مفهوم هذه الاتفاقية:

- (أ) يعني تعبير "المقررة" التي تقضي بها القوانين أو اللوائح
الوطنية أو المحددة بموجبها؛
(ب) يعني تعبير "الإقامة" الإقامة العادية في أراضي الدولة
العضو، وتعبير "مقيم" الشخص الذي يقيم إقامة عادية
في أراضي الدولة العضو؛
(ج) يعني تعبير "الزوجة" أي المرأة يعولها زوجها؛



(د) يعني تعبير "الأرملة" المرأة التي كان يعولها زوجها وقت وفاته؛

(هـ) يعني تعبير "الطفل" أي طفل دون سن إنهاء الدراسة أو دون سن الخامسة عشر، حسبما قد يكون مقررا؛

(و) يعني تعبير "المدة المؤهلة" مدة الاشتراك أو مدة الاستخدام أو مدة الإقامة أو أي تركيبة من هذه المدد على النحو المقرر.

2. يعني تعبير "الإعانات" في المواد 10 و 34 و 49 إما الإعانات المباشرة التي تقدم في شكل رعاية، أو الإعانات غير المباشرة التي تتمثل في تسديد المصاريف التي تحملها الشخص المعني.

المادة 2

تلتزم كل دولة عضو تسري فيها هذه الاتفاقية:
(أ) بأن تطبق:

"1". الجزء الأول؛

"2". ثلاثة أجزاء على الأقل من بين الأجزاء الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر، على أن تشمل على الأقل واحدا من الأجزاء الرابع والخامس والسادس والتاسع والعاشر؛

"3". الأحكام ذات الصلة الواردة في الأجزاء الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر؛

"4". الجزء الرابع عشر؛

(ب) تحدد كل دولة عضو في تصديقها الأجزاء التي تقبل التزامات الاتفاقية بشأنها من الأجزاء الثاني إلى العاشر.

المادة 3

1. يجوز لأي دولة عضو لم يتطور اقتصادها وتسهيلاتهما الطبية التطور الكافي أن تستفيد، بإعلان ترفقه بتصديقها، من الاستثناءات المؤقتة التي تسمح بها المواد التالية: 9 (د)، 12 (2)، 15 (د)، 18 (2)، 21 (ج)، 27 (ب)، 33 (ب)، 34 (3)، 41 (د)، 48 (ج)، 55 (د)، 61 (د)، إذا رأت السلطة المختصة ضرورة لذلك وطوال بقائها على هذا الرأي.
2. تورد كل دولة عضو قدمت إعلانا وفقا للفقرة 1 من هذه الاتفاقية، في تقريرها السنوي عن تطبيق هذه الاتفاقية، والمقدم بموجب المادة 22 من دستور منظمة العمل الدولية، بيناها بخصوص كل استثناء أفادت منه يبين:
(أ) أن السبب الذي دفعها إلى الاستثناء ما زال قائما؛
(ب) أنها تتنازل عن حقها في الإفادة من الاستثناء المذكور من تاريخ معين.

المادة 4

1. يجوز لأي دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي، في وقت لاحق، بأنها تقبل الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية بخصوص واحد أو أكثر من الأجزاء الثاني إلى العاشر التي لم تحددها من قبل في تصديقها.
2. تعتبر التعهدات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة جزءا لا يتجزأ من التصديق وتكون لها قوة التصديق من تاريخ الإخطار.

المادة 5

حيثما يطلب من الدولة العضو، لأغراض الالتزام بأي من الأجزاء من الثاني إلى العاشر من هذه الاتفاقية التي يغطيها التصديق، حماية فئات محددة من الأشخاص تشكل ما لا يقل عن نسبة مئوية محددة من المستخدمين أو المقيمين، على الدولة العضو أن تتحقق من بلوغ النسبة المئوية المذكورة قبل أن تتعهد بالالتزام بأي جزء من هذه الأجزاء.

المادة 6

يجوز لأي دولة عضو، لأغراض الالتزام بالجزء الثاني أو الثالث أو الرابع أو الخامس أو الثامن (فيما يتعلق بالرعاية الطبية) أو التاسع أو العاشر من هذه الاتفاقية، أن تأخذ في اعتبارها الحماية التي توفرها عن طريق التأمين والتي وإن لم تكن القوانين أو اللوائح الوطنية تجعلها إلزامية بالنسبة للأشخاص المحميين، إلا أنها:

(أ) تخضع لإشراف السلطات العامة أو تقوم بإدارتها، بما يتفق مع

المعايير المقررة، إدارة مشتركة بين أصحاب العمل والعمال؛

(ب) تغطي نسبة كبيرة من الأشخاص الذين لا تتجاوز دخولهم

دخول المستخدمين اليدويين المهرة المذكور؛

(ج) تتفق، إلى جانب أشكال الحماية الأخرى عند الاقتضاء، مع

أحكام الاتفاقية ذات الصلة.

الجزء الثاني - الرعاية الطبية

المادة 7



تكلف كل دولة عضو يسري فيها هذا الجزء من الاتفاقية توفير إعانة للأشخاص المحميين إذا كانت حالتهم تقتضي رعاية طبية من النوع الوقائي أو العلاجي، وفقا للمواد التالية من هذا الجزء.

المادة 8

تشمل الحالات الطارئة المغطاة أي حالة مرضية أيا كان سببها، وكذلك الحمل والوضع وأثارهما.

المادة 9

يشمل الأشخاص المحميون:

(أ) فئات مقررّة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن 50 في

المائة من مجموع المستخدمين، وكذلك زوجاتهم وأولادهم؛

(ب) فئات مقررّة من السكان النشطين اقتصاديا تشكل ما لا يقل

عن 20 في المائة من مجموع المقيمين، وكذلك زوجاتهم

وأولادهم؛

(ج) فئات مقررّة من المقيمين تشكل ما لا يقل عن 50 في المائة

من مجموع المقيمين؛

(د) عند سريان إعلان بمقتضى المادة 3، فئات مقررّة من

المستخدمين تشكل ما لا يقل عن 50 في المائة من مجموع

المستخدمين في المنشآت الصناعية التي تستخدم 20 شخصا

أو أكثر، وكذلك زوجاتهم وأولادهم.

المادة 10

1. تشمل الإعانة على الأقل ما يلي:

(أ) في حالات المرض:

"1". رعاية الممارس العام، بما فيها الزيارات المنزلة؛



"2". رعاية الأخصائي في المستشفيات لمرضى القسمين الداخلي والخارجي، وما يمكن أن يقدمه من رعاية خارج المستشفى؛

"3". المستحضرات الصيدلانية اللازمة بناء على وصفة الممارس الطبي أو غير من الممارسين المؤهلين؛

"4". الإيداع في المستشفى عند الضرورة؛

(ب) في حالة الحمل والوضع وآثارهما:

"1". الرعاية التي يقدمها الأطباء الممارسون أو القابلات المؤهلات قبل الوضع وأثناءه وبعده؛

"2". الإيداع في المستشفى عند الضرورة.

(ج) يجوز أن يلزم المستفيد أو عائله بالإسهام في تكلفة الرعاية الطبية التي يتلقاها في حالة مرضه، وتوضع القواعد المتعلقة بأقسام التكلفة بحيث لا تؤدي إلى تحميل المستفيد تكلفة باهظة.

2. تقدم الإعانة المشار إليها في هذه المادة بغية الحفاظ على صحة الشخص المحمي وقدرته على العمل ورعاية شؤونه الشخصية أو استعادتها أو تحسينها.

3. تقوم المؤسسات أو الإدارات الحكومية التي تقدم هذه الإعانة بتشجيع الأشخاص المحميين، بكل الوسائل التي تعتبر مناسبة، على الاستفادة من الخدمات الصحية العامة التي تضعها السلطات العامة أو الهيئات الأخرى التي تعترف بها هذه السلطات، تحت تصرفهم.

المادة 11



تكفل الإعانة المحددة في المادة 10، في الحالة الطارئة المغطاة، على الأقل للأشخاص الذين استكملوا أو الذين استكمل عائلهم، المدة المؤهلة التي يمكن اعتبارها ضرورية لتفادي التعسف في استعمال الحق.

المادة 12

1. تمنح الإعانة المحددة في المادة 10 طوال فترة الحالة الطارئة، ويجوز استثناء، في حالات المرض، أن تقصر مدة منحها على 26 أسبوعا في كل حالة، على أنه لا يجوز وقف منح الإعانة الطبية طالما استمر صرف إعانة مرض، ويتعين اتخاذ ترتيبات لإطالة المدة المذكورة بالنسبة لأمراض مقررّة تستدعي علاجا طويلا.
2. يجوز، عند سريان إعلان بمقتضى المادة 3، أن تقصر مدة منح الإعانة على 13 أسبوعا في كل حالة.

الجزء الثالث - إعانة المرض

المادة 13

تكفل كل دولة عضو يسري فيها هذا الجزء من الاتفاقية، توفير إعانة المرض للأشخاص المحميين، وفقا للمواد التالية من هذا الجزء.

المادة 14

تشمل الحالة الطارئة المغطاة العجز عن العمل نتيجة الإصابة بمرض، مع توقف الكسب حسب تعريفه في القوانين أو اللوائح الوطنية.

المادة 15

يشمل الأشخاص المحميون:



- (أ) فئات مقررّة من المستخدمين تشكّل ما لا يقلّ عن 50 في المائة من مجموع المستخدمين؛
- (ب) فئات مقررّة من السكان النشطين اقتصاديا تشكّل ما لا يقلّ عن 20 في المائة من مجموعة المقيمين؛
- (ج) جميع المقيمين الذين لا تتجاوز مواردهم أثناء الحالة الطارئة حدودا مقررّة وفا لأحكام المادة 67؛
- (د) عند سريان إعلان بمقتضى المادة 3، فئات مقررّة من المستخدمين تشكّل ما لا يقلّ عن 50 في المائة من مجموع المستخدمين في المنشآت الصناعية التي تستخدم 20 شخصا أو أكثر.

المادة 16

1. حيث ما تكون فئات من العاملين بأجر أو فئات من السكان النشطين اقتصاديا محمية، تكون الإعانات في شكل مدفوعات دورية تحسب وفقا لمتطلبات المادة 65 أو لمتطلبات المادة 66.
2. حيث ما يكون جميع المقيمين الذين لا تتجاوز مواردهم أثناء الحالة الطارئة حدودا مقررّة، محميين، تكون الإعانات في شكل مدفوعات دورية تحسب وفقا لمتطلبات المادة 67.

المادة 17

تكفل الإعانة المحددة في المادة 16، في الحالة الطارئة المغطاة، على الأقل للأشخاص المحميين الذين استكملوا المدة المؤهلة التي يمكن اعتبارها ضرورية لتفادي التعسف في استعمال الحق.

المادة 18



1. تكفل الإعانة المنصوص عليها في المادة 16 طوال فترة الحالة الطارئة، على أنه يجوز، استثناء، أن تقصر مدة منحها على 26 أسبوعا في كل حالة مرض، ولا يتعين بالضرورة عندئذ أن تدفع الإعانات عن الأيام الثلاثة الأولى لتوقف الكسب.
2. يجوز، عند سريان إعلان بمقتضى المادة 3، أن يقصر منح الإعانات على:
(أ) مدة تحدد بحيث لا يقل مجموع عدد الأيام التي تدفع عنها إعانة المرض في كل سنة عن عشر أمثال متوسط عدد الأشخاص المحميين في تلك السنة؛
(ب) 13 أسبوعا في كل حالة مرض، ولا يتعين بالضرورة عندئذ أن تدفع الإعانات عن الأيام الثلاثة الأولى لتوقف الكسب.

الجزء الرابع - إعانة البطالة

المادة 19

تكفل كل دولة عضو يسري فيها هذا الجزء من الاتفاقية، توفير إعانة بطالة للأشخاص المحميين، وفقا للمواد التالية من هذا الجزء.

المادة 20

تشمل الحالة الطارئة المغطاة توقف الكسب، حسب تعريفه في القوانين أو اللوائح الوطنية، بسبب عجز الشخص المحمي عن الحصول على مناسب رغم كونه قادرا على العمل ومستعدا له.

المادة 21



يشمل الأشخاص المحميون:

- (أ) فئات مقررّة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن 50 في المائة من مجموع المستخدمين؛
- (ب) جميع المقيمين الذين لا تتجاوز مواردهم ثناء الحالة الطارئة حدودا مقررّة وفقا لمتطلبات المادة 67؛
- (ج) عند سريان إعلان بمقتضى المادة 3، فئات مقررّة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن 50 في المائة من مجموع المستخدمين في المنشآت الصناعية التي تستخدم 20 شخصا فأكثر.

المادة 22

1. حيث ما تكون فئات من المستخدمين محمية، تكون الإعانات في شكل مدفوعات دورية تحسب وفقا لمتطلبات المادة 65 أو لمتطلبات المادة 66.
2. حيث ما يكون جميع المقيمين الذين لا تتجاوز دخلهم أثناء الحالة الطارئة حدودا مقررّة، محميين، تكون الإعانات في شكل مدفوعات دورية تحسب وفا لمتطلبات المادة 67.

المادة 23

تكفل الإعانات المحددة في المادة 22، في الحالة الطارئة المغطاة، على الأقل للأشخاص المحميين الذين استكملوا المدة المؤهلة التي يمكن اعتبارها ضرورية لتفادي التعسف في استعمال الحق.

المادة 24

1. تمنح الإعانة المحددة في المادة 22 طوال فترة الحالة الطارئة، على أنه يجوز، استثناء، قصر مدة منحها:



- (أ) على 13 أسبوعا خلال كل فترة من 12 شهرا إذا كانت فئات من المستخدمين محمية؛
- (ب) على 26 أسبوعا خلال كل فترة من 12 شهرا إذا كان جميع المقيمين الذين لا تتجاوز مواردهم، أثناء الحالة الطارئة، حدودا مقررة، محميين.
2. إذا كانت القوانين أو اللوائح الوطنية تنص على اختلاف مدة منح الإعانة تبعا لطول مدة الاشتراك و/أو لمقدار الإعانة الملقاة سلفا خلال فترة مقررة، تعتبر أحكام الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 1 مستوفاة إذا بلغ متوسط مدة منح الإعانة 13 أسبوعا على الأقل خلال كل فترة من 12 شهرا.
3. يجوز عدم دفع الإعانة طوال فترة انتظار تحدد بالأيام السبعة الأولى من كل حالة لتوقف الكسب، على أن تحسب أيام البطالة السابقة واللاحقة لعمل مؤقت لا تتجاوز مدته حدا مقرا كجزء ممن نفس حالة توقف الكسب.
4. يجوز، في حالة العمال الموسمين، تكييف مدة دفع الإعانة وفترة الانتظار مع ظروف استخدامهم.

الجزء الخامس - إعانة الشيوخوخة

المادة 25

تكفل كل دولة عضو يسري فيها هذا الجزء من الاتفاقية توفير إعانة شيخوخة للأشخاص المحميين، وفقا للمواد التالية من هذا الجزء.

المادة 26

1. الحالة الطارئة المغطاة هي العيش بعد بلوغ سن مقرر.



2. لا يجوز أن يتجاوز السن المقرر 65 سنة أو سنا أعلى يمكن أن تحدده السلطة المختصة مع إيلاء الاعتبار الواجب لقدرة الكبار على العمل في البلد المعني.
3. يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تسمح بوقف منح الإعانة إذا كان الشخص المستحقة له يمارس نشاطا من الأنشطة المدرة للدخل المقررة، أو أن تسمح بتخفيض الإعانة الاكتتابية إذا كان كسب المستفيد يتجاوز مبلغا مقررا، وبتخفيض الإعانة غير الاكتتابية إذا كان كسب المستفيد، أو موارده الأخرى، أو مجموعها، تتجاوز مبلغا مقررا.

المادة 27

يشمل الأشخاص المحميون:

- (أ) فئات مقررة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن 50 في المائة من كل المستخدمين؛
- (ب) فئات مقررة من السكان النشطين اقتصاديا تشكل ما لا يقل عن 20 في المائة من كل المقيمين؛
- (ج) جميع المقيمين الذين لا تتجاوز مواردهم أثناء الحالة الطارئة حدودا مقررة بحيث تتمشى مع متطلبات المادة 67؛
- (د) عند سريان إعلان بمقتضى المادة 3، فئات مقررة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن 50 في المائة من مجموع المستخدمين في المنشآت الصناعية التي تستخدم 20 شخصا أو أكثر.

المادة 28

تكون الإعانة في شكل مدفوعات دورية تحسب كما يلي:



(أ) وفقا لأحكام المادة 65 أو لأحكام المادة 66 إذا كانت الحماية تغطي فئات من العاملين بأجر أو فئات من السكان النشطين اقتصاديا؛

(ب) وفقا لأحكام المادة 67 إذا كانت الحماية تغطي جميع المقيمين الذين لا تتجاوز مواردهم أثناء الحالة الطارئة حدودا مقررّة.

المادة 29

1. تكفل الإعانة المحددة في المادة 28، في الحالة الطارئة المغطاة على الأقل:

(أ) لكل شخص محمي استكمال، قبل الحالة الطارئة ووفقا لقواعد مقررّة، مدة مؤهلة قد تكون 30 سنة من الاشتراك أو الاستخدام، أو 20 سنة من الإقامة؛

(ب) حيثما يكون جميع الأشخاص النشطين اقتصاديا محميين، من حيث المبدأ، لكل شخص محمي استكمل فترة مؤهلة مقررّة من الاشتراك، ويكون قد دفع وهو في سن العمل، المتوسط السنوي المقرر من عدد الاشتراكات.

2. إذا كان تقديم الإعانة المشار إليها في الفقرة 1 يخضع لشرط انقضاء فترة دنيا من الاشتراك أو الاستخدام، تقدم إعانة مخفضة، على الأقل:

(أ) لكل شخص محمي استكمل، قبل الحالة الطارئة ووفقا لقواعد مقررّة، مدة مؤهلة تبلغ 15 سنة من الاشتراك أو الاستخدام؛

(ب) حيثما يكون جميع الأشخاص النشطين اقتصاديا محميين، من حيث المبدأ، لكل شخص محمي استكمل فترة مؤهلة

مقررة من الاشتراك، ويكون قد دفع وهو في سن العمل، نصف المتوسط السنوي المقرر من عدد الاشتراكات، وفقا للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 1 من هذه المادة.

(ج) تعتبر متطلبات الفقرة 1 من هذه المادة مستوفاة حيثما تكفل للشخص المحمي الذي استكمل، وفقا للقواعد المقررة، عشر سنوات من الاشتراك أو الاستخدام أو خمس سنوات من الإقامة، إعانة تحسب وفقا لمتطلبات الجزء الحادي عشر، وإنما بمقدار يقل عشر نقاط مئوية عما هو مبين في الجدول المرفق بذلك الجزء بالنسبة للمستفيد النموذجي على الأقل.

3. يجوز إجراء تخفيض نسبي من النسبة المئوية المبينة في الجدول المرفق بالجزء الحادي عشر حيثما تتجاوز الفترة المؤهلة للإعانة المتمشية مع النسبة المئوية المخفضة عشر سنوات، لكنها تقل عن 30 سنة من الاشتراك أو الاستخدام، وإذا تجاوزت الفترة المؤهلة 15 سنة، دفع إعانة مخفضة وفقا للفقرة 2 من هذه المادة.

4. إذا كان تقديم الإعانة المشار إليها في الفقرة 1 أو 3 أو 4 من هذه المادة يخضع لشرط انقضاء فترة دنيا من الاشتراك أو الاستخدام، تدفع إعانة مخفضة، وفقا لشروط مقررة، للشخص المحمي الذي لا يفي بالشروط المقررة وفقا للفقرة 2 من هذه المادة لا لسبب سوى أن سنه كان متقدما وقت نفاذ الأحكام المتعلقة بتطبيق هذا الجزء، ما لم تقدم له إعانة وفقا لأحكام الفقرات 1 و 3 و 4 من هذه المادة عند بلوغه أعلى من السن العادي.



المادة 30

تمنح الإعانات المحددة في المادتين 27 و 29 طوال فترة الحالة الطارئة.

الجزء السادس - إعانات إصابات العمل

المادة 31

تكفل كل دولة عضو يسري فيها هذا الجزء من الاتفاقية تقديم إعانة إصابة عمل للأشخاص المحميين، وفقا للمواد التالية من هذا الجزء.

المادة 32

تشمل الحالات الطارئة المغطاة الحالات التالية إذا كانت ناجمة عن حوادث عمل أو عن أمراض مهنية مقررة:

(أ) حالات المرض؛

(ب) العجز عن العمل بسبب حالة من هذا النوع مع توقف الكسب، حسب تعريفه في القوانين أو اللوائح الوطنية؛

(ج) فقدان القدرة على الكسب كلياً، أو فقدانها جزئياً إلى حد يتجاوز درجة مقررة، مع احتمال أن يكون هذا الفقدان دائماً، أو الفقدان المقابل للمقدرة البدنية؛

(د) فقدان وسيلة العيش الذي تتعرض له الأرملة أو الأولاد بسبب وفاة عائلهم؛ وجوز، في حالة الأرملة، إخضاع الحق في الإعانة لشرط الافتراض، وفقاً للقوانين أو اللوائح الوطنية، بأنها غير قادرة على إعالة نفسها.

المادة 33

يشمل الأشخاص المحميون:



- (أ) فئات مقررّة من المستخدمين تشكّل ما لا يقل عن 50 في المائة من مجموع المستخدمين، وكذلك زوجاتهم وأولادهم فيما يتعلق بالإعانات المرتبطة بوفاة العائل؛
- (ب) عند سريان إعلان بمقتضى المادة 3، فئات مقررّة من المستخدمين تشكّل ما لا يقل عن 50 في المائة من مجموع المستخدمين في المنشآت الصناعية التي تستخدم 20 شخصا أو أكثر، وكذلك زوجاتهم وأولادهم فيما يتعلق بالإعانات المرتبطة بوفاة العائل.

المادة 34

1. تكون الإعانة المتعلقة بحالات المرض في شكل رعاية طبية حسبما تحدده الفقرتان 2 و 3 من هذه المادة.
2. تشمل الرعاية الطبية:
 - (أ) رعاية الممارس العام والأخصائي لمرضى القسمين الداخلي والخارجي؛ بما في ذلك الزيارات المنزلة؛
 - (ب) علاج الأسنان؛
 - (ج) الرعاية التمريضية في المنزل أو في المستشفيات أو المؤسسات الطبية الأخرى؛
 - (د) الإيداع في المستشفيات أو دور النقاهاة أو المصحات أو المؤسسات الطبية الأخرى؛
 - (هـ) مستلزمات علاج الأسنان والمستحضرات الصيدلانية وغيرها من المعدات الطبية أو الجراحية، بما فيها الأطراف الصناعية وإصلاحها، وكذلك النظارات؛



(و) الرعاية التي يقدمها العاملون في المهن الأخرى التي تعتبر، بحكم القانون، مرتبطة بمهنة الطب، تحت إشراف طبيب ممارس أو طبيب أسنان.

3. تشمل الرعاية الطبية، عند سريان إعلان بمقتضى المادة 3، على الأقل ما يلي:

(أ) رعاية الممارس العام، بما فيها الزيارات المنزلية؛
(ب) رعاية الأخصائي في المستشفيات لمرضى السمين الداخلي والخارجي، وما يمكن أن يقدمه من رعاية خارج المستشفى؛

(ج) المستحضرات الصيدلانية الأساسية بناء على وصفة من الممارس الطبي أو غيره من الممارسين المؤهلين؛
(د) الإبداع في المستشفى عند الضرورة.

4. تقدم الرعاية الطبية المنصوص عليها في الفقرات السابقة بغية الحفاظ على صحة الشخص المحمي وقدرته على العمل ورعاية شؤونه الشخصية أو استعادتها أو تحسينها.

المادة 35

1. تتعارض المؤسسات المختلفة أو الإدارات الحكومية التي تقدم الرعاية الطبية، عند الاقتضاء، مع أقسام التأهيل المهني العامة، بغرض إعداد المعوقين للحصول على عمل مناسب.
2. يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تسمح لهذه المؤسسات أو الإدارات بضمن تقديم إعادة التأهيل المهني للمعوقين.

المادة 36

1. تكون الإعانة في حالة العجز عن العمل، أو فقدان الكامل للقدرة على الكسب مع احتمال أن يكون فقدان دائما، أو



الفقدان المقابل للمقدرة البدنية، أو وفاة العائل، في شكل مدفوعات دورية تحسب بحيث تتمشى إما متطلبات المادة 65 أو متطلبات المادة 66.

2. تكون الإعانة في حالة الفقدان الجزئي للقدرة على الكسب مع احتمال أن يكون هذا الفقدان دائما، أو الفقدان المقابل للمقدرة البدنية، إذا كانت مستحقة، في شكل مدفوعات دورية تمثل جزءا مناسباً من المدفوعات الدورية المقررة في حالة الفقدان الكلي للقدرة على الكسب أو الفقدان المقابل للمقدرة البدنية.

3. يجوز تحويل المدفوعات الدورية إلى مبلغ إجمالي؛

(أ) إذا كانت درجة العجز بسيطة؛

(ب) إذا تحققت السلطة المختصة من أن المبلغ الإجمالي

يستخدم على نحو مفيد.

المادة 37

يكفل تقديم الإعانة المحددة في المادتين 34 و 36 ، في الحالة الطارئة المغطاة، على الأقل للأشخاص المحميين الذين كانوا مستخدمين على أرض الدولة العضو وقت وقوع الحادث إذا كانت الإصابة ناجمة عن حادث، أو وقت الإصابة بالمرض إذا كانت الإصابة ناجمة عن مرض، وكذلك الأرملة العائل وأولاده فيما يتعلق بالمدفوعات الدورية المرتبطة بوفاته.

المادة 38

تمنح الإعانة المحددة في المادتين 34 و 36 طوال فترة الحالة الطارئة، على أنه يجوز، استثناء، في حالة العجز عن العمل، ألا تدفع الإعانة عن الأيام الثلاثة الأولى من كل حالة لتوقف الكسب.



الجزء السابع - الإعانة العائلية

المادة 39

تكفل كل دولة عضو يسري فيها هذا الجزء من الاتفاقية توفير إعانة عائلية للأشخاص المحميين، وفقا للمواد التالية من هذا الجزء.

المادة 40

تتمثل الحالة الطارئة المغطاة في وجوب إعالة الأطفال، وفقا للشروط المقررة.

المادة 41

يشمل الأشخاص المحميون:

- (أ) فئات مقررّة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن 50 في المائة من مجموع المستخدمين؛
- (ب) فئات مقررّة من السكان النشطين اقتصاديا تشكل ما لا يقل عن 20 في المائة من مجموع المقيمين؛
- (ج) جميع المقيمين الذين لا تتجاوز مواردهم، أثناء الحالة الطارئة، حدود مقررّة؛
- (د) عند سريان إعلان بمقتضى المادة 3، فئات مقررّة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن 50 في المائة من مجموع العاملين بأجر في المنشآت الصناعية التي تستخدم 20 شخصا أو أكثر.

المادة 42

تكون الإعانة في شكل:

- (أ) مدفوعات دورية تمنح لأي شخص محمي استكمل المدة المؤهلة المقررة؛



- (ب) تقديم المأكل أو الملبس أو المسكن أو رحلات استجمام أو مساعدة منزلية للأطفال أو فيما يخصهم؛
(ج) تركيبة من الإعانات المنصوص عليها في (أ) و (ب).

المادة 43

تكفل الإعانة المحددة في المادة 42، على الأقل للأشخاص المحميين الذين استكملوا، خلال فترة معينة، مدة مؤهلة يمكن أن تكون ثلاثة أشهر من الاشتراك أو الاستخدام، أو سنة من الإقامة، وفقا للشروط المقررة.

المادة 44

تمثل القيمة الاجمالية للإعانات الممنوحة بموجب المادة 42 للأشخاص المحميين:

- (أ) 3 في المائة من أجر العامل العادي البالغ الذكر، وفقا للقواعد المنصوص عليها في المادة 66، مضروبة في العدد الكلي لأطفال الأشخاص المحميين؛
(ب) 1,5 في المائة من الأجر المذكور مضروبة في العدد الكلي لأطفال جميع المقيمين.

المادة 45

تمنح الإعانة عندما تكون في شكل مدفوعات دورية طوال فترة الحالة الطارئة.

الجزء الثامن - إعانة الأمومة

المادة 46



تكفل كل دولة عضو يسري فيها هذا الجزء من الاتفاقية، توفير إعانة أمومة للأشخاص المحميين، وفقا للمواد التالية من هذا الجزء.

المادة 47

تشمل الحالات الطارئة المغطاة الحمل والوضع وآثارهما، وتوقف الكسب الناجم عنهما، حسب تعريفه في القوانين أو اللوائح الوطنية.

المادة 48

يشمل الأشخاص المحميون:

(أ) جميع النساء المنتميات لفئات مقررة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن 50 في المائة من مجموع المستخدمين، فيما يتعلق بالإعانة الطبية الخاصة بالأمومة، زوجات الرجال المتتمين لهذه الفئات أيضا؛

(ب) جميع النساء المنتميات لفئات مقررة من السكان النشطين اقتصاديا تشكل ما لا يقل عن 20 في المائة من مجموع المقيمين، فيما يتعلق بالإعانة الطبية الخاصة بالأمومة، زوجات الرجال المتتمين لهذه الفئات أيضا؛

(ج) عند سريان إعلان بمقتضى المادة 3، جميع النساء المنتميات لفئات مقررة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن 50 في المائة من مجموع المستخدمين في المنشآت الصناعية التي تستخدم 20 شخصا أو أكثر، وفيما يتعلق بالإعانة الطبية الخاصة بالأمومة، زوجات الرجال المتتمين لهذه الفئات أيضا.

المادة 49



1. تكون الإعانة الطبية الخاصة بالأمومة، في حالات الحمل والوضع وآثارهما، في شكل رعاية طبية حسبما تحدده الفقرتان 2 و3 م ذه المادة.
2. تشمل الرعاية الطبية على الأقل ما يلي:
(أ) الرعاية التي يقدمها الأطباء الممارسون أو القابلات المؤهلات قبل الوضع وأثناءه وبعده؛
(ب) الإيداع في المستشفى عند الضرورة.
3. تقدم الرعاية الطبية المنصوص عليها في الفقرة 3 من هذه المادة بغية الحفاظ على صحة المرأة المحمية وقدرتها على العمل ورعاية شؤونها الشخصية أو استعادتها أو تحسينها.
4. تقوم المؤسسات أو الإدارات الحكومية المختلفة التي تقدم الإعانة الطبية الخاصة بالأمومة، بالوسائل التي تعتبرها مناسبة، بتشجيع النساء المحميات على الاستفادة من الخدمات الصحية العامة التي تضعها السلطات العامة أو الهيئات الأخرى التي ترها هذه السلطات تحت تصرفهن.

المادة 50

تكون الإعانة المتعلقة بتوقف الكسب الناجم عن الحمل أو الوضع وآثارهما، في شكل مدفوعات دورية تحسب وفقا لأحكام المادة 65 أو أحكام المادة 66. ويجوز أن يتغير مقدار هذه المدفوعات الدورية أثناء الحالة الطارئة، شريطة أن تفي قيمتها المتوسطة بهذه المتطلبات.

المادة 51

تكفل الإعانة المحددة في المادتين 49 و 50 في الحالة الطارئة المغطاة، على الأقل النساء المنتميات للفئات المحمية، اللاتي



استكملن المدة المؤهلة التي قد تعتبر ضرورية لتفادي التعسف في استعمال الحق، ويكفل كذلك تقديم الإعانة المحددة في المادة 49 لزوجات الرجال المنتمين للفئات المحمية، إذا كان هؤلاء الرجال قد استكملوا هذه المدة المؤهلة.

المادة 52

تمنح الإعانة المحددة في المادتين 49 و 50 طوال فترة الحالة الطارئة، على أنه يجوز أن يقتصر تقديم المدفوعات الدورية على 12 أسبوعا، ما لم تكن القوانين أو اللوائح والوطنية تفرض أو تجيز التوقف عن العمل لفترة أطول، ولا يجوز عندئذ أن يقتصر تقديم المدفوعات الدورية على فترة أقصر منها.

الجزء التاسع - إعانات العجز

المادة 53

تكفل كل دولة عضو يسري فيها ها الجزء من الاتفاقية توفير إعانة عجز للأشخاص المحميين وفقا للمواد التالية من هذا الجزء.

المادة 54

تشمل الحالة الطارئة المغطاة العجز عن ممارسة أي نشاط مدر للدخل إلى حد مقرر مع احتمال أن يكون هذا العجز دائما أو مستمرا بعد استنفاد إعانة المرض.

المادة 55

يشمل الأشخاص المحميون:
(أ) فئات مقرررة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن 50 في المائة من مجموع المستخدمين؛



- (ب) فئات مقررّة من السكان النشطين اقتصاديا تشكل ما لا يقل عن 20 في المائة من مجموع المقيمين؛
- (ج) جميع المقيمين الذين لا تتجاوز مواردهم، أثناء الحالة الطارئة، حدودا مقررّة وفقا لأحكام المادة 67؛
- (د) عند سريان إعلان بمقتضى المادة 3، فئات مقررّة من المستخدمين ما لا يقل عن 50 في المائة من مجموع المستخدمين في المنشآت الصناعية التي تستخدم 20 شخصا أو أكثر.

المادة 56

- تكون الإعانة في شكل مدفوعات دورية تحسب كما يلي:
- (أ) وفقا لمتطلبات المادة 65 أو لمتطلبات المادة 66 إذا كانت الحماية تغطي فئات مقررّة من المستخدمين أو فئات مقررّة من السكان النشطين اقتصاديا؛
- (ب) وفقا لأحكام المادة 67 إذ كانت الحماية تغطي جميع المقيمين الذين لا تتجاوز مواردهم أثناء الحالة الطارئة، حدودا مقررّة.

المادة 57

1. تكفل الإعانة المحددة في المادة 56، في الحالة الطارئة المغطاة، على الأقل:
- (أ) لكل شخص محمي استكمل، قبل الحالة الطارئة ووفقا لقواعد مقررّة، مدة مؤهلة قد تون 15 سنة من الاشتراك أو الاستخدام، أو 10 سنوات من الإقامة؛
- (ب) حيثما يكون جميع الأشخاص النشطين اقتصاديا محميين، لكل شخص محمي استكمل قبل الحالة الطارئة، فترة

مؤهلة قدرها ثلاث سنوات من الاشتراك، ويكون قد دفع وهو في سن العمل، متوسط العدد السنوي المقرر من الاشتراكات.

2. إذا كانت الإعانة المشار إليها في الفقرة 1 مشروطة بانقضاء فترة دنيا من الاشتراك أو الاستخدام، تكفل إعانة مخفضة على الأقل:

(أ) للأشخاص المحميين الذين استكملوا، قبل الحالة الطارئة ووفقا لقواعد مقررة، مدة مؤهلة تبلغ خمس سنوات من الاشتراك أو الاستخدام؛

(ب) حيثما يكون كل الأشخاص النشطين اقتصاديا محميين، لكل شخص محمي استكمل مدة مؤهلة قدرها ثلاث سنوات من الاشتراك ويكون قد دفع وهو في سن العمل، نصف المتوسط السنوي المقرر من عدد الاشتراكات، وفقا للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 1 من هذه المادة.

3. تعتبر متطلبات الفقرة 1 من هذه المادة مستوفاة حيثما يكفل للشخص المحمي الذي استكمل، وفقا للقواعد المقررة، خمس سنوات من الاشتراك أو الاستخدام أو الإقامة، إعانة تحسب وفقا لمتطلبات الجزء الحادي عشر وإنما بمقدار يقل عشر نقاط مئوية عما هو بين في الجدول المرفق بذلك الجزء بالنسبة للمستفيد النموذجي.

4. يجوز إجراء تخفيض نسبي من النسبة المئوية المبينة في الجدول المرفق بالجزء الحادي عشر، حيثما تتجاوز المدة المؤهلة للمعاش المحسوب على أساس النسبة المخفضة خمس



سنوات من الاشتراك أو الاستخدام لكنها تقل عن 15 سنة؛
ويدفع معاش مخفض وفقا للفقرة 2 من هذه المادة.

المادة 58

تمنح الإعانة المحددة في المادتين 56 و 57 طوال فترة الحالة الطارئة أو حتى استحقاق إعانة الشيخوخة.

الجزء العاشر - إعانة الوراثة

المادة 59

تكفل كل دولة عضو يسري فيها هذا الجزء من الاتفاقية توفير إعانة ورثة للأشخاص المحميين، وفقا للمواد التالية من هذا الجزء.

المادة 60

1. تشمل الحالة الطارئة المغطاة فقد وسيلة العيش الذي تتعرض له الأرملة أو الأطفال بسبب وفاة عائلهم؛ ويجوز، في حالة الأرملة، إخضاع الحق في الإعانة لشرط الافتراض، وفقا للقوانين واللوائح الوطنية، بأنها غير قادرة على إعالة نفسها.
2. يجوز للقوانين واللوائح الوطنية أن تسمح بوقف منح الإعانة إذا كان الشخص المستحقة له يمارس نشاطا من الأنشطة المدرة للدخل المقررة، أو أن تسمح بتخفيض الإعانة الاكتتابية إذا كان كسب المستفيد يتجاوز مبلغا مقررًا، وتخفيض الإعانة غير الاكتتابية إذا كان كسب المستفيد أو موارده الأخرى، أو مجموعها، تتجاوز مبلغا مقررًا.

المادة 61



يشمل الاشخاص المحميون:

- (أ) زوجات وأولاد العائلين بالنسبة لفئات مقررة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن 50 في المائة من مجموع المستخدمين؛
- (ب) زوجات وأولاد العائلين بالنسبة لفئات مقررة من السكان النشطين اقتصاديا تشكل ما لا يقل عن 20 في المائة من مجموع المقيمين؛
- (ج) جميع المقيمين من الأرامل والأولاد الذين فقدوا عائلهم ولا تتجاوز مواردهم، أثناء الحالة الطارئة، حدودا مقررة وفقا لأحكام المادة 67؛
- (د) عند سريان إعلان بمقتضى المادة 3، زوجات وأولاد العائلين لفئات مقررة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن 50 في المائة من مجموع المستخدمين في المنشآت الصناعية التي تستخدم 20 شخصا أو أكثر.

المادة 62

تكون الإعانة في شكل مدفوعات دورية تحسب كما يلي:

- (أ) عند حماية فئات من المستخدمين أو فئات من السكان النشطين اقتصاديا تحسب بحيث تتماشى إما مع متطلبات المادة 65 أو متطلبات المادة 66؛
- (ب) عند حماية كل المقيمين الذين لا تتجاوز مواردهم أثناء الحالة الطارئة حدودا مقررة، تحسب بحيث تتماشى مع متطلبات المادة 67.

المادة 63



1. تكفل الإعانة المحددة في المادة 62، في الحالات الطارئة المغطاة على الأقل:

(أ) لكل شخص محمي استكمل عائلته، وفقا لقواعد مقررة، مدة مؤهلة قد تكون 15 سنة من الاشتراك أو الاستخدام أو 10 سنوات من الإقامة؛

(ب) حيثما يكون زوجات وأولاد جميع الأشخاص النشطين اقتصاديا محميين من حيث المبدأ، لكل شخص محمي استكمل عائلته مدة مؤهلة قدرها ثلاث سنوات من الاشتراك، ويكون عائلته قد دفع وهو في سن العمل، المتوسط السنوي المقرر من عدد الاشتراكات.

2. إذا كانت الإعانة المشار إليها في الفقرة 1 مشروطة بانقضاء فترة دنيا من الاشتراك أو الاستخدام، تكفل إعانة مخفضة على الأقل:

(أ) لكل شخص محمي استكمل عائلته، وفقا لقواعد مقررة، مدة مؤهلة تبلغ خمس سنوات من الاشتراك أو الاستخدام؛

(ب) حيثما يكون زوجات وأولاد جميع الأشخاص النشطين اقتصاديا محميين من حيث المبدأ، لكل شخص محمي استكمل عائلته، وفقا للقواعد المقررة، مدة مؤهلة تبلغ ثلاث سنوات من الاشتراك، ويكون العائل قد دفع وهو في سن العمل نصف المتوسط السنوي المقرر من عدد الاشتراكات، المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 1 من هذه المادة.



3. تعتبر متطلبات الفقرة 1 من هذه المادة مستوفاة حيثما يكفل للشخص المحمي الذي استكمل عائلته، وفقا لقواعد مقررته، خمس سنوات من الاشتراك أو الاستخدام أو الإقامة، إعانة تحسب وفقا لمتطلبات الجزء الحادي عشر وإنما بمقدار يقل عشر نقاط مئوية عما هو مبين في الجدول المرفق بذلك الجزء بالنسبة للمستفيد النموذجي.
4. يجوز إجراء تخفيض نسبي من النسبة المئوية المبينة في الجدول المرفق بالجزء الحادي عشر حيثما تتجاوز المدة المؤهلة للإعانة المتمشية مع النسبة المئوية المخفضة خمس سنوات من الاشتراك أو الاستخدام، ولكنها تقل عن 15 سنة؛ ودفع إعانة مخفضة وفقا للفقرة 2 من هذه المادة.
5. يجوز اشتراط انقضاء مدة دنيا على الزواج لاستحقاق إعانة الورثة للأرملة التي مل تنجب أولادا ويفترض أنها غير قادرة على إعالة نفسها.

المادة 64

تمنح الإعانة المحددة في المادتين 62 و 63 طوال فترة الحالة الطارئة.

الجزء الحادي عشر - معايير حساب المدفوعات الدورية

المادة 65

1. يكون معدل الإعانة، في حالة المدفوعات الدورية التي تنطبق عليها هذه المادة، مضافا إليه مقدار أي علاوة عائلية مستحقة أثناء الحالة الطارئة، بحيث يحقق المستفيد النموذجي المبين في الجدول المرفق بهذا الجزء بالنسبة



- للحالة الطارئة المعنية ما لا يقل عن النسبة المئوية المبيّنة في ذا الجدول من إجمالي الدخل السابق للمستفيد أو لعائلته ومقدار العلاوات العائلية المستحقة لشخص محمي يتحمل نفس المسؤوليات العائلية التي يتحملها المستفيد النموذجي.
2. يحسب الدخل السابق للمستفيد أو عائلته وفقا لقواعد مقررّة، وحيثما يكون الأشخاص المحميون أو عائلوهم مرتبين في فئات طبقا لدخولهم، يجوز أن يحسب دخلهم السابق استنادا إلى الدخول الأساسية للفئات التي ينتمون إليها.
3. يجوز تقرير حد أقصى لمعدل الإعانة أو الدخول التي تؤخذ في الاعتبار لاحتماب الإعانة، على أن يوضع هذا الحد الأقصى بحيث يتمشى مع أحكام الفقرة 1 من هذه المادة عندما يكون الدخل السابق للمستفيد أو لعائلته معادلا لأجر مستخدم يدوي ماهر ذكر أو أدنى منه.
4. يحسب الدخل السابق للمستفيد أو عائلته، وأجر المستخدم اليدوي الماهر الذكر، والإعانة والعلاوات العائلية على نفس الأساس الزمني.
5. تحسب الإعانات للمستفيدين الآخرين بحيث تتناسب تناسبا معقولا مع المستفيد النموذجي.
6. في مفهوم هذه المادة يعني تعبير عامل يدوي ماهر ذكر:
- (أ) برادا أو خراطا في صناعة الآلات غير الآلات الكهربائية؛
- (ب) شخصا يعتبر نموذجا لعامل ماهر يختار وفقا لأحكام الفقرة التالية؛
- (ج) شخصا يعادل دخله أو يزيد عن دخل 75 في المائة من كل الأشخاص المحميين، على أن يحدد هذا الدخل على

أساس سنوي أو على أساس فترات أقصر، وفقا للشروط المقررة؛

(د) شخصا يعادل دخله 125 في المائة من متوسط دخل كل الأشخاص المحميين.

7. يكون الشخص الذي يعتبر نموذجا لعامل ماهر في مفهوم الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة السابقة شخصا مستخدما في المجموعة الرئيسية من الأنشطة الاقتصادية، التي تضم أكبر عدد من الذكور النشطين اقتصاديا المحميين في الحالات الطارئة المشار إليها، أو من عائلي الأشخاص المحميين حسب الأحوال، في القسم الذي يضم أكبر عدد من هؤلاء الأشخاص أو العائلين؛ ويستخدم لهذه الغاية التصنيف الدولي الصناعي الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية، الذي اعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في دورته السابعة في 27 آب/ أغسطس 1948، والملحق بهذه الاتفاقية، أو هذا التصنيف بعد إدخال أي تعديل لاحق عليه.

8. حيثما يختلف معدل الإعانة فيما بين الأقاليم، يجوز أن يحدد المستخدم اليدوي الماهر الذكر لكل إقليم وفقا للفقرتين 6 و 7 من هذه المادة.

9. يحدد أجر المستخدم اليدوي الماهر الذكر على أساس معدلات أجور ساعات العمل العادية المحددة بالاتفاقات الجماعية، أو وفقا للقوانين أو اللوائح الوطنية أو بموجبها، عند الاقتضاء، أو على أساس العرف، بما فيها علاوات غلاء المعيشة إن وجدت؛ وإذا كانت مثل هذه المعدلات تختلف فيما



بين الأقاليم ولم تطبق الفقرة 8 من هذه المادة، يستخدم المعدل المتوسط.

10. تجري مراجعة المعدلات السارية للمدفوعات الدورية المتعلقة بالشيخوخة وإصابات العمل (باستثناء حالة العجز عن العمل) والعجز ووفاة العائل، وعقب أي تغييرات جوهرية في المستوى العام للدخول أو أي تغييرات جوهرية في تكاليف المعيشة.

المادة 66

1. يكون معدل الإعانة، في حالة الدفعات الدورية التي تنطبق عليها هذه المادة، مضافا إليه مقدار أي علاوة عائلية مستحقة أثناء الحالة الطارئة، بحيث يحقق للمستفيد النموذجي المبين في الجدول المرفق بهذا الجزء، وبالنسبة للحالات الطارئة المعنية، ما لا يقل عن النسبة المئوية المبينة في الجدول من إجمالي أجر عامل عادي ذكر ومقدار العلاوات العائلية المستحقة لشخص محمي يتحمل نفس المسؤوليات العائلية التي يتحملها المستفيد النموذجي.
2. يحسب أجر العامل العادي الذكر البالغ والإعانة وأي علاوة عائلية على نفس الأساس الزمني.
3. تحسب الإعانة للمستفيدين الآخرين بحيث تتناسب تناسبا معقولا مع إعانة المستفيد النموذجي.
4. في مفهوم هذه المادة، يعني تعبير عامل عادي ذكر بالغ: (أ) شخصا يعتبر نموذجا لعامل غير ماهر في صناعة الآلات غير الآلات الكهربائية؛



(ب) شخصا يعتبر نموذجا لعامل غير ماهر يختار وفقا لأحكام

الفقرة التالية.

5. يكون الشخص الذي يعتبر نموذجا لعامل غير ماهر في مفهوم الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة السابقة شخصا مستخدما في المجموعة الرئيسية من الأنشطة الاقتصادية، التي تضم أكبر عدد م الذكور النشطين اقتصاديا المحميين في الحالات الطارئة المشار إليها، أو من عائلي الأشخاص المحميين، حسب الأحوال، في القسم الذي يضم أكبر عدد من هؤلاء الأشخاص أو العائلين؛ ويستخدم لهذا الغرض التصنيف الدولي الصناعي الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية، الذي اعتمده لمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في دورته السابعة في 27 آب/ أغسطس 1948، والملحق بهذه الاتفاقية، أو هذا التصنيف الدولي بعد إدخال أي تعديل لاحق عليه.

6. حيثما يختلف معدل الإعانة فيما بين الأقاليم، يجوز أن يحدد العامل العادي الذكر البالغ لكل إقليم وفقا للفقرتين 4 و 5 من هذه المادة.

7. يحدد أجل العامل العادي الذكر البالغ على أساس معدلات أجور ساعات العمل العادية المحددة بالاتفاقات الجماعية، أو وفقا للقوانين أو اللوائح الوطنية أو بموجبها، عند الاقتضاء أو على أساس العرف، بما فيها علاوات غلاء المعيشة إن وجدت؛ وإذا كانت هذه المعدلات تختلف فيما بين الأقاليم ولم تطبق الفقرة 6 من هذه المادة، يستخدم المعدل المتوسط.



8. تجري مراجعة المعدلات السارية للمدفوعات الدورية المتعلقة بالشيخوخة وإصابات العمل (باستثناء حالة العجز عن العمل) والعجز ووفاة العائل، عقب أي تغييرات جوهرية في المستوى العام للدخول أو أي تغييرات جوهرية في تكاليف المعيشة.

المادة 67

في حالة المدفوعات الدورية التي تنطبق عليها هذه المادة:

- (أ) يحدد معدل الإعانة وفقا لجدول مقرر أو جدول تحدده السلطة العامة المختصة وفقا للقواعد المقررة؛
- (ب) لا يجوز تخفيض هذا المعدل إلا بمعدل ما تتجاوز الموارد الأخرى لأسرة المستفيد مبالغ أساسية مقرر أو مبالغ أساسية تحددها السلطة العامة المختصة وفقا للقواعد المقررة؛

جدول الجزء الحادي عشر:

المدفوعات الدورية المستحقة للمستفيدين النموذجيين

الجزء	الحالة الطارئة	المستفيد النموذجي	النسبة المئوية
الثالث	المرض	رجل وزوجته وطفلا	45
الرابع	البطالة	رجل وزوجته وطفلا	45
الخامس	الشيخوخة	رجل وزوجته في سن المعاش	40
السادس	إصابات العمل:		
	العجز عن العمل	رجل وزوجته وطفلا	50
	العجز	رجل وزوجته وطفلا	50



40	أرملة وطفلان	الورثة	
45	امراة	الأمومة	الثامن
40	رجل وزوجته وطفلان	العجز	التاسع
40	أرملة وطفلان	الورثة	العاشر

(أ) يكون مجموع الإعانة والموارد الأخرى، بعد استقطاع المبالغ الأساسية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب)، كافيا للحفاظ على أسرة المستفيد في حالة سليمة ولاتقة، ولا يقل عن الإعانات المقابلة المحسوبة وفقا لأحكام المادة 66؛

(ب) تعتبر أحكام الفقرة الفرعية (ج) مستوفاة إذا تجاوز مجموع الإعانة المدفوعة وفقا للجزء المعني بما لا يقل عن 30 في المائة من المقدار الكلي للإعانات التي كان يمكن الحصول عليها بتطبيق أحكام المادة 66 وأحكام:

"1". الفقرة الفرعية (ب) من المادة 15 بالنسبة للجزء الثالث؛
"2". الفقرة الفرعية (ب) من المادة 27 بالنسبة للجزء الخامس؛

"3". الفقرة الفرعية (ب) من المادة 55 بالنسبة للجزء التاسع؛

"4". الفقرة الفرعية (ب) من المادة 61 بالنسبة للجزء العاشر.

الجزء الثاني عشر - مساواة المقيمين من غير الوطنيين في

المعاملة

المادة 68

1. يتمتع المقيمون م غير الوطنيين بنفس الحقوق التي يتمتع بها المقيمون الوطنيون؛ على أنه يجوز وضع قواعد خاصة بشأن



الإعانات أو أجزاء الإعانات التي تمول بكاملها أو يمول جزؤها الأكبر من الأموال العامة، بشأن النظم الانتقالية من أجل غير الوطنيين ومن أجل رعايا الدولة العضو المولودين خارج أراضيها.

2. في ظل نظم الضمان الاجتماعي الاكتتابية التي تغطي المستخدمين، يتمتع الأشخاص المحميون من رعايا دولة عضو أخرى قبلت الالتزامات الناشئة عن الجزء ذي الصلة من هذه الاتفاقية، بنفس الحقوق التي يتمتع بها رعايا الدولة العضو المعنية فيما يتعلق بالجزء المذكور، على أنه يجوز إخضاع تطبيق هذه الفقرة لشرط توفر اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف تنص على المعاملة بالمثل.

الجزء الثالث عشر - أحكام مشتركة

المادة 69

يجوز وقف الإعانة المستحقة لشخص محمي بمقتضى أي من الأجزاء من الثاني إلى العاشر م هذه الاتفاقية، في الحدود المقررة:

(أ) طالما كان الشخص المعني غير موجود على أرض الدولة العضو؛

(ب) طالما كان الشخص المعني يتلقى إعانة من الأموال العامة أو على نفقة مؤسسة أو قسم للضمان الاجتماعي، على أن يمنح أي جزء من الإعانة يزيد عن قيمة هذه النفقة لمعولي المستفيد؛

(ج) طالما كان الشخص المعني يتلقى إعانة ضمان اجتماعي نقدية أخرى، بخلاف الإعانة العائلية، وطوال أي فترة يتلقى



فيها تعويضا عن الحالة الطارئة من طرف ثالث، شريطة ألا يزيد الجزء الموقوف من الإعانة عن الإعانة الأخرى أو عن التعويض الذي يقدمه الطرف الثالث؛

(د) إذا كان الشخص المعني قد قدم طلبا يقيم على الغش؛

(هـ) إذا كانت الحالة الطارئة قد نجمت عن عمل إجرامي ارتكبه الشخص المعني؛

(و) إذا كانت الحالة الطارئة قد نجمت عن سوء سلوك خطير ومتعمد ارتكبه الشخص المعني؛

(ز) إذا كان الشخص المعني، عند الاقتضاء، قد تقاعس دون سبب معقول عن استخدام خدمات الرعاية الطبية أو خدمات التأهيل الموضوعية تحت تصرفه، أو لم يلتزم بالقواعد المقررة للتحقق من حدوث أو استمرار الحالة الطارئة، أو من سلوك المستفيدين؛

(ح) إذا لم يلجأ الشخص المعني، في حالة إعانة البطالة، إلى خدمات التوظيف الموضوعية تحت تصرفه؛

(ط) إذا كان الشخص المعني، في حالة إعانة البطالة، قد فقد عمله كنتيجة مباشرة لتوقف العمل بسبب نشوب نزاع معني، أو ترك عمله بإرادته دون سبب مشروع؛

(ي) إذا كانت الأرملة، في حالة إعانة الورثة، تعيش مع رجل كزوجة له.

المادة 70

1. من حق كل طالب إعانة أن يطعن عند رفض منحه الإعانة أو أن يشكو من نوعيتها أو مقدارها.

2. حيثما يعهد بإدارة الرعاية الطبية، تطبيقاً لهذه الاتفاقية، إلى إدارة حكومية مسؤولة أمام المشرع، يجوز الاستعاضة عن حق الطعن المنصوص عليه في الفقرة 1 من هذه المادة بالحق في أن تقوم السلطة المختصة بالتحقيق في أي شكوى تتعلق برفض الرعاية الطبية أو بنوعية الرعاية المتلقاة.
3. يجوز عدم منح الحق في الطعن إذا كانت المطالبات ترفع إلى محاكم خاصة تقام لمعالجة المسائل المتعلقة بالضمان الاجتماعي ويمثل فيها الأشخاص المحميون.

المادة 71

1. تمول تكاليف الإعانات المقدمة طبقاً لهذه الاتفاقية وتكاليف إدارتها، تمويلًا جماعيًا، من اشتراكات التأمين أو الضرائب، أ من كليهما، بطريقة تكفل عدم وقوع أعباء ثقيلة على ذوي الدخل الصغيرة، وتراعي الوضع الاقتصادي للدولة العضو ولفئات الأشخاص المحميين.
2. لا يجوز أن يتجاوز مجموع اشتراكات التأمين التي يتحملها المستخدمون المحميون نسبة 50 في المائة من مجموع الموارد المالية المخصصة لحماية المستخدمين، وزوجاتهم وأولادهم، وللتحقق من الوفاء بهذا الشرط، يجوز أن يؤخذ في الاعتبار إجمالي الإعانات التي تقدمها الدولة العضو طبقاً لهذه الاتفاقية، باستثناء الإعانات العائلية وباستثناء إعانات إصابات العمل إذا كانت تقدم بموجب فرع خاص.
3. تقبل كل دولة عضو المسؤولية العامة عن تقديم الإعانات التي تقتضي بها هذه الاتفاقية، حسب الأصول، وتتخذ كل التدابير اللازمة لهذا الغرض؛ وتكفل كذلك، عند الاقتضاء،



إجراء ما يلزم من دراسات وحسابات اكتوارية بشأن التوازن المالي، بصورة دورية وفي جميع الأحوال قبل إدخال أي تغيير على الإعانات، أو على معدل اشتراكات التأمين، أو على الضرائب المخصصة لتغطية الحالات الطارئة المشار إليها.

المادة 72

1. حيثما لا يعهد بالإدارة إلى مؤسسة تنظمها السلطات العامة أو إلى إدارة حكومية مسؤولة أمام المشرع، يشارك ممثلو الأشخاص المحميين في الإدارة أو يشركوا فيها بصفة استشارية وفقا لشروط مقررة؛ كما قد تقرر القوانين أو اللوائح الوطنية مشاركة ممثلي أصحاب العمل وممثلي السلطات العامة.
2. تقبل كل دولة عضو المسؤولية العامة عن الإدارة السليمة للمؤسسات والإدارات المعنية بتطبيق هذه الاتفاقية.

الجزء الرابع عشر - أحكام متنوعة

المادة 73

لا تنطبق هذه الاتفاقية على:

- (أ) الحالات الطارئة التي حدثت قبل سريان الجزء ذي الصلة من هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة العضو المعنية؛
- (ب) الإعانات التي تقدم في الحالات الطارئة التي حدثت بعد سريان الجزء ذي الصلة من هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة العضو المعنية بقدر ما تكون الحقوق في هذه الإعانات مستمدة من فترات سابقة على هذا التاريخ.

المادة 74



لا تعتبر هذه الاتفاقية مراجعة لأي اتفاقية قائمة.

المادة 75

إذا اعتمد المؤتمر في وقت لاحق اتفاقية تتعلق بموضوع أو مواضيع تناولتها هذه الاتفاقية، يتوقف تطبيق أي أحكام في الاتفاقية الحالية تحددها الاتفاقية الجديدة في الدولة العضو التي صدقت على الاتفاقية الجديدة، من تاريخ سريان هذه الاتفاقية فيها.

المادة 76

1. تقدم كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية في التقرير السنوي عن تطبيق هذه الاتفاقية، الذي تقدمه وفقا للمادة 22 من دستور منظمة العمل الدولية:

(أ) معلومات كاملة عن القوانين واللوائح التي تنفذ أحكام هذه الاتفاقية عن طريقها؛

(ب) فرائن تثبت وفاءها بالشروط الإحصائية الواردة في الماد التالية، على أن تقدم بشكل يتفق بقدر الإمكان مع أي مقترحات يقدمها مجلس إدارة مكتب العمل الدولي ترمي إلى تحقيق مزيد من التوحيد في الشكل:

"1". المـــــــواد 9(أ) أو (ب) أو (ج) أو (د)؛ 15 (أ) أو

(د)؛ 21(أ) أو (ج)؛ 27 (أ) أو (ب) أو (د)؛ 33(أ) أو

(ب)؛ 41(أ) أو (ب) أو (د)؛ 48(أ) أو (ب) أو (ج)؛

و55(أ) أو (ب) أو (د)؛ 61(أ) أو (ب) أو (د)، فيمـــــــا

يتعلق بعدد الأشخاص المحميين؛

"2". المـــــــواد 44 أو 65 أو 66 أو 67، فيما يتعلق بمعدلات

الإعانة؛



"3". الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 2 من المادة 18، فيما

يتعلق بمدة تقديم إعانة المرض؛

"4". الفقرة 2 من المادة 24، فيما يتعلق بمدة تقديم إعانة

البطالة؛

"5". الفقرة 2 من المادة 71، فيما يتعلق بنسبة الموارد

المالية المستمدة من اشتراكات التأمين التي يدفعها

المستخدمين المحميون.

2. ترسل كل دول عضو تصدق على هذه الاتفاقية إلى المدير

العام لمكتب العمل الدولي، على فترات مناسبة ووفقا لما

يطلبه مجلس الإدارة، تقارير عن وضع قوانينها وممارساتها

فيما يتعلق بأي جزء من الأجزاء من الثاني إلى العاشر من

هذه الاتفاقية، التي لم تحددها في تصديقها أو في إخطار

لاحق أرسل بموجب المادة 4.

المادة 77

1. لا تنطبق هذه الاتفاقية على البحارة ولا على صيادي الأسماك

في البحر؛ وقد اعتمد مؤتمر العمل الدولي أحكاما لحماية

البحارة وصيادي الأسماك في البحر في اتفاقية الضمان

الاجتماعي للبحارة، 1946، واتفاقية معاشات البحارة، 1946.

2. يجوز لأي دولة عضو أن تستبعد البحارة وصيادي الأسماك

في البحر من عدد المستخدمين، أو من عدد السكان

النشطين اقتصاديا، أو من عدد المقيمين، عند حساب نسبة

المستخدمين أو المقيمين المحميين طبقا لأي جزء من

الأجزاء من الثاني إلى العاشر الذين يغطيهم تصديقها.



الجزء الخامس عشر - أحكام ختامية

المادة 78

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها.

المادة 79

1. لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام تصديقاتها.
2. يبدأ نفاذها بعد مضي اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقي دولتين عضوين لدى المدير العام.
3. يبدأ بعدئذ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لأي دولة عضو بعد مضي اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقتها.

المادة 80

1. تحدد الإعلانات التي ترسل إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي وفقا للفقرة 2 من المادة 35 من دستور منظمة العمل الدولية ما يلي:
(أ) الأقاليم التي تتعهد الدول العضو المعنية بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية أو أي جزء من أجزائها، عليها دون تعديل؛
(ب) الأقاليم التي تتعهد الدولة العضو المعنية بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية أو أي جزء من أجزائها عليها بعد إدخال بعض التعديلات، وتعطي كذلك تفاصيل هذه التعديلات؛
(ج) الأقاليم التي لا يمكن تطبيق الاتفاقية عليها، وتبين أسباب عدم إمكان تطبيقها؛

- (د) الأقاليم التي ترجئ الدولة العضو المعنية اتخاذ قرار بشأنها، ريثما تستكمل دراسة موقفها بصدد هذه الأقاليم.
2. تعتبر التعهدات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة 1 من هذه المادة جزءا لا يتجزأ من التصديق، وتكون لها نفس قوته.
3. يجوز لأي دولة عضو أن تلغي في أي وقت بإعلان لاحق، كلياً أو جزئياً، أي تحفظات أبدتها في إعلانها الأصلي بمقتضى الفقرات الفرعية (ب) أو (ج) أو (د) من الفقرة 1 من هذه المادة
4. يجوز لأي دولة عضو أن ترسل إلى المدير العام، في أي وقت يمكن فيه نقض هذه الاتفاقية وفقاً لأحكام المادة 82، إعلاناً يغير، على أي وجه آخر، مضمون أي إعلان سابق بعرض الوضع الراهن بالنسبة للأقاليم المذكورة.

المادة 81

1. تبين الإعلانات التي يبلغ بها المدير العام لمكتب العمل الدولي وفقاً للفقرتين 4 أو 5 من المادة 35 من دستور منظمة العمل الدولية، ما إذا كانت أحكام هذه الاتفاقية أو أحكام الأجزاء المقبولة في الإعلان ستطبق في الأقاليم المعنية دون تعديل أو ببعض التعديلات؛ عندما يبين الإعلان أن أحكام الاتفاقية أو أقساماً معينة منها تنطبق رهناً بإجراء تعديلات، يعطي هذا الإعلان تفاصيل هذه التعديلات.
2. يجوز للدولة العضو أو الدول الأعضاء المعنية أو للسلطة الدولية المعنية، في أي وقت، أن تتنازل كلياً أو جزئياً، بإعلان لاحق، عن الحق في اللجوء إلى تعديل ذكرته في إعلان سابق.



3. يجوز للدولة العضو أو الدول الأعضاء المعنية أو للسلطة الدولية المعنية، في أي وقت يمكن فيه نقض هذه الاتفاقية وفقا لأحكام المادة 82، أن ترسل إلى المدير العام إعلانا يغير، على أي وجه آخر، مضمون أي إعلان سابق، ويعرض الوضع الراهن بالنسبة لتطبيق هذه الاتفاقية.
4. المادة 82
5. يجوز لأي دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها أو أن تنقض جزءا أو أكثر من أجزائها من الثاني إلى العاشر، بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها، وذلك بوثيقة ترسلها إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها. ولا يكون هذا النقص نافذا إلا بعد مضي عام على تاريخ تسجيله.
6. كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تستعمل حقها في النقص المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية أو أي جزء من أجزائها من الثاني إلى العاشر بعد انقضاء كل عشر سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 83

1. يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كافة التصديقات والإعلانات والنقوض التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة.



2. يسترعي المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة، عند إخطارها بتسجيل التصديق الثاني أبلغ به، إلى التاريخ الذي سيبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية.

المادة 84

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ووثائق النقص التي سجلها طبقاً لأحكام المواد السابقة، كما يقوم الأمين العام بتسجيلها وفقاً لأحكام المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة 85

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما تراءت له ضرورة لذلك وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر.

المادة 86

1. إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك -
(أ) يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة قانوناً، وبغض النظر عن أحكام المادة 82 أعلاه، النقص المباشر للاتفاقية الحالية، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها.
(ب) ابتداء من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء على هذه الاتفاقية.



2. تظل الاتفاقية الحالية في جميع الأحوال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق الاتفاقية المراجعة.

المادة 87

النصان الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية.



مرفق

التصنيف الدولي الصناعي الموحد لجميع الأنشطة
الاقتصادية

(التنقيح 4)*

الباب ألف - الزراعة والحراجة وصيد الأسماك

القسم	الوصف
01	أنشطة زراعية المحاصيل والإنتاج الحيواني والصيد والخدمات المتصلة بها
02	الحراجة وقطع الأخشاب
03	صيد الأسماك وتربية المائيات
الباب باء - التعدين واستغلال المحاجر	

القسم	الوصف
05	تعدين الفحم والليغنيت
06	استخراج النفط الخام والغاز الطبيعي
07	تعدين ركازات الفلزات
08	الأنشطة الأخرى للتعدين واستغلال المحاجر
09	أنشطة خدمات دعم التعدين
الباب جيم - الصناعة التحويلية	

القسم	الوصف
10	صنع المنتجات الغذائية

* وفقا للمادتين 65(7) و 66(5) من الاتفاقية، جرى تنقيح النص الأصلي للمرفق بما يتماشى مع الصيغة المعدلة للتصنيف الدولي الصناعي الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية، التنقيح 4، كما وافقت عليها اللجنة الإحصائية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في آذار/ مارس 2006 (ورقات إحصائية، السلسلة ميم العدد 4، التنقيح 4 - النص الكامل موجود على العنوان: <http://unstats.un.org/unsd/cr/registry/isc-4.asp>)



11	صنع المشروبات
12	صنع منتجات التبغ
13	صنع المنسوجات
14	صنع الملابس
15	صنع المنتجات الجلدية والمنتجات ذات الصلة
16	صنع الخشب ومنتجات الخشب والفلين، باستثناء الأثاث، صنع أصناف من القش ومواد الضفر
17	صنع الورق ومنتجات الورق
18	الطباعة واستنساخ وسائط الإعلام المسجلة
19	صنع فحم الكوك والمنتجات النفطية المكررة
20	صنع المواد الكيميائية والمنتجات الكيميائية
21	صنع المنتجات الصيدلانية الأساسية والمستحضرات الصيدلانية
22	صنع منتجات المطاط واللدائن
23	صنع منتجات المعادن اللافلزية الأخرى
24	صنع الفلزات القاعدية
25	صنع منتجات المعادن المشكلة، باستثناء الآلات والمعدات
26	صنع الحواسيب والمنتجات الإلكترونية والبصرية
27	صنع المعدات الكهربائية
28	صنع الآلات والمعدات غير المصنفة في موضع آخر
29	صنع المركبات ذات المحركات والمركبات المقطورة ونصف المقطورة
30	صنع معدات النقل الأخرى
31	صنع الأثاث



الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف - إخاء - عدل

وزارة الوظيفة العمومية والعمل

32	الصناعات التحويلية الأخرى
33	إصلاح وتركيب الآلات والمعدات
الباب دال - إمدادات الكهرباء والغاز والبخار وتكييف الهواء	
القسم	الوصف
35	إمدادات الكهرباء والغاز والبخار وتكييف الهواء
الباب هاء - إمدادات المياه؛ أنشطة الصرف الصحي وإدارة النفايات ومعالجتها	
القسم	الوصف
36	تجميع المياه ومعالجتها وتوصيلها
37	الصرف الصحي
38	أنشطة جمع النفايات ومعالجتها وتصريفها، واسترجاع المواد
39	أنشطة المعالجة وخدمات إدارة النفايات الأخرى
الباب واو - التشييد	
القسم	الوصف
41	تشيد المباني
42	الهندسة المدنية
43	أنشطة التشييد المتخصصة
الباب زاي - تجارة الجملة والتجزئة؛ إصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	
القسم	الوصف
45	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
46	تجارة الجملة، باستثناء المركبات ذات المحركات والدراجات النارية



47 تجارة التجزئة، باستثناء المركبات ذات المحركات والدرجات النارية

الباب حاء - النقل والتخزين

القسم	الوصف
49	النقل البري والنقل عبر الأنابيب
50	النقل المائي
51	النقل الجوي
52	التخزين وأنشطة الدعم للنقل
53	أنشطة البريد ونقل الطرود بواسطة مندوبين
الباب طاء - أنشطة خدمات الإقامة والطعام	

القسم	الوصف
55	الإقامة
56	أنشطة خدمات الأطعمة والمشروبات
الباب ياء - المعلومات والاتصالات	

القسم	الوصف
58	أنشطة النشر
59	أنشطة إنتاج الأفلام والفيديو والبرامج التليفزيونية والتسجيلات الصوتية ونشر الموسيقى.
60	أنشطة البرمجة والإذاعة
61	الاتصالات
62	أنشطة البرمجة الحاسوبية والخبرة الاستشارية وما يتصل بها من أنشطة
63	نشطة خدمات المعلومات
الباب كاف - الأنشطة المالية وأنشطة التأمين	



الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف - إخاء - عدل

وزارة الوظيفة العمومية والعمل

القسم	الوصف
64	أنشطة الخدمات المالية، فيما عدا تمويل التأمين وصناديق المعاشات التقاعدية
65	تمويل التأمين وإعادة التأمين وصناديق المعاشات التقاعدية باستثناء الضمان الاجتماعي الإلزامي
66	الأنشطة المساعدة لأنشطة الخدمات المالية وأنشطة التأمين الباب لام - الأنشطة العقارية
القسم	الوصف
68	الأنشطة العقارية الباب ميم - الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية
القسم	الوصف
69	الأنشطة القانونية وأنشطة المحاسبة
70	أنشطة المكاتب الرئيسية، والأنشطة الاستشارية في مجال الإدارة
71	الأنشطة المعمارية والهندسية، والاختبارات التقنية والتحليل
72	البحث والتطوير في المجال العلمي
73	أبحاث الإعلام والسوق
74	الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية الأخرى
75	الأنشطة البيطرية
الباب نون - أنشطة الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	
القسم	الوصف
77	الأنشطة الإيجارية
78	أنشطة الاستخدام



وكالات السفر ومشغلو الجولات السياحية وخدمات الحجز	79
والأنشطة المتصلة بها	
أنشطة الأمن والتحقيقات	80
أنشطة تقديم الخدمات للمباني وتجميل المواقع	81
الأنشطة الإدارية للمكاتب، وأنشطة الدعم للمكاتب وغير ذلك	82
من أنشطة الدعم للأعمال	

الباب سين - الإدارة العامة والدفاع؛ الضمان الاجتماعي الإلزامي

القسم	الوصف
84	الإدارة العامة والدفاع؛ الضمان الاجتماعي الإلزامي
	الباب عين - التعليم

القسم	الوصف
85	التعليم
	الباب فاء - الأنشطة في مجال صحة الإنسان والعمل الاجتماعي

القسم	الوصف
86	الأنشطة في مجال صحة الإنسان
87	أنشطة الرعاية مع الإقامة
88	أنشطة العمل الاجتماعي، دون إقامة
	الباب صاد - الفنون والترفيه والتسلية

القسم	الوصف
90	الأنشطة الإبداعية والفنون وأنشطة الترفيه
91	أنشطة المكتبات والمحفوظات والمتاحف والأنشطة الثقافية الأخرى
92	أنشطة ألعاب القمار والمراهنة
93	الأنشطة الرياضية وأنشطة التسلية والترفيه



الباب قاف - أنشطة الخدمات الأخرى

القسم	الوصف
94	أنشطة المنظمات ذات العضوية
95	إصلاح أجهزة الحاسوب والسلع الشخصية والمنزلية
96	أنشطة الخدمات الشخصية الأخرى
الباب راء - أنشطة الأسر المعيشية التي تستخدم أفراداً؛ أنشطة الأسر المعيشية في إنتاج سلع وخدمات غير مميزة لاستعمالها الخاص	

القسم	الوصف
97	أنشطة الأسر المعيشية التي تستخدم أفراداً للعمل المنزلي
98	الأنشطة غير المميزة لإنتاج السلع والخدمات التي تقوم بها الأسر المعيشية لاستعمالها الخاص.
الباب شين - أنشطة المنظمات والهيئات غير الخاضعة للولاية القضائية الوطنية	

القسم	الوصف
99	أنشطة المنظمات والهيئات غير الخاضعة للولاية القضائية الوطنية



الاتفاقية رقم 112، بشأن الحد الأدنى لسن

استخدام صيادي الأسماك⁽²⁹⁾

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف،
حيث عقد دورته الثالثة والأربعين في 3 حزيران/يونيه 1959؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالحد الأدنى لسن
الاستخدام في صيد الأسماك، والواردة ضمن البند الخامس في جدول
أعمال هذه الدورة؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية؛

يعتمد في هذا اليوم التاسع عشر من حزيران/يونيه عام تسع
وخمسين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية الحد
الأدنى للسن (صيادو الأسماك)، 1959؛

المادة 1

1. في مفهوم هذه الاتفاقية، تشمل عبارة "سفن الصيد" جميع
السفن والقوارب العاملة في مجال الصيد البحري في المياه
المالحة، وذلك أيا كان نوع هذه السفن والقوارب، وسواء
كانت مملوكة عامة أو خاصة.

2. لا تنطبق هذه الاتفاقية على صيد الأسماك في الموانئ
والمرافئ، أو في مصاب الأنهار، ولا على الأفراد الذين
يصيدون الأسماك من أجل الرياضة أو الاستجمام.

²⁹ - بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 1961



المادة 2

1. لا يجوز أن يستخدم أو أن يعمل الأحداث الذين لم يبلغوا سن 15 سنة على سطح سفن الصيد.
2. يجوز، مع ذلك، أن يشترك هؤلاء الأحداث بصورة عرضية في الأنشطة التي تجري على سطح سفن الصيد أثناء العطلات المدرسية، شريطة أن تقي الأنشطة التي يقومون بها بالشروط التالية-
 - (أ) ألا تضر بصحتهم أو بنموهم الطبيعي؛
 - (ب) ألا تؤثر على مواظبتهم في المدرسة؛
 - (ج) ألا تكون غايتها الربح التجاري.
3. يجوز أيضا أن تنص القوانين أو اللوائح الوطنية على السماح بمنح الأحداث الذين لا يقل عمرهم عن 14 سنة شهادات تسمح باستخدامهم في الحالات التي تتأكد فيها السلطة التعليمية أو سلطة مناسبة أرى تحدها القوانين أو اللوائح المذكورة من أن هذا الاستخدام هو في صالحهم، بعد إيلاء الاعتبار اللازم لصحة هؤلاء الأحداث وحالتهم البدنية ولما للعمل المقصود من فوائد مستقبلية وفوائد مباشرة لهم.

المادة 3

لا يجوز أن يستخدم أو أن يعمل الشباب الذين لم يبلغوا سن 18 سنة كوقادين أو مساعدين وقادين على سفن الصيد التي تستخدم الفحم كوقود.



المادة 4

لا تنطبق أحكام المادتين 2 و 3 على الأعمال التي يؤديها الأحداث على سفن التعليم أو التدريب، شريطة أن توافق السلطة المختصة على هذه الأعمال وتشرف على أدائها.

المادة 5

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها.

المادة 6

1. لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام تصديقاتها.
2. يبدأ نفاذ الاتفاقية بعد مضي اثنى عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصديق دولتين عضوين لها لدى المدير العام.
3. وبعد ذلك يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لأي دولة عضو بعد مضي اثنى عشر شهرا من تسجيل تصديقها.

المادة 7

1. يجوز لكل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد مضي عشر سنوات على بدء نفاذها، وذلك بوثيقة ترسل إلى مدير عام مكتب العمل الدولي لتسجيلها، ولا يكون هذا النقص نافذا إلا بعد مضي عام على تسجيله.
2. كل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية ولم تمارس خلال العام التالي لانقضاء فترة السنوات العشر المشار إليها في الفقرة السابقة الحق في النقص المنصوص عليه في هذه المادة، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى، ويجوز لها بعد



ذلك نقض هذه الاتفاقية في نهاية كل فترة عشر سنوات وفقا للأحكام التي تنص عليها هذه المادة.

المادة 8

1. يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات والنقوض التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة.
2. يلفت المدير العام نظر الدول الأعضاء إلى التاريخ الذي سيبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية لدى إخطارها بتسجيل التصديق الثاني الذي أبلغ به.

المادة 9

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ووثائق النقض التي سجلها طبقا لأحكام المواد السابقة، كما يقوم الأمين العام بتسجيلها طبقا لأحكام المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة 10

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام، كلما رأى ذلك ضروريا، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر.

المادة 11

1. إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك-
(أ) يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة، قانونا، وبغض النظر عن أحكام المادة 7 أعلاه، النقض



المباشر للاتفاقية الحالية شريطة بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة؛

(ب) يقفل باب تصديق الدول الأعضاء للاتفاقية الحالية اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة.

2. تظل الاتفاقية الحالية على أي حال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق الاتفاقية المراجعة.

المادة 12

النص الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية.



الاتفاقية رقم 114، بشأن عقود استخدام صيادي الأسماك⁽³⁰⁾

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،
وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الاجتماع في جنيف،
حيث عقد دورته الثالثة والأربعين في 3 حزيران/يونيه 1959؛
وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بعقود استخدام صيادي
الأسماك، والواردة ضمن البند الخامس في جدول أعمال هذه الدورة؛
وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية؛
يعتمد في هذا اليوم التاسع عشر من حزيران/يونيه عام تسع
وخمسين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية عقود
استخدام صيادي الأسماك، 1959:

المادة 1

1. في مفهوم هذه الاتفاقية، تشمل عبارة "سفن الصيد" جميع
السفن والقوارب المسجلة أو المزودة بوثائق، العاملة في
مجال الصيد البحري في المياه المالحة، وذلك أيا كان نوعها
وسواء كانت مملوكة عامة أو خاصة.
2. يجوز للسلطة المختصة أن تستبعد م نطاق انطباق أحكام هذه
الاتفاقية سفن صيد يحدد نوعها وحجمها بعد التشاور مع
منظمات ملاك سفن الصيد ومنظمات صيادي الأسماك
المعنية، في حال وجودها.

³⁰ - بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 1961



3. يجوز للسلطة المختصة، إذا تأكدت من المسائل التي تعالجها هذه الاتفاقية تنظيم بصورة كافية عن طريق اتفاقات جماعية تعقد بين ملاك سفن الصيد أو منظماتهم، من جهة، ومنظمات صيادي الأسماك، من جهة أخرى، أن تستبعد ملاك سفن الصيد وصيادي الأسماك الذين تغطيهم هذه الاتفاقية الجماعية من نطاق انطباق الأحكام المتعلقة بالعقود الفردية في هذه الاتفاقية.

المادة 2

في مفهوم هذه الاتفاقية، تشمل عبارة "صيادي الأسماك" جميع الأشخاص المستخدمين أو العاملين، بأي صفة كانت، على سطح أي سفينة صيد، والمسجلين في عداد طاقم هذه السفينة، باستثناء الربانبة، والتلاميذ البحريين، والمتمرنين بموجب عقود خاصة، وبحارة الأساطيل الحربية، والأشخاص الآخرين العاملين في خدمة الدولة بصورة دائمة.

المادة 3

1. يوقع العقود من قبل كل من مالك سفينة الصيد أو ممثله المعتمد وصائد الأسماك، وتتاح تسهيلات معقولة لصائد الأسماك وعند الاقتضاء لمستشاره، لتمكينهما من دراسة شروط العقد قبل توقيعه.
2. يوقع صائد الأسماك العقد وفقا لشروط يقررها التشريع الوطني لضمان توفر رقابة كافية من جانب السلطة العامة المختصة.



3. تعتبر الأحكام السابقة مستوفاة إذا شهدت السلطة المختصة بأن بنود العقد قد عرضت عليها خطيا وأقرها كل من مالك سفينة الصيد أو ممثله المعتمد وصائد الأسماك.
4. ينص التشريع الوطني على اتخاذ ترتيبات مناسبة لضمان أن يفهم صائد الأسماك مضمون العقد.
5. لا يجوز أن يتضمن العقد أي بند يتعارض مع أحكام التشريع الوطني.
6. ينص التشريع الوطني على اتخاذ أية إجراءات وضمانات أخرى فيما يتعلق بإبرام العقد، مما يعتبر ضروريا لحماية مصالح ملاك سفن الصيد وصيادي الأسماك.

المادة 4

1. تتخذ تدابير مناسبة، بما يتفق مع التشريع الوطني، لضمان ألا يرد في العقد أي بند يتفق الطرفان سلفا من خلاله على الخروج عن القواعد المألوفة فيما يتعلق بالولاية القضائية التي يخضع لها العقد.
2. لا يجوز تفسير هذه المادة بأنها تستبعد اللجوء إلى التحكيم.

المادة 5

تنظم السلطة المختصة سجل خدمة لكل صائد أسماك، أو ينظم مثل هذا السجل بطريقة تحددها هذه السلطة، وعند انتهاء كل رحلة أو حملة طويلة، يوضع تحت تصرف صيادي الأسماك المعنيين بيان بالخدمات التي نفذت أثناء هذه الرحلة أو هذه الحملة، أو تسجل هذه الخدمات في سجل خدمتهم.



المادة 6

1. يجوز إبرام عقد الاستخدام إما لمدة محددة، أو لرحلة معينة، أو لمدة غير محدودة إذا كان التشريع الوطني يسمح بذلك.
2. يبين عقد الاستخدام بوضوح حقوق وواجبات كل من الطرفين.
3. يتضمن العقد لبنود التالية، وتستثنى منها أي بند أو بنود يكون إدراجها غير ضروري بسبب تنظيم اللوائح أو اللوائح الوطنية لها بطريقة أخرى:
 - (أ) اسم ولقب صائد الأسماك، وتاريخ ميلاده أو سنه، ومكان ولادته؛
 - (ب) مكان وتاريخ إبرام العقد؛
 - (ج) اسم سفينة أو سفن الصيد التي يتعهد صائد الأسماك بالعمل عليها؛
 - (د) الرحلة أو الرحلات المطلوبة، إذا أمكن تحديدها وقت إبرام العقد؛
 - (هـ) صفة استخدام صائد الأسماك؛
 - (و) المكان والتاريخ المقرران لحضور صائد الأسماك على السفينة لبدء عمله، عند الإمكان؛
 - (ز) كمية المؤونة التي يجب أن يزود بها صائد الأسماك، ما لم يكن التشريع الوطني ينص على نظام تموين آخر؛
 - (ح) مقدار أجر صائد الأسماك، أو حصته وطريقة حساب هذه الحصة إذا كان يتلقى أجره في شكل حصة، أو مقدار أجره وحصته وطريقة حساب هذه الحصة إذا كان يتلقى أجره على أساس مزدوج، وأي حد أدنى متفق عليه للأجر؛



(ط) انتهاء العقد وشروط انتهائه، أي:

"1" إذا كان العقد مبرما لمدة محددة، التاريخ المحدد لانتهائه؛

"2" إذا كان العقد مبرما لرحلة معينة، ميناء الوصول الذي ينتهي فيه العقد والمهلة التي يجب أن تنقضي بعد الوصول لفصل صائد الأسماك؛

"3" إذا كان العقد مبرما لمدة غير محددة، الشروط التي تجيز لأي من الطرفين فسخ العقد، ومهلة الإخطار بالفسخ اللازمة، على ألا يقل طولها بالنسبة لمالك السفينة عن طولها بالنسبة لصائد الأسماك؛

(ي) أي نقاط أخرى قد يقضي بها التشريع الوطني.

المادة 7

إذا كان التشريع الوطني ينص على وجوب توفر قائمة بأفراد الطاقم على سطح السفينة، يورد عقد الاستخدام ضمن هذه القائمة أو يرفق بها.

المادة 8

تحدد السلطة المختصة، بغرض تمكين صيادي الأسماك من التأكد من طبيعة نطاق حقوقهم وواجباتهم، الإجراءات الواجب اتخاذها لتسهيل حصولهم، وهم على سطح السفينة، على معلومات واضحة عن شروط استخدامهم.

المادة 9

يلغى العقد بقوة القانون، سواء كان مبرما لرحلة معينة أو لمدة محددة أو لمدة غير محددة للأسباب التالية:

(أ) موافقة الطرفين؛



(ب) وفاة صائد الأسماك؛

(ج) فقد سفينة الصيد أو عدم صلاحيتها للإبحار على الإطلاق؛

(د) أي سبب آخر قد ينص عليه التشريع الوطني.

المادة 10

يحدد التشريع الوطني أو الاتفاقات الجماعية أو العقود الفردية الظروف التي يجوز فيها لمالك أو ربان سفينة الصيد أن يفصل أي صائد أسماك على الفور.

المادة 11

يحدد أيضا التشريع الوطني أو الاتفاقات الجماعية أو العقود الفردية الظروف التي يجوز فيها لصائد الأسماك أن يطلب فصله على الفور.

المادة 12

تنفذ أحكام هذه الاتفاقية عن طريق التشريع الوطني أو الاتفاقات الجماعية، ما لم تنص على خلاف ذلك.

المادة 13

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها.

المادة 14

1. لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام تصديقاتها.
2. يبدأ نفاذ الاتفاقية بعد مضي اثني عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصديق دولتين عضوين لها لدى المدير العام.



3. وبعد ذلك يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لأي دولة عضو بعد مضي اثني عشر شهرا من تسجيل تصديقها.

المادة 15

1. يجوز لكل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تتقضاها بعد مضي عشر سنوات على بدء نفاذها، وذلك بوثيقة ترسل إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها، ولا يكون هذا النقض نافذا إلا بعد مضي عام على تسجيله.
2. كل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية ولم تمارس خلال العام التالي لانقضاء فترة السنوات العشر المشار إليها في الفقرة السابقة الحق في النقض المنصوص عليه في هذه المادة، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى، ويجوز لها بعد ذلك نقض هذه الاتفاقية في نهاية كل فترة عشر سنوات وفقا للأحكام التي تنص عليها هذه المادة.

المادة 16

1. يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات والنقوض التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة.
2. يلفت المدير العام نظر الدول الأعضاء إلى التاريخ الذي سيبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية لدى إخطارها بتسجيل التصديق الثاني الذي أبلغ به.

المادة 17

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ووثائق النقض التي



سجلها طبقا لأحكام المواد السابقة، كما يقوم الأمين العام بتسجيلها طبقا لأحكام المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة 18

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام، كلما رأى ذلك ضروريا، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر.

المادة 19

1. إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك -
(أ) يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة، قانونا، وبغض النظر عن أحكام المادة 15 أعلاه، النقض المباشر للاتفاقية الحالية شريطة بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة؛
(ب) يقلل باب تصديق الدول الأعضاء للاتفاقية الحالية اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة.
2. تظل الاتفاقية الحالية على أي حال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق الاتفاقية المراجعة.

المادة 20

النص الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية.



الاتفاقية رقم 116، بشأن المراجعة الجزئية للاتفاقيات التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دوراته الاثنتين والثلاثين الأولى، بغرض توحيد الأحكام المتعلقة بإعداد مجلس إدارة مكتب العمل الدولي للتقارير المتعلقة بتطبيق هذه الاتفاقيات⁽³¹⁾

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الاجتماع في جنيف، حيث عقد دورته الخامسة والأربعين في 7 حزيران/يونيه 1961؛ وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالمراجعة الجزئية للاتفاقيات التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دوراته الاثنتين والثلاثين الأولى، بغرض توحيد الأحكام المتعلقة بإعداد مجلس إدارة مكتب العمل الدولي للتقارير المتعلقة بتطبيق هذه الاتفاقيات؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية؛ يعتمد في هذا اليوم السادس والعشرين من حزيران/يونيه عام واحد وستين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية مراجعة المواد الختامية، 1961:

المادة 1

تحذف ي نصوص الاتفاقيات التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي في دوراته الاثنتين والثلاثين الأولى المادة الختامية التي تنص على قيام

³¹ - بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في 5 شباط/فبراير 1962.



مجلس إدارة مكتب العمل الدولي بموافقة المؤتمر العام بتقرير عن تطبيق كل من هذه الاتفاقيات، ويستعاض عنها بالمادة التالية:

"يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام، كلما رأى ذلك ضروريا، تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر".

المادة 2

كل دولة عضو في المنظمة تبلغ المدير العام لمكتب العمل الدولي، بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية، بتصديقها الرسمي لأي اتفاقية اعتمدها المؤتمر أثناء دوراته الاثنتين والثلاثين الأولى، تعتبر قد صدقت الاتفاقية المذكورة بصيغتها المعدلة بهذه الاتفاقية.

المادة 3

توثق نسختان من هذه الاتفاقية بتوقيع رئيس المؤتمر والمدير العام لمكتب العمل الدولي، وتودع إحدى هاتين النسختين في محفوظات مكتب العمل الدولي، وترسل الثانية إلى الأمين العام للأمم المتحدة لتسجيلها طبقاً لأحكام المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة، ويرسل المدير العام نسخة موثقة من هذه الاتفاقية إلى كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية.

المادة 4

1. ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي.
2. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بتاريخ تلقي المدير العام لتصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية لها.



3. يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي عند بدء نفاذ هذه الاتفاقية معند تلقيه تصديقات أخرى فيما بعد، بإخطار جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية والأمين العام للأمم المتحدة بذلك.

4. تقر كل دولة عضو في المنظمة تصدق على هذه الاتفاقية بأن الالتزام الذي يقع على مجلس الإدارة بموجب الاتفاقيات التي اعتمدها المؤتمر في دوراته الاثنتين والثلاثين الأولى، فيما يتعلق بتقديم تقرير عن تطبيق كل من هذه الاتفاقيات في الفترات التي تنص عليها هذه الاتفاقيات، وبالنظر خلال الفترات المذكورة فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر، قد استعيض عنه ابتداء من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية لأول مرة بأحكام المادة المعدلة الواردة في المادة 1 من هذه الاتفاقية.

المادة 5

بغض النظر عن أي نص يرد في أي من الاتفاقيات التي اعتمدها المؤتمر أثناء دوراته الاثنتين والثلاثين الأولى، لا يستتبع قانوناً تصديق أي دولة عضو لهذه الاتفاقية نقض أي من الاتفاقيات المذكورة، ولا يترتب على بدء نفاذ هذه الاتفاقية إقفال باب تصديق أي من هذه الاتفاقيات.

المادة 6

1. إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك -



(أ) يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة قانونا نقض الاتفاقية الحالية شريطة بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة؛

(ب) يقفل باب تصديق الدول الأعضاء للاتفاقية الحالية اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة.

2. تظل الاتفاقية الحالية على أي حال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق الاتفاقية المراجعة.

المادة 7

النص الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية.

الاتفاقية رقم 118، بشأن المساواة في المعاملة بين الوطنيين وغير الوطنيين في مجال الضمان الاجتماعي⁽³²⁾

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

³² - اعتمدت هذه الاتفاقية في 28 حزيران/ يونيو 1962 بأغلبية 259 صوتا ضد صوت واحد وامتناع 50 عن التصويت.

- بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في 25 نيسان/ ابريل 1964.



وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الاجتماع في جنيف، حيث عقد دورته السادسة والأربعين في 6 حزيران/يونيه 1962؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالمساواة في المعاملة بين الوطنيين وغير الوطنيين في مجال اضمأن الاجتماعي، وهي موضوع البند الخامس في جدول أعمال هذه الدورة؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية؛

يعتمد في هذا اليوم الثامن والعشرين من حزيران/يونيه عام اثنين وستين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية المساواة في المعاملة (الاضمان الاجتماعي)، 1962؛

المادة 1

في مفهوم هذه الاتفاقية:

(أ) يشمل تعبير "التشريع" أية قواعد خاصة بالاضمان الاجتماعي، وكذلك القوانين واللوائح؛

(ب) تشير كلمة "الإعانات" إلى جميع أنواع الإعانات والمنح والمعاشات بما فيها أي مبالغ إضافية أو زيادات؛

(ج) تعني عبارة "الإعانات الممنوحة بموجب نظم انتقالية" إما الإعانات الممنوحة للأشخاص الذين تجاوزوا سنا معينة وقت نفاذ التشريع المنطبق، أو الإعانات الممنوحة كتدبير انتقالي مراعاة لأحداث تجري أو لمدد استكملت خارج الحدود الراهنة لأراضي دولة عضو؛

(د) تعني عبارة "منحة الوفاة" أي مبلغ إجمالي يدفع في حالة الوفاة؛

(هـ) يعني تعبير "الإقامة" الإقامة المعتادة؛



- (و) يعني تعبير "المقررة" المحددة بالتشريع الوطني أو بموجبه، حسب تعريفه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه؛
- (ز) يحمل تعبير "لاجئ" المعنى له في المادة 1 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والمؤرخة في 28 تموز/يوليه 1951؛
- (ح) تحمل عبارة "عديم الجنسية" المعنى المعين لها في المادة 1 من الاتفاقية الخاصة بوضع عديمي الجنسية والمؤرخة في 28 أيلول/سبتمبر 1954.

المادة 2

- يجوز لكل دولة عضو أن تقبل الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية بخصوص واحد أو أكثر من فروع الضمان الاجتماعي التالية، إذا كان يسري بشأنها بالفعل في هذه الدولة تشريع يغطي رعايا هذه الدولة ضمن أراضيها:
 - (أ) الرعاية الطبية؛
 - (ب) إعانات المرض؛
 - (ج) إعانات الأمومة؛
 - (د) إعانات العجز؛
 - (هـ) إعانات الشيخوخة؛
 - (و) إعانات الوراثة؛
 - (ز) إعانات إصابات العمل؛
 - (ح) إعانات البطالة؛
 - (ط) الإعانات العائلية.
- تلتزم كل دول تسري فيها الاتفاقية نافذة بالنسبة لها بأحكام هذه الاتفاقية بخصوص فرع أو فروع الضمان الاجتماعي التي قبلت بشأنها الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية.



3. تبين كل دولة عضو في تصديقها فرع أو فروع الضمان الاجتماعي التي قبلت بشأنها الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية.
4. يجوز لأي دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي، في وقت لاحق، بأنها تقبل الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية بشأن فرع أو أكثر من فروع الضمان الاجتماعي لم تبينه م قبل في تصديقها.
5. تعتبر التعهدات المشار إليها في الفقرة 4 من هذه المادة جزءا لا يتجزأ من التصديق وتكون لها قوته اعتبارا من تاريخ الإخطار.
6. لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية، على كل دولة عضو تقبل الالتزامات الناشئة عنها بخصوص أي فرع من فروع الضمان الاجتماعي يسري بشأنه تشريع ينص على تقديم إعانات من النوع المبين في البندين (أ) أو (ب) أدناه، أن ترسل إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي بيانا توضح فيه الإعانات التي ينص عليها تشريعها الذي يعتبرها:
(أ) إعانات بخلاف تلك التي يتوقف منحها على الاشتراك المالي المباشر من جانب الأشخاص المحميين أو أصحاب عملهم، أو على انقضاء مدة مؤهلة من النشاط المهني؛
(ب) أو إعانات تمنح بموجب نظم انتقالية.
7. يقدم البيان المشار إليه في الفقرة 6 من هذه المادة وقت التصديق أو وقت الإخطار الذي يتم وفقا للفقرة 4 من هذه



المادة؛ وفيما يتعلق بأي تشريع يعتمد لاحقا، يرسل البيان المذكور قبل انقضاء ثلاثة أشهر على اعتماد هذا التشريع.

المادة 3

1. على كل دولة عضو تسري فيها الاتفاقية، أن تكفل على أراضيها لرعايا أية دولة عضو أخرى تكون هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لها أيضا، مساواتهم في المعاملة مع رعاياها بموجب تشريعها، فيما يتعلق بكل من التغطية والحق في الإعانات بخصوص كل فرع من فروع الضمان الاجتماعي قبلت بأنه الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية.
2. تكفل أيضا هذه المساواة في المعاملة، في حالة إعانات الورثة، لورثة رعايا دولة عضو تكون هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لها، بغض النظر عن جنسية هؤلاء الورثة.
3. لا تتضمن الفقرات السابقة من هذه المادة ما يلزم أية دولة عضو بأن تطبق أحكامها فيما يتعلق بإعانات فرع معين من فروع الضمان الاجتماعي، على رعايا دولة عضو أخرى يوجد فيها تشريع يتعلق بهذا الفرع ولكنها لا تكفل المساواة في المعاملة فيما يتعلق بهذه الإعانات لرعايا الدول العضو الأولى.

المادة 4

1. تكفل المساواة في المعاملة فيما يتعلق بمنح الإعانات دون اشتراط الإقامة، على أنه يجوز إخضاع المساواة في المعاملة فيما يتعلق بإعانات فرع معين من فروع الضمان الاجتماعي



- لشروط الإقامة في حالة رعايا أية دولة عضو يخضع تشريعها منح إعانات هذا الفرع لشروط الإقامة على أراضيها.
2. على الرغم من أحكام الفقرة 1 من هذه المادة، يجوز إخضاع منح الإعانات المشار إليها في الفقرة 6 (أ) من المادة 2 - بخلاف الرعاية الطبية وإعانات المرض وإعانات إصابات العمل والإعانات العائلية - لشروط أن يكون المستفيد قد أقام على أرض الدولة العضو التي تستحق الإعانة بموجب تشريعها، أو، في حالة الورثة، الشرط أن يكون المتوفى قد أقام على هذه الأرض، وذلك طوال مدة لا تتجاوز:
- (أ) ستة أشهر تسبق مباشرة تقديم الطلب، لمنح إعانات الأمومة وإعانات البطالة؛
- (ب) خمس سنوات متعاقبة تسبق مباشرة تقديم الطلب، لمنح إعانات العجز، أو تسبق مباشرة الوفاة، لمنح إعانات الورثة؛
- (ج) عشر سنوات بعد سن 18 سنة ويمكن أن تتضمن خمس سنوات متعاقبة تسبق مباشرة تقديم الطلب، لمنح إعانات الشيخوخة.
3. يجوز النص على أحكام خاصة بشأن الإعانات التي تمنح بموجب نظم انتقالية.
4. تحدد التدابير اللازمة لمنع الجمع بين الإعانات، عند الضرورة، عن طريق ترتيبات خاصة تعقد بين الدول الأعضاء المعنية.

المادة 5

1. بالإضافة إلى أحكام المادة 4، على كل دولة عضو قبلت الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية بخصوص فرع أو فروع الضمان الاجتماعي المعنية أن تضمن لكل من رعاياها ورعايا أية دولة عضو أخرى قبلت ذات لالتزامات، في حالة إقامتهم في الخارج، الحصول على إعانات العجز، وإعانات الشيخوخة، وإعانات الوراثة، ومنح الوفاة، ومعاشات إصابات العمل، مع مراعاة التدابير التي تتخذ لهذه الغاية، عند الضرورة، طبقا للمادة 8.
2. في حالة الإقامة في الخارج، يجوز إخضاع تقديم إعانات العجز والشيخوخة والوراثة من النوع المشار إليه في الفقرة 6 (أ) من المادة 2، لشرط اشتراك الدول الأعضاء المعنية في نظم للحفاظ على الحقوق حسبما تنص عليه المادة 7.
3. لا تنطبق أحكام هذه المادة على الإعانات التي تمنح بموجب نظم انتقالية.

المادة 6

بالإضافة إلى أحكام المادة 4، على كل دولة عضو قبلت الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية بخصوص الإعانات العائلية، أن تضمن منح التعويضات العائلية لكل من رعاياها ورعايا أية دولة عضو أخرى قبلت ذات الالتزامات، وذلك عن الأبناء المقيمين على أرض أي من هذه الدول، ووفقا لشروط وضمن حدود تتفق عليها الدول الأعضاء المعنية.

المادة 7

1. تسعى الدول الأعضاء التي تكون هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لها إلى الاشتراك، وفقا لشروط يتفق عليها بين الدول



الأعضاء المعنية طبقا للمادة 8، في نظم للحفاظ على الحقوق المكتسبة والحقوق الجاري اكتسابها بموجب تشريعاتها السائدة لرعايا الدول الاعضاء التي تكون هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لها، وذلك بخصوص جميع فروع الضمان الاجتماعي التي قبلت الدول الأعضاء المعنية الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية بشأنها.

2. تنص هذه النظم، بصورة خاصة، على تجميع مدد التأمين أو الاستخدام أو الإقامة والمدد المماثلة، لأغراض اكتساب الحقوق أو الحفاظ عليها أو استردادها ولحساب الإعانات.
3. تقسم تكاليف إعانات العجز والشيخوخة والورثة المحددة بهذه الطريقة بين الدول الأعضاء المعنية، أو تتحملها الدولة العضو التي يقيم المستفيدون على أراضيها، وفقا لما قد يتم الاتفاق عليه بين الدول الأعضاء المعنية.

المادة 8

يجوز للدول الأعضاء التي تسري فيها الاتفاقية أن تفي بالتزاماتها المترتبة على أحكام المادتين 5 و 7 بالتصديق على اتفاقية الحفاظ على حقوق المهاجرين في المعاش، 1935، أو بتطبيق أحكام الاتفاقية المذكورة باتفاق مشترك بين دول أعضاء معينة، أو عن طريق أي اتفاق متعدد أو ثنائي الأطراف يؤدي إلى الوفاء بهذه الالتزامات.

المادة 9



يجوز الخروج عن أحكام هذه الاتفاقية عن طريق عقد اتفاقات بين عدد من الدول الأعضاء ولا تؤثر على حقوق وواجبات الدول الأعضاء الأخرى، وتنص على الحفاظ على الحقوق الجاري اكتسابها والحقوق المكتسبة، وفقا لشروط لا تقل مواتاة في مجملها عن تلكا لتي تنص عليها هذه الاتفاقية.

المادة 10

1. تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على اللاجئين وعديمي الجنسية دون اشتراط المعاملة بالمثل.
2. لا تنطبق هذه الاتفاقية على النظم الخاصة بموظفي الخدمة المدنية، والنظم الخاصة بضحايا الحرب، ونظم المساعدة العامة.
3. لا تلزم هذه الاتفاقية أية دولة عضو بتطبيق أحكامها على الأشخاص الذين يستثنىهم تشريع الضمان الاجتماعي فيها طبقا لأحكام صكوك دولية.

المادة 11

يتم تبادل المساعدة الإدارية بدون مقابل بين الدول الأعضاء التي تكون هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لها، وذلك لتسهيل تطبيق هذه الاتفاقية وتنفيذ تشريع الضمان الاجتماعي الخاص بكل منها.

المادة 12

1. لا تنطبق هذه الاتفاقية على الإعانات المستحقة قبل بدء نفاذها بالنسبة للدولة العضو المعنية، فيما يتعلق بفرع الضمان الاجتماعي الذي يستحق الإعانات بموجبه.



2. يحدد مدى انطباق هذه الاتفاقية على الإعانات المرتبطة بحالات حدثت قبل بدء نفاذها بالنسبة للدولة العضو المعنية فيما يتعلق بفرع الضمان الاجتماعي الذي تستحق الإعانات بموجبه فيما بعد، عن طريق اتفاق متعدد أو ثنائي الأطراف، أو عن طريق تشريع الدولة العضو المعنية في حال عدم وجود مثل هذا الاتفاق.

المادة 13

لا تعتبر هذه الاتفاقية مراجعة لأي اتفاقية قائمة.

المادة 14

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها.

المادة 15

1. لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام تصديقاتها.
2. يبدأ نفاذ الاتفاقية بعد مضي اثني عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصديق دولتين عضوين لها لدى المدير العام.
3. وبعد ذلك يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لأي دولة عضو بعد مضي اثني عشر شهرا من تسجيل تصديقها.

المادة 16

1. يجوز لكل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد مضي عشر سنوات على بدء نفاذها، وذلك بوثيقة ترسل إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها، ولا يكون هذا النقص نافذا إلا بعد مضي عام على تسجيله.



2. كل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية ولم تمارس خلال العام التالي لانقضاء فترة العسر سنوات المشار إليها في الفقرة السابقة الحق في النقض المنصوص عليه في هذه المادة، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى، ويجوز لها بعد ذلك نقض هذه الاتفاقية في نهاية كل فترة عشر سنوات وفقا للأحكام التي تنص عليها هذه المادة.

المادة 17

1. يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات والنقوض التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة.

2. يلفت المدير العام نظر الدول الأعضاء إلى التاريخ الذي سيبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية لدى إخطارها بتسجيل التصديق الثاني الذي أبلغ به.

المادة 18

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ووثائق النقض التي سجلها طبقا لأحكام المواد السابقة، كيما يقوم الأمين العام بتسجيلها طبقا لأحكام المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة 19

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام، كلما رأى ذلك ضروريا، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر.



المادة 20

1. إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك-
(أ) يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة قانونا، وبغض النظر عن أحكام المادة 16 أعلاه، النقض المباشر للاتفاقية الحالية شريطة بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة؛
(ب) يقفل باب تصديق الدول الأعضاء للاتفاقية الحالية اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة.
2. تظل الاتفاقية الحالية على أي حال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق الاتفاقية المراجعة.

المادة 21

النصان الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية.



الاتفاقية رقم 143، بشأن الهجرة في أوضاع اعتسافية وتعزيز تكافؤ الفرص والمعاملة للعمال المهاجرين⁽³³⁾

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،
وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف،
حيث عقد دورته الستين في 4 حزيران/ يونيو 1975؛
وإذ يأخذ في الاعتبار أن دستور منظمة العمل الدولية يسند إليه مهمة
"حماية مصالح العمال عندما يستخدمون خارج أوطانهم"؛
وإذ يأخذ في الاعتبار أن إعلان فيلادلفيا يؤكد أن المبادئ التي تقوم
المنظمة على أساسها أن "العمل ليس بسلعة"، وأن "الفقر في أي مكان
يشكل خطرا على الرفاه في كل مكان"، ويدرك التزام منظمة العمل
الدولية رسميا بوضع مزيد من البرامج التي تحقق بوجه خاص العمالة
الكاملة عن طريق "انتقال الأيدي العاملة، ولاسيما الهجرة بحث عن
عمل...";

وإذ يأخذ في الاعتبار برنامج العمالة العالمي لمنظمة العمل الدولية
واتفاقية وتوصية سياسة العمال، 1964، ويؤكد الحاجة إلى تضايف
الزيادة المفرطة، بلا تنظيم أو مساعدة، في حركات الهجرة بسبب
نتائجها السلبية الاجتماعية والإنسانية؛

³³ دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1978.



وإذ يأخذ في الاعتبار أن حكومات كثير من البلدان تلج بصورة متزايدة ودائمة، من أجل التغلب على التخلف والبطالة الهيكلية والمزمنة، على لزوم تشجيع انتقال رؤوس الأموال والتكنولوجيا بدلا من انتقال العمال، بما يتفق مع احتياجات وطلبات هذه البلدان وتوخيا للمصلحة المتبادلة للبلدان الأصلية وبلدان الاستخدام؛

وإذ يأخذ في الاعتبار حق كل شخص في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي دخول بلده، وفقا لما ينص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية؛

وإذ يذكر بأحكام اتفاقية وتوصية العمال المهاجرين (المراجعتين)، 1949؛ وتوصية حماية العمال المهاجرين (في البلدان النامية)، 1955؛ واتفاقية وتوصية سياسة العمالة، 1964؛ واتفاقية وتوصية مكاتب التوظيف، 1948؛ واتفاقية مكاتب التوظيف بأجر (مراجعة)، 1949، التي تتناول مسائل مثل تنظيم جلب وتقديم وتوظيف العمال المهاجرين، وتزويدهم بمعلومات دقيقة عن الهجرة، وعن الحدود الدنيا للظروف التي ينبغي أن يتمتع بها المهاجرون أثناء سفرهم وبعد وصولهم؛ واعتماد سياسة نشطة للعمالة والتعاون الدولي في هذه المجالات؛

وإذ يأخذ في الاعتبار أن هجرة العمال بسبب الظروف في أسواق العمالة ينبغي أن تتم في ظل مسؤولية الأجهزة الرسمية للاستخدام وفقا للاتفاقات متعددة الأطراف والثنائية المعقودة في هذا الشأن، ولاسيما الاتفاقات التي تسمح بحرية تنقل العمال؛

وإذ يأخذ في الاعتبار أن واقع وجود نقل غير مشروع وخفي للأيدي العاملة يقتضي معايير جديدة توضع خصيصا للقضاء على هذه التعسفات؛



وإذ يذكر بأن اتفاقية العمال المهاجرين (مراجعة)، 1949، تطالب كل دولة عضو تصدقها بأن تطبق على المهاجرين الذين يقيمون داخل أرضيها بصورة مشروعة معاملة لا تقل مراعاة عن المعاملة التي تخص بها مواطنيها فيما يتعلق بمسائل شتى تعددها الاتفاقية، عندما تكون هذه المسائل منظمة بموجب القوانين أو اللوائح أو خاضعة لإشراف السلطات الإدارية؛

وإذ يشير إلى أن تعريف كلمة "التمييز" في اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، 1958، لا يتضمن بالضرورة التمييز على أساس الجنسية؛

وإذ يرى ملاءمة وضع معايير جديدة، بما في ذلك معايير في مجال الضمان الاجتماعي، من أجل تعزيز المساواة في الفرص وفي المعاملة للعمال المهاجرين؛ وفيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها القوانين أو اللوائح أو التي تخضع لإشراف السلطات الإدارية، من أجل ضمان معاملة مساوية على الأقل للمعاملة التي يخص بها الوطنيون؛

وإذ يشير إلى أن الأنشطة المتعلقة بمشاكل العمال المهاجرين شديدة التنوع لا يمكن لها بلوغ جميع أهدافها ما لم يتم تعاون وثيق مع الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة؛

وإذ يلاحظ أن أعمال الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة قد أخذت في الاعتبار عند إعداد المعايير التالية، وأنه من أجل تضايف الأزواج وضمان تنسيق ملائم سيستمر التعاون في تعزيز وضمان تطبيق هذه المعايير؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالعمال المهاجرين، وهو موضوع البند الخامس في جدول أعمال هذه الدورة؛



وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية تكمل اتفاقية العمال المهاجرين (مراجعة)، 1949، واتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، 1958،

يعتمد في هذا اليوم الرابع والعشرين من حزيران/يونيه عام خمس وسبعين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية)، 1975.

الجزء الأول - الهجرة في أوضاع اعتسافية

المادة 1

تتعهد كل دولة عضو تسري عليها هذه الاتفاقية باحترام حقوق الإنسان الأساسية للعمال المهاجرين كافة.

المادة 2

1. تحرص كل دولة عضو تسري عليها هذه الاتفاقية على أن تحدد بصورة منتظمة ما إذا كان يوجد على أراضيها مهاجرون مستخدمون بطريقة غير قانونية، وما إذا كانت توجد هجرات من أراضيها أو إليها أو عابرة بها بقصد العمل ويتعرض فيها المهاجرون أثناء سفرهم وعند وصولهم أو أثناء إقامتهم واستخدامهم لظروف تنطوي على إخلال بالصوصكوك أو الاتفاقات الدولية، متعددة الأطراف أو الثنائية، أو بالقوانين أو اللوائح الوطنية.
2. تستشار المنظمات الممثلة لأصحاب العمل والعمال استشارة تامة وتتاح لها إمكانية تقديم أي معلومات لديها عن هذا الموضوع.



المادة 3

تعتمد كل دولة عضو جميع التدابير الضرورية والمناسبة، في نطاق ولايتها وبالتعاون مع دول أعضاء أخرى على السواء -

(أ) للقضاء على حركات الهجرة الخفية من أجل العمل وعلى استخدام المهاجرين بصورة غير قانونية؛

(ب) لمناهضة منظمي حركات الهجرة غير القانونية أو الخفية من أجل العمل، من أراضيها أو إليها أو عبورا بها، ومناهضة من يستخدمون عمالا هاجروا إليها في ظروف غير قانونية.

وذلك لمنع وقوع حالات التعسف المشار إليها في المادة 2 من هذه الاتفاقية والقضاء عليها.

المادة 4

تعتمد الدول الأعضاء بوجه خاص التدابير اللازمة، على الصعيدين الوطني والدولي لإقامة اتصالات وتبادل منظم للمعلومات في هذا الشأن مع الدول الأخرى الأعضاء بالتشاور مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل والعمال.

المادة 5

تهدف التدابير المنصوص عليها في المادتين 3 و 4 بوجه خاص إلى ملاحقة منظمي تنقلات الأيدي العاملة أيا كان البلد الذي يمارسون أنشطتهم منه.

المادة 6

1. تتخذ ترتيبات بموجب القوانين أو اللوائح الوطنية من أجل كشف الاستخدام غير القانوني للعمال المهاجرين بصورة فعالة وتحديد وتطبيق العقوبات الإدارية والمدنية والجزائية، التي تصل إلى الحبس فيما يتعلق بالاستخدام غير القانوني



للعمال المهاجرين؛ وتنظيم هجرات من أجل العمل يقرر أنها تنطوي على التعسفات المشار إليها في المادة 2 من هذه الاتفاقية، وبالمساعدة التي تقدم عن عمد لهذه الهجرات، سواء بقصد الربح أم لا.

2. يكون لصاحب عمل يلاحق قانونيا، تطبيقا لأحكام هذه المادة، الحق في تقديم ما يثبت حسن نيته.

المادة 7

تستشار المنظمات الممثلة لأصحاب العمل والعمال بشأن القوانين واللوائح وغير ذلك من التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، بغية منع أو إزالة التعسفات المشار عليها أعلاه، وتقر لهم إمكانية اتخاذ مبادرات لهذا الغرض.

المادة 8

1. لا يعتبر العامل المهاجر، المقيم بشكل قانوني في البلد من أجل العمل، في وضع غير قانوني أو غير نظامي لمجرد أنه فقد وظيفته، ولا يستتبع فقد الوظيفة في حد ذاته أن يسحب منه ترخيص الإقامة أو إذن العمل، حسب الحالة.

2. وبناء على ذلك، يتمتع العامل بالمساواة في المعاملة مع سائر المواطنين، وخاصة بالنسبة للضمانات المتعلقة بالأمن الوظيفي، والتعيين في وظيفة أخرى، والإعانات وإعادة التدريب.

المادة 9

1. دون إخلال بالتدابير التي تستهدف تنظيم حركات الهجرة من أجل العمل بتأمين دخول العمال المهاجرين الأراضي الوطنية واستخدامهم بما يتفق مع القوانين واللوائح الموضوعة في

هذا الشأن، يتمتع العامل المهاجر، في الحالات التي لا تراعى فيها هذه القوانين واللوائح ولا يمكن تسوية وضعه، بالمساواة في المعاملة له ولأسرته فيما يتعلق بالحقوق الناشئة عن أي استخدام سابق، من حيث الأجر والتأمين الاجتماعي والمزايا الأخرى.

2. تتاح للعامل، في حالة المنازعة في الحقوق المشار إليها في الفقرة السابقة، إمكانية إثبات حقوقه أمام هيئة مختصة، سواء شخصا أو من خلال من يمثله.

3. لا يتحمل العامل التكلفة المترتبة على طرده هو أو أسرته.

4. لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمنع الدول الأعضاء من منح أشخاص يقيمون أو يعملون بشكل غير قانوني في البلد حق الإقامة والاستخدام فيه بشكل قانوني.

الجزء الثاني - المساواة في الفرص والمعاملة

المادة 10

تتعهد كل دولة تسري عليها هذه الاتفاقية بصياغة وتطبيق سياسة وطنية تستهدف تعزيز وضمان المساواة في الفرص والمعاملة في مجال الاستخدام والمهنة، والضمان الاجتماعي، والحقوق النقابية والثقافية، والحريات الفردية والجماعية، بطرائق تتفق مع الظروف والممارسات الوطنية، للأشخاص الذين يوجدون بشكل قانوني في أراضيها، بوصفهم عمالا مهاجرين أو أعضاء في أسر هؤلاء العمال.

المادة 11

1. يعني تعبير "العامل المهاجر" في مفهوم هذا الجزء من الاتفاقية شخصا يهاجر أو هاجر من بلد إلى بلد آخر بغية



- شغل وظيفة بخلاف عمل لا يكون لحسابه الخاص؛ وهو يشمل أي شخص يقبل قانونيا بوصفه عاملا مهاجرا.
2. لا ينطبق هذا الجزء م الاتفاقية على -
- (أ) عمال الحدود؛
- (ب) الفنانين والأشخاص الذين يمارسون مهنة حرة ودخلوا البلد فترة قصيرة؛
- (ج) عمال البحر؛
- (د) الأشخاص القادمين خصيصا بقصد التدريب أو التعليم؛
- (هـ) مستخدمي منظمات أو منشآت تعمل داخل أراضي بلد ما وقبلوا بصفة مؤقتة في هذا البلد بناء على طلب من صاحب عملهم لتولي وظائف أو مهام محددة، ولفترة زمنية محدودة ومعيّنة، ويكونون ملزمين بمغادرة ذلك البلد عند إنجاز هذه الوظائف أو المهام.

المادة 12

تقوم كل دولة عضو، بطرائق مناسبة للأوضاع والممارسات الوطنية، بما يلي:

- (أ) الاجتهاد في الحصول على تعاون منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال وغيرها من الهيئات المختصة في تعزيز قبول وتطبيق السياسة المنصوص عليها في المادة 10 من هذه الاتفاقية؛
- (ب) سن القوانين وتشجيع البرامج التي تكفل هذا القبول وهذا التطبيق؛
- (ج) اتخاذ تدابير وتشجيع برامج تعليمية، واستحداث أنشطة أخرى تهدف إلى تعريف العمال المهاجرين على أكمل وجه ممكن



بالسياسة المتبعة، وبحقوقهم والتزاماتهم، وبالأنشطة التي تستهدف تقديم مساعدة فعالة لضمان ممارستهم لحقوقهم وحمايتهم؛

(د) إلغاء أي أحكام قانونية وتغيير أي تعليمات أو ممارسات إدارية تتعارض مع السياسة المذكورة؛

(هـ) صياغة وتطبيق سياسة اجتماعية ملائمة للأوضاع والممارسات الوطنية، بالتشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال لكي يستطيع العمال المهاجرون وأسرهم الإفادة من المزايا التي يتمتع بها مواطنو الدولة العضو، مع إيلاء الاعتبار - دون مساس بمبدأ المساواة في الفرص وفي المعاملة - لما قد تكون لهم من احتياجات إلى حين تكيفهم مع مجتمع بلد الاستخدام؛

(و) اتخاذ كل التدابير لمعاونة وتشجيع الجهود التي يبذلها العمال المهاجرون وأسرهم من أجل الحفاظ على هويتهم الوطنية والاشنية وعلى روابطهم الثقافية ببلدهم الأصلي، بما في ذلك إمكانية حصول الأطفال على تعليم باللغة الأم؛

(ز) ضمان المساواة في المعاملة في مجال ظروف العمل بين جميع العمال المهاجرين الذين يمارسون نفس النشاط، أيا كانت الشروط الخاصة لاستخدامهم.

المادة 13

1. يجوز لأي دولة عضو اتخاذ جميع التدابير الضرورية التي تدخل في اختصاصها والتعاون مع دول أخرى أعضاء لتسهيل جميع الشمل لأسر كافة العمال المهاجرين الذين يقيمون بشكل قانوني على أراضيها.



2. أعضاء أسرة الشخص العامل المهاجر الذين تعنيهم هذا المادة هم الزوج أو الزوجة والأطفال والأب والأم.

المادة 14

يجوز لكل دولة عضو -

(أ) أن تخضع حرية اختيار العمل، رغم ضمانها حق العمال المهاجرين في التنقل الجغرافي، لشرط إقامة العامل المهاجر بشكل قانوني في البلد من أجل العمل لمدة مقررّة لا تتجاوز سنتين، أو لشرط انقضاء أجل أول عد لاستخدامه إذا كانت قوانينها أو لوائحها تقضي بأن تكون المدة المقررة لعقد الاستخدام أقل من سنتين.

(ب) أن تضع قواعد لتنظيم الاعتراف بالمؤهلات المهنية التي تم الحصول عليها خارج أراضيها، بما في ذلك الشهادات والدبلومات الدراسية، بعد تشاور مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل والعمال في هذا الشأن.

(ج) أن تقيد الوصول إلى فئات محدودة من العمل أو الوظائف عندما يكون هذا ضروريا لمصلحة الدولة.

الجزء الثالث - أحكام ختامية

المادة 15

لا حول هذه الاتفاقية دون ان تعقد الدول الأعضاء اتفاقات متعددة الأطراف أو ثنائية من أجل حل المشاكل التي تنشأ عن تطبيقها.



المادة 16

1. يجوز لأي دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية أن تستثني، بإعلام مرفق بتصديقها، الجزء الأول أو الجزء الثاني من هذه الاتفاقية.
2. يجوز لأي دولة عضو أرسلت هذا الإعلام أن تلغيه في أي وقت بإعلام لاحق.
3. تبين كل دولة عضو يسري الإعلام الذي تقدمه وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، في تقاريرها عن تطبيق هذه الاتفاقية، وضع قوانينها وممارساتها فيما يتعلق بأحكام الجزء المستثنى من قبولها للاتفاقية، ومدى ما أنفذه أو تعزم من إنفاذه لهذه الأحكام، مع توضيح الأسباب التي دعت إلى عدم تضمين هذه الأحكام في قبولها للاتفاقية.

المادة 17

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها.

المادة 18

1. لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام تصديقاتها.
2. وتدخل حيز النفاذ بعد انقضاء اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديق دولتين عضوين لها لدى المدير العام.
3. وبعدها، يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لأي دولة عضو بعد انقضاء اثني عشر شهرا على تسجيل تصديقها.



المادة 19

1. يجوز لكل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها، وذلك بمسند ترسل إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها، ولا يكون هذا النقص نافذا إلا بعد انقضاء عام على تسجيله.
2. كل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية ولا تمارس خلال العام التالي لانقضاء فترة العسر سنوات المشار إليها في الفقرة السابقة حق النقص المنصوص عليه في هذه المادة، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى، ويجوز لها بعد ذلك نقض هذه الاتفاقية في نهاية كل فترة عشر سنوات وفقا للأحكام التي تنص عليها هذه المادة.

المادة 20

1. يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات والنقوض التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة.
2. يلفت المدير العام انتباه الدول الأعضاء إلى التاريخ الذي سيبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية عند إخطارها بتسجيل التصديق الثاني الذي أبلغ به.

المادة 21

يبلغ المدير العام لمكتب العمل الدولي الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ومستندات النقص التي سجلها وفقا لأحكام المادة السابقة، لكي يقوم الأمين العام بتسجيلها طبقا لأحكام المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.



المادة 22

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي، كلما رأى ذلك ضروريا، تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر.

المادة 23

1. إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك -
(أ) يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية المراجعة، قانوناً، وبغض النظر عن أحكام المادة 19 أعلاه، النقص الفوري للاتفاقية الحالية شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد دخلت حيز التنفيذ؛
(ب) يقفل باب تصديق الدول الأعضاء للاتفاقية الحالية اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة.
2. تظل الاتفاقية هذه الاتفاقية، على أي حال، نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق الاتفاقية المراجعة.

المادة 24

الصيغتان الانكليزية والفرنسية لهذه الاتفاقية متساويتان في الحجية.